الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة–

كلية الآداب واللغات

قسم الآداب و اللغة العربية

المكون التداولي في المدونة الأصولية

إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه لعبد الكريم النملة أنموذجا .

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الآداب واللغة العربية

تخصص: اللسانيات واللغة العربية

إعداد الطالب: عبد السلام عابي

إشراف الدكتور: صلاح الدين ملاوي

لجنة المناقشة

سناني سناني	أستاذ – أ –	رئيسا	جامعة بسكرة
صلاح الدين ملاوي	أستاذ – أ –	مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة
ليلى كادة	أستاذ – أ –	عضوا مناقشا	جامعة بسكرة
فطومة لحمادي	أستاذ – أ –	عضوا مناقشا	جامعة تبسة

السنة الجامعية: 1436/1435هـ– 2015/2014م

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين،والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد شهدت اللسانيات خلال العقود الأخيرة تطورا كبيرا، فلم تبق أسيرة النظام المغلق، بل ما فتئت تُعنى بدراسة اللغة في أثناء الاستعمال، متجاوزة بذلك حدود وصف المنجز اللغوي بمعزلٍ عن منتجه،ومتلقيه وملابسات حدوثه إلى دراسة عناصر العملية التخاطبية من مخَاطِب ومخَاطَب وسياق يجري فيه الحدث الكلامي.

وقد تلقى اللسانيون العرب هذه النظرية بالدرس والتحليل والترجمة، وحاول الكثير منهم إعادة قراءة التراث العربي في إطار تداولي يكشف عن الأبعاد التداولية في دراسات البلاغيين والنحويين والأصوليين، فأبانت دراساتهم عن وجود الكثير من قضايا التداولية عند الأصوليين وبخاصة في مباحث الخطاب وطرق استنباط المعاني، كما بينت مدى دقة الأصوليين في دراستهم للمعنى، وفي عملية الاستدلال التي تروم الوصول إلى المعنى المراد من الخطاب الشرعي، وقد وقفت هذه القواعدُ – في كثير من الأحيان – على قدم المساواة مع ما أفرزته الدراسات التي ارتضت المنهج التداولي طريقا لها في شتى مناحي دراسة اللغة .

وإن هذه الدراسة لتتنزل في هذا السياق ؛ فهي تسعى إلى إماطة اللثام عن جهود الأصوليين في دراسة الخطاب وهم بصدد وضع ضوابط لعملية استنباط الأحكام الشرعية من النص. وقد تخيرت لها أنموذجا،أراه أوفى ببيان إسهامات هؤلاء. فكتاب (إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه)[1] لعبد

[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، شرح موسع لكتاب (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة المقدسي،وهو كتاب ماتع تناوله الكثير من العلماء بالشرح وألفت في ذلك كتب كثيرة،منها: كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر،وسواد الناظر وشقائق الروض الناظر،ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر،وغيرها من الكتب.

الكريم النملة أقْدرُ – فيما أحسب– على تمثيل المدونة الأصولية؛ ذلك أن المدونة المشروحة (روضة الناظر) قد استوعبت جل مباحث أصول الفقه؛وسبب ذلك هو استمدادها من كتب كثيرة أُلفت في أصول الفقه منها : المستصفى للغزالي، والعدة لأبي يعلى، والتمهيد لأبي الحطاب والوصول إلى علم الأصول لابن برهان[1] ، كما أن المدونة غنية بمختلف القضايا التي تثيرها التداولية، كالمقصدية والسياق وتقسيم الدلالات إلى حرفية ومستلزمة، وكذا القرائن بأنواعها الحالية والمقالية وعملية التأويل والاستدلال، وما أشبه.

لأجل ذلك ارتضيت لهذه الدراسة عنوان:

المكون التداولي في المدونة الأصولية

إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه

لعبد الكريم النملة أنموذجا .

سعيا إلى وضع الدراسات التي أنتجها علماء الأصول في شتى المباحث في سياقها العلمي الراهن، من خلال مقارنتها بنتاج الدرس التداولي الغربي وبخاصة عند غرايس، وقد حاولت من خلال هذه الدراسة الإجابة عن عدة أسئلة منها :

ما مظاهر التطابق والاختلاف في دراسة المعنى بين الغربيين وبين علماء الأصول ؟

إلى أي مدى يمكن القول بأن النتاج الأصولي في موضوع الدلالات الحرفية والدلالات المستلزمة،قد حقق إنجازا يضاهي ما وصلت إلية التداولية الحديثة ؟

[1] - ينظر : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،دار العاصمة للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية ،ط،1996م،ج 1، ص 14.

وهل يمكن إمداد المدونة الأصولية اليوم بما تزخر بها الدراسات اللسانية، ولاسيما تلك التي نحت منحاة تداولية؟

وهل يتأتى إرفاد التجربة التداولية العربية بما تقرر من مباحث علماء الأصول؟

سيسعى هذا البحث إلى التكفل بالإجابة عن هذه التساؤلات.

وقد تعاورت جملة من الدواعي على خوض غمار البحث في ميدان أصول الفقه لعل أبرزها :

أولا : تعلقي الشديد بعلم أصول الفقه، وبخاصة في مباحث الدلالة التي هي عماد عملية استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وأساسها.

ثانيا : إمكانية البحث في المجال التداولي باعتباره مجالا جديدا .

ثالثا : الرغبة في المساهمة – ولو بالشيء اليسير– في عملية قراءة التراث اللغوي العربي،وفق معطيات العصر مع مراعاة خصوصية التراث العربي .

رابعا : إبراز أهمية ما قدمه علماء الأصول في دراستهم للمعنى ضمن مباحث الخطاب،والدلالة،وتثمين جهودهم .

ولتحقيق تلك الغايات والأهداف سيقت مادة البحث مبسوطة في ثلاثة فصول ، سبقتها مقدمة ، وتلتها خاتمة، وهذا بيانها :

1 – مقدمة مهدت فيها للموضوع وتكلمت عن أسباب البحث ومنهج الدراسة.

2_ الفصل الأول : قد تكلمت فيه عن قضايا الخطاب، كالمُخاطب،بينت فيه تصور التداوليين له،وذكرهم لصفاته وشروطه،وعالجت الأمر نفسه عند الأصوليين، وانتهيت إلى مواطن التشابه، ومواطن الاختلاف بين المنجزين .

كما تكلمت عن حتمية القصد في الخطاب الشرعي وتطرقت فيه إلى عودة الاهتمام به – أعني القصد – عند التداوليين، بعد أن كان خارج نطاق الدرس اللساني الصوري، ثم عطفت ذلك ببيان مدى اهتمام الأصوليين بالقصد الشرعي واعتباره ركنا من أهم أركان الخطاب الشرعي.

وتكلمت عن المخاطَب، وذكرت فيه نظرة التداوليين له، وجملة الشروط والملكات الواجب توفرها فيه، وبينت أنواعه عندهم، ثم أردفت ذلك ببيان أنواعه عند الأصوليين،وكذا جملة الشروط التي تؤهله لفهم الخطاب الشرعي،وبينت المحاذير التي نبه عليها الأصوليون؛والتي تمنع إسقاط تلك الشروط على جميع أنواع المخاطب عندهم .

وتكلمت عن الخطاب،فأبنت فيه عن تصور التداوليين له، وبينت ذلك عند الأصوليين، مع مراعاة أوجه التشابه وأوجه الاختلاف .

وفي سياق الحديث عن المعطيات السياقية المقالية والحالية،تحدثت عن أدوات فهم الخطاب الشرعي،وذكرت ثَمَ ما جَدَّ عند التداوليين؛من اعتبارٍ للمعطيات السياقية على اختلاف أنواعها والتي كانت خارج محل الدراسة عند اللسانيين الغربيين البنيويين، ثم عقبت بتفصيل أدوات فهم الخطاب الشرعي عند الأصوليين وبينت أنها تشمل المعطيات المختلفة المرافقة للخطاب الشرعي .

3_ الفصل الثاني: عالجت فيه قضايا المعاني الحرفية عند التداوليين، وما قابل ذلك عند الأصوليين؛فتحدثت تبعا لذلك عن المعنى عند الغربيين، وقد بينت فيه أنواع المعنى عند الغربيين وبخاصة عند غرايس.

كما درست المعاني الحرفية عند الأصوليين،وجليتُ مدى التشابه بين المنجزين الأصولي والتداولي وذكرت مستويات المعاني الحرفية عند الأصوليين وهي : النص والظاهر والمجمل .

ودرست فيه قضايا التأويل في الفكر الغربي، وعقبت ببيانه عند الأصوليين مع ذكر أنواعه وأسبابه وقيوده، مقارنا ذلك بصنيع التداوليين، مبرزا أوجه الوفاق ومواطن الاختلاف بين المنجزين.

وعرجت على المعاني الحرفية للأمر والنهي عند الأصوليين،وبينت أنها داخلة في زمرة المعاني الحرفية،إذا كانت خِلوًا من القرائن الصارفة لها عن معانيها الحقيقة.

كما تحدثت عن الدلالات المنطقية عند التداوليين،وبينتها عند الأصوليين ورصدت مواطن الشبه، وجليت مواطن الاختلاف .

4- الفصل الثالث : تكلمت فيه عن الدلالات المستلزمة عند الأصوليين،فكان أن: تحدثت عن الدلالات المستلزمة للأمر والنهي،وكشفت فيه عن آلية خروج الأمر والنهي إلى معان مستلزمة،مفارقة للمعاني الحرفية للعبارة اللغوية،وتحدثت عن شروط ذلك، وحددت القرائن التي تؤطر هذا الخروج وتبرره.

كما تحدثت عن المعاني المستفادة من فحوى ومفهوم الخطاب :وتتبعت الدلالات التي تنتظم تحت هذا النوع – كما جاءت في المدونة – وهي : دلالة الاقتضاء ودلالة التنبيه ودلالة الإيماء ودلالة المفهوم ودلالة الإشارة وعقدت مقارنة بين هذه الدلالات وما قابلها عند التداوليين، وحددت أوجه التشابه وأوجه الاختلاف .

وأنهيت الفصل بالحديث عن استنباط المعنى بالقياس،وقد بينت فيه الفرق بين المفهوم والقياس عند الأصوليين،وربطت ذلك بنظرية المناسبة عند التداوليين وبينت مدى التشابه بين المنجزين .

5- خاتمة : بينت فيها ما توصلت إليه من نتائج .

هذا وقد نوعتُ من الأمثلة التي ضمنها الأصوليون كتبَهم،وشرحتها، كما أجملت كل عنصر من عناصر الدراسة في خطاطات تختصره وتختزل معانيه.

وقد رأيت أن أنسب منهج لهذه الدراسة هو المنهج التداولي، أقوم من خلاله بتجلية الظاهرة المدروسة عند الغربيين على عجل،ثم أدرس الظاهرة نفسها عند الأصوليين بمزيد توسع لأنتهي إلى النتائج باعتماد المقارنة بين الدرسين .

وحري بالبيان ذكر صعوبة البحث في ميدان الأصول ؛وما ذلك إلا لوعورة مسالكه وتشعب مباحثه، فضلا عن تفرق المباحث التي قصدتُ بين الكتب الأصولية وبخاصة عند إجمال الكلام فيها من صاحب المدونة،وفَقْدِ بعض المراجع التي أعياني البحث عنها، ولو وجدتها لكان لها إثراء للبحث أكبر، وخاصة ما تعلق منها بالمنجز التداولي .

وبعد،فإني أتوجه بالشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور صلاح الدين ملاوي على ما أسداه من نصائح وتوجيهات سددت مسيرة البحث إن شاء الله،وأسال الله التوفيق والسداد.

الفصل الأول

عناصر العملية التخاطبية:

- المخاطِب
- أنواع المخاطب
- حتمية القصد في الخطاب الشرعي
- المخاطَب
- تعريف المخاطب
- أقسام المخاطَب
- الكفاءة التواصلية
- الخطاب
- أدوات فهم الخطاب الشرعي

كان الخطاب – ومازال – محل اهتمام كثير من الدارسين،و قد عرف هـذا الأخير اهتماما كبيرا من البنيويين الذين ركزوا على الجانب الشكلي منه؛ فكان أن نشأت نظريات الخطاب التي عالجته من زوايا مختلفة،تبعا للمبادئ التي ميزت هذه النظريات،ولما كان الخطاب موضوعا متشعبا تنازعته مدراس فكرية شتى تنوعت بين الأدبية والفلسفية واللغوية؛فإنه شكَّل مادة دسمة للدراسات اللغويـة التـي أراد واضعوها الإحاطة بجميع جوانبه،ومنها الدراسات التداولية التي وسـعت مجـال الدراسة إلى مستويات تتجاوز البنية اللغوية إلى مجال أرحب،شمل كل ما يحـيط بالعملية التخاطبية من منتج للخطاب،إلى متلقٍ له، إلى ما يحيط به من المعطيـات التي ينشأ فيها الخطاب،وهو ما اصطلح على تسميته بالمعطيات السـياقية علـى تنوعها وتشعبها ؛ولتحقيق هذه الغاية لم تقص الدراسات التداولية من العلوم التـي تعنى بالخطاب شيئا، بل استثمرت نتائج هذه العلوم واستغلتها مُعْمِلَةً بـذلك مبـدأ التظافر والتلاحم لا مبدأ التنافر والتصادم.و من أبرز العلوم التـي نهلـت منهـا الدراسـات التداولية:اللسـانيات،وعلم الـنفس المعرفـي،وعلم الـنفس الاجتماعي،والأسلوبية،ونظريات التواصل،و سأجلي ذلك كله في هذا الفصل.

وبالنظر في النتاج التراثي العربي،فإنني أزعم أن الدرس الأصولي أقرب ما يكون من الدرس التداولي من حيث اهتمامهُ بالخطاب الشرعي،وبكل ما يحيط به من معطيات السياق (بقسميه : سياق الحال و سياق المقال)،وكذا تخصيصه حيزا كبيرا من الدراسة لأدوات فهم الخطاب الشرعي،ودراسته للملكات الواجب توفرها فيمن تصدى لتفسير وبيان المقاصد التي أرادها صاحب التشريع.وسيأتي بيان ذلك في هذا الفصل،محاولا مع هذا البيان، تلمس مظاهر التشابه بين المنجز التداولي والمنجز الأصولي،وكشف الجهود العظيمة التي بذلها الأصوليون في هذا الباب .

ولتحقيق هذه الغاية عمدت إلى درس كل ما تعلق بالخطاب من المخَاطِب والمخَاطَب وأدوات فهم الخطاب ونحوها،و فيما يلي تفصيل ذلك :

1-المُخاطِب :

المخاطب عند التداوليين وغيرهم،هو منتج الخطاب،ومصدره الذي ينبثق عنه،وهو عندهم ((الذات المحورية في إنتاج الخطاب؛ لأنه هو الذي يتلفظ به من أجل التعبير عن مقاصد معينة))[1].ويذهب التداوليون إلى أن المخاطب ملزم- تبعا لضرورات نجاح عملية التواصل- بتوخي قواعد إنتاج الخطاب،اللغوية و المقامية،وأن يكون له حظ وافر منها؛أما اللغوية فلكونها أداته التي يتوسل بها إلى تحقيق الغايات والرغبات التي يرجوها من عملية التواصل؛((ذلك أنه يجد في اللغة قائمة طويلة من الوحدات المعجمية التي ترتبط في ذهنه ترابطا منطقيا ونفسيا،وفقا لعلاقات التشابه والتضاد والتلازم وغيرها من العلاقات. فيختار منها عن وعي وعن غير وعي ما تحتاج إليه عملية التخاطب، مراعيا في ذلك القواعد الصرفية والنحوية التي تبيحها اللغة))[2].وأما المقامية فلكونها أداته التي يؤطر بها الخطاب و يتوجه بها نحو بلوغ المرامي التي يصبو إليها،ولذلك وجب عليه((الإلمام بمقتضيات الخطاب المختلفة من دراية بأقدار السامعين ومنازلهم وامتلاك السبل لإقناعهم بحيث يخاطب كل سامع بما يناسبه)) [3]،وكذا ما يقتضيه السياق الذي يجري فيه الحدث الكلامي،وهو ما((يعرف بالسياق المقامي(context) الذي يشكل جزءا من البواعث الاجتماعية الفاعلة في الخطاب الحواري،وهي بواعث تؤطر

---

[1]- الشهري عبد الهادي بن ظافر ، استراتيجيات الخطاب،مقاربة لغوية تداولية ، دار الكتاب المتحدة ، بنغازي ليبيا ، ط 1 ، 2004 م ، ص 45.

[2]- محمد محمد يونس علي ، المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة العربية ، دار المدار الإسلامي ، بيروت ، لينان ، ط2 ، 2007م، ص 152

[3] -عويسات عائشة ، تواصلية الأسلوب في روميات أبي فراس الحمداني (رسالة ماجستير) جامعة ورقلة ،2009م/2010 م، ص 16.

الحوار ليسير وفق قواعد واضحة؛ لأن التغطية المقامية للحوار تساعد في تفسير الكثير من مجرياته ومساراته))[1].

إن إلمام المخاطب بهذه القواعد يؤهله لإنتاج الخطاب بنجاح،معتمدا في ذلك على نقل ((اللغة من المستوى التصوري إلى المستوى التداولي،ويغدو الخطاب عندها مؤشرا على كفاءته بالقدرة على التكيف مع المحيط؛ لأن الخطاب باعتباره مقولة الكاتب أو أقاويله بتعبير الفلاسفة العرب القدماء،هو بناء من الأفكار[...]؛فالخطاب من هذه الزاوية يعبر عن فكرة صاحبه؛ فهو يعكس أيضا مدى قدرته على البناء))[2]،وتبعا لهذه القدرة وهذا الإلمام تتباين مستويات المتكلمين تباينا شديدا،و تصل إلى حد لا يمكن معه حصر أنواعه. غير أن تقديم ضابط عام أو معيار عام يُمكِّن من رسم الحدود التي على أساسها نفرق بين جمهور المتكلمين،أمر يمكن وضعه وتحديده.

1-2 أنواع المخاطِب :

يعتبر معيار الكفاءة على اختلاف أنواعها،وكذا مجالاتها التي تغذيها وتطورها،ضابطا مهما وأداة فعالة تُمكِّن من حصر أنواع المتكلمين،وبيان أنواعهم؛ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالي :

في بيئة طبية يكون الشخص (أ) الذي يحمل المواصفات التالية :

- ✓له تعليم جامعي متخصص .
- ✓يعرف ــ يتكلم ــ عدة لغات .
- ✓له خبرة واسعة : معرفية واجتماعية وثقافية...

[1]- نظيف محمد، الحوار وخصائص التفاعل التواصلي ، دار إفريقيا الشرق ، المغرب، 2010 م ، ص 8 .
[2]- استراتيجيات الخطاب، ص 46 .

✓يملك قدرا كافيا من المعارف التي لها صلة بتخصصه: كفاءة معرفية.

يكون هذا الشخص قريبا جدا من المتكلم المثال في مجال الطب،و هكذا نستطيع أن نحدد صفات المتكلم المثال في كل تخصص،غير أن الذي يعنينا،هو أن نحدد صفات المتكلم المثال،التي تميز الأشخاص بشكل عام،وهي كالتالي :

✓يملك كفاية لغوية :عالم باللغة التي يستعملها في الحوار،وبقواعدها النحوية والصوتية والصرفية والدلالية.

✓يملك كفاية معرفية: على اطلاع دائم بجديد العلوم والمعارف.

✓يملك قدرا عاليا من اللباقة وآداب الحوار.

✓يملك نباهة وفطنة وقدرة عالية على تحليل المعطيات وتفسير خطابات الآخرين.

✓يملك قدرات عالية على تكييف الحوار وفق المعطيات السياقية والاجتماعية التي تؤطر الخطاب حال إنتاجه.

انطلاقا من هذه الخصائص يمكن أن نختصر الأمر في الترسيمة التالية :

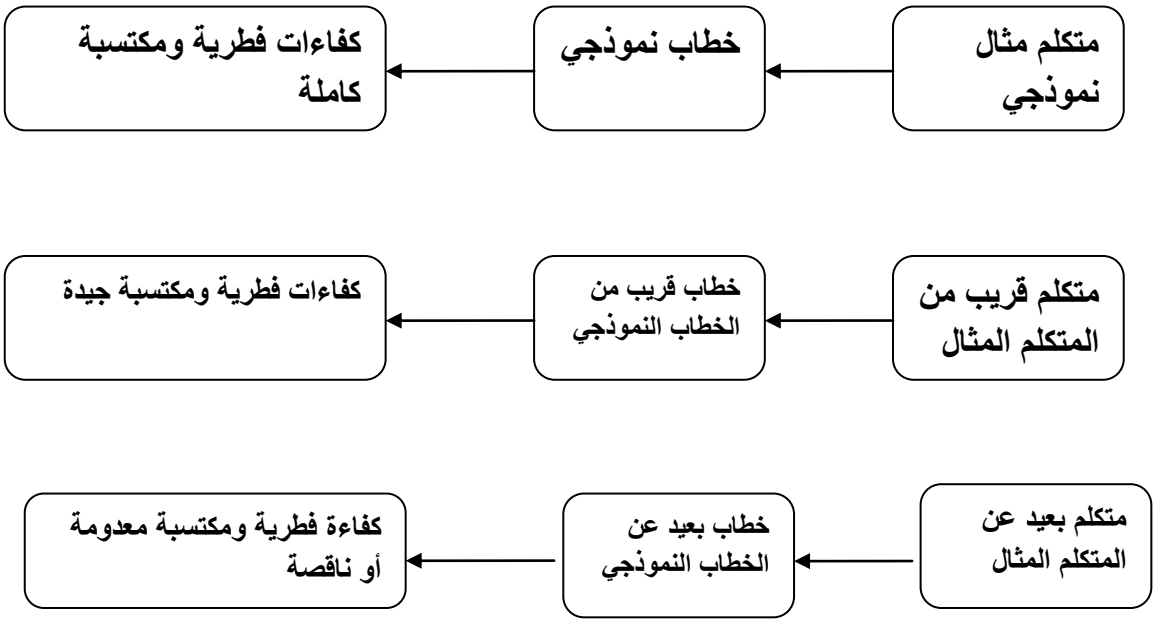

وبالعودة إلى المدونة نجد صاحبها قد قسم الخطاب في عرف الشرع،أربعة أقسام، تبعا لمصدره،وهذه الأقسام هي :

- ✓خطاب الله عز وجل.
- ✓خطاب الرسول (صلى الله عليه وسلم).
- ✓خطاب أهل الإجماع.
- ✓خطاب المجتهد أو القائس.

يقول صاحب المدونة :((فإن قال قائل إن إضافة الخطاب إلى الله في عبارة " خطاب الله تعالى"،الواردة في التعريف تجعل التعريف غير جامع لأن بعض الأحكام تخرج عنه؛كالأحكام الثابتة بالسنة والإجماع والقياس؛ فهذه الأحكام ليست ثابتة بخطاب الله تعالى، بل الأول ثابت بخطاب الرسول (صلى الله عليه وسلم)،والثاني ثابت بخطاب أهل الإجماع،والثالث ثابت بخطاب القائس وهو المجتهد،والتعريف اقتصر على خطاب الله تعالى وهو القرآن الكريم)) [1].

أثبت صاحب المدونة من خلال النص السابق أربعة مُخاطِبين،هم :

- ✓ الله عز وجل.
- ✓ الرسول (صلى الله عليه وسلم).
- ✓أهل الإجماع.
- ✓ القائس أو المجتهد .

[1] - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ج1 ، ص 325.

يبدو للوهلة الأولى أن نسبة الخطاب إلى هذه الأصناف الأربعة،تقتضي التباين والاختلاف بين خطاباتها، غير أن الأمر بخلاف ذلك؛ لأن الله عز وجل هو صاحب الشرع وهو المشرع،وغيره من الأصناف لا تملك حق التشريع أصالة،وإنما هي مبلغة عن رب العزة و الجلال،وفي ذلك يقول صاحب المدونة عبد الكريم النملة، جوابا عن الإشكال المطروح في النص السابق :((نقول في الجواب عن ذلك إن هذه المصادر وهي السنة و الإجماع والقياس ليست مثبتة للكلام بذاتيتها المستقلة،وإنما هي كاشفة لخطاب الله ومعرفةٌ للأحكام؛ فتكون الثابتة بها،ثابتة بنفس خطاب الله تعالى بعد التمحيص)) [1] ،لكن هل يلزم من كون الأصناف الثلاثة ــ سوى الله عز وجل ــ غير مستقلة بخطاب، انعدام الملكات والقدرات عندها،والتي يشترط التداوليون توفرها في المُخاطِب ؟

وهل يمكن القول :إن تفاوت وتباين الأصناف الأربعة دليل على تبيان الملكات والقدرات،ما يعني صحة التقسيم بهذا الاعتبارــ أي اعتبار التفاوت في القدرات والملكات ــ ؟

جوابا عن هذا السؤال نقسم الأنواع الأربعة قسمين :

الأول : يشمل الله عز وجل والرسول(صلى الله عليه وسلم)؛أما رب العزة والجلال فلا يمكن بحال الحديث عن الملكات التي يجب توفرها في سائر المخاطبين العاديين؛لتنزهه عن ذلك،وأما الرسول (صلى الله عليه وسلم)،فليس يخفى أنه واحد من البشر ولكن الأصوليين وأهل الدين يتحدثون دائما عن عصمته (صلى الله عليه وسلم)،و ذلك ما ذكره صاحب المدونة،قائلا :((إن السنة جاءت

[1] - السابق، ج1 ، ص 325 .

عن النبي (صلى الله عليه وسلم)وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى))[1].

الثاني: يشمل أهل الإجماع والمجتهد،ومع كونهما بشرا،إلا أن اجتهادهم وإجماعهم شرع ؛فلا يستقلان بخطاب،ولا ينسب إليهما شرع، غير أن توفر الملكات التي تعينهما على الاجتهاد أمر ركز عليه الأصوليون،وألحوا عليه في مسائل الاجتهاد.

ويمكن تلخيص ما سبق في الترسيمة التالية :

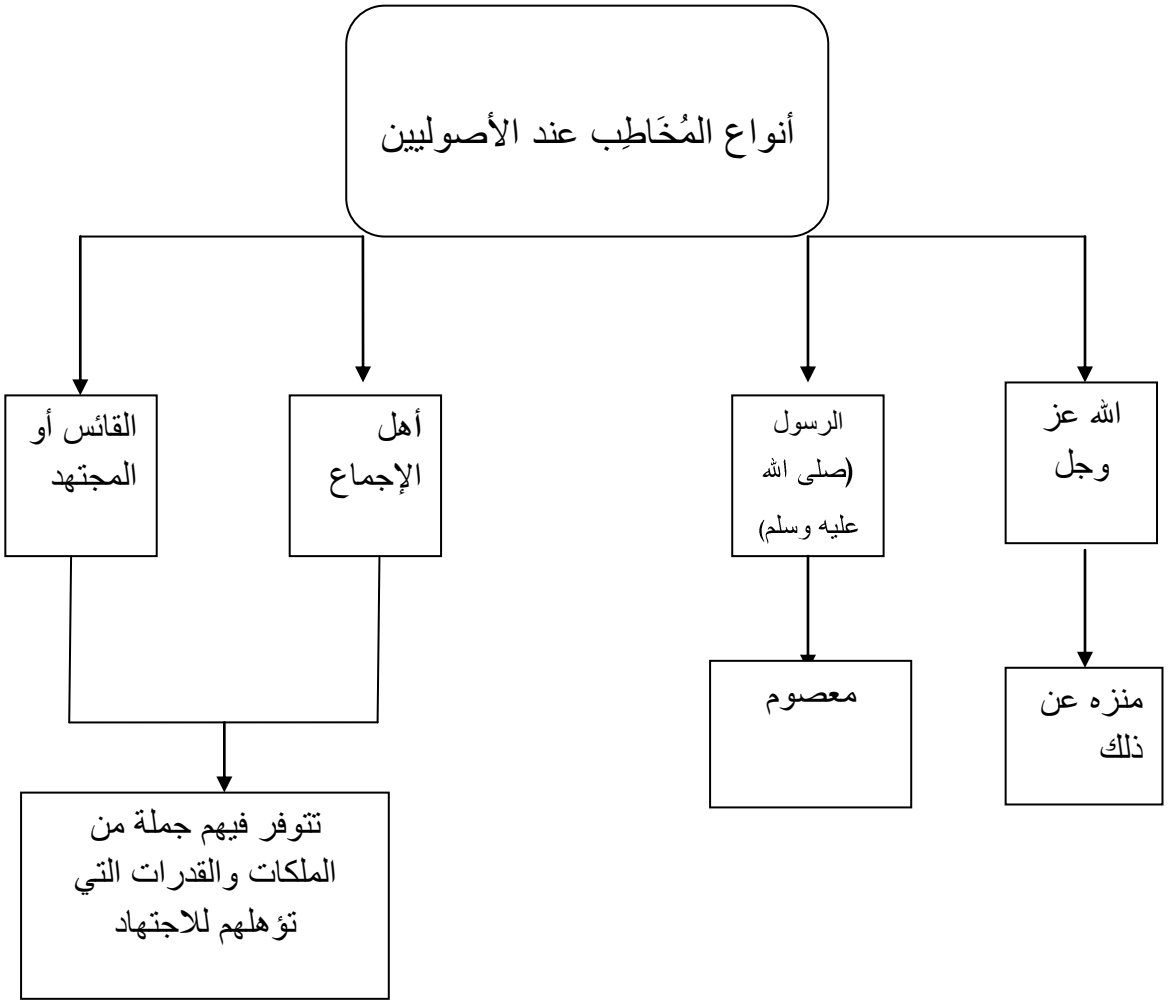

[1]-السابق، ج 3، ص 315 .

1-3-حتمية القصد في الخطاب الشرعي :

لا يختلف الأصوليون - بالجملة - في اعتبار الخطاب الشرعي خطابا مقاصديا ؛بمعنى أنه لا يخلو من القصد شأنهم في ذلك شأن التداوليين الذين أعادوا الاعتبار لقصد المتكلم،وأعطوه حيزا كبيرا في مجال تبيين المقصود من الكلام . غير أنهم فارقوا التداوليين في أمرين مهمين :

الأول :تنزيه الشارع الحكيم عن كل نقص في القصد ؛فمقاصد الشارع الحكيم لا يمكن أن تنزل إلى مستوى مقاصد المتكلمين العاديين؛ فلئن كان المتكلم العادي بإمكانه أن يجعل قصده من حديث ما مجرد اللهو، أو اللعب ؛فإن هذا الأمر مرفوضٌ بالكلية في الخطاب الشرعي باعتبار صاحبه، رب العزة والجلال،منزها عن النقص .

الثاني :توزع المقاصد من التشريع على مجالات شتى يحكمها ضابط واحد وهو مصالح العباد،ورعاية مصالحهم،وكذا رحمة الله عز وجل بهم،ويأتي في قادم الصفحات بيان هذا،ولكن قبل ذلك نعرج على شواهد اعتبار القصد في المدونة .

جاء في المدونة : «الحادي عشر :معرفة مقاصد الشريعة؛ بأن يفهم المجتهد مقاصد الشارع العام من تشريع الأحكام،وأن يكون خبيرا بمصالح الناس وأحوالهم وأعرافهم،وعاداتهم ؛لأن فهم النصوص وتطبيقها على الواقع متوقف على معرفة هذه المقاصد،كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها - في نفس المجتهد - فيأخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع .

وقد تحدث وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية؛فيلجأ إلى الحكم بواسطة المصالح،أو العرف؛وذلك بسبب مقاصد الشريعة العامة من التشريع فلا يحمل المجتهدُ المستفتيَ على الشديد من الأحكام،ولا يحمله على الخفيف منها،بل

يرى ما هو الأصلح في شأنه))[1]،وقد تكرر ذكر "مقاصد الشارع الحكيم" في غير ما موضع من المدونة وفي مباحث مختلفة منها :

- قال صاحب المدونة : ((ثانيا :الحكم في اصطلاح الأصوليين :

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي، إلا أن أسلم التعريفات وأقربها إلى الصحة :هو :أن الحكم الشرعي :خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

وهو ما اختاره جمهور الأصوليين...وإليك شرح هذا التعريف مع بيان المحترزات :

قوله : (خطاب) الخطاب :هو توجيه اللفظ المفيد إلى الغير .وهو بحيث يسمعه يقال: خاطب زيد عمر يخاطبه خطابا ومخاطبة :أيوجه اللفظ المفيد إليه للإفهام.

وقيل :إن الخطاب هو :الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ للفهم .

وهو جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء كان الله تعالى أم لغيره))[2]، ففي هذا النص نجد إثباتا للقصد عند قوله : ((الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ للفهم)) ؛إذ إن حصول الفهم – أي فهم الخطاب – مقصود من الشارع الحكيم؛ولذلك عده الأصوليون شرطا في التكليف .

وقال أيضا : ((قوله – في التعريف – "المتعلق ":

التعلق هو الارتباط والمراد بالتعلق الذي من شأنه أن يتعلق،من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه .

[1] - السابق، ج 8، ص 29.
[2] - نفسه، ج 1، ص 324 .

والمقصود :أنه يشترط في خطاب الله تعالى أن يكون مرتبطا بفعل من الأفعال على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوبا كالصلاة والزكاة والحج ووجوب الغرامات أو غير مطلوب كالزنا والسرقة وشرب الخمر))[1]، في هذا النص تكلم صاحب المدونة عما يسميه الأصوليون الإرادة الشرعية،وهي المتعلقة بالأحكام الخمسة:الواجب،والحرام،والمكروه،والمستحب،والمباح،وليس يخفى أنها مُرادة،ومقصودة للشارع،إما على سبيل الترك،أو على سبيل الفعل،ولا يخفى كذلك أن طريق العلم بمقصد الشارع إنما هو الخطاب ذاته،وقد بين صاحب المدونة ذلك عند كلامه عن الاقتضاء بقوله : ((قوله – في التعريف – : "بالاقتضاء" – :الجار والمجرور متعلقان بقوله : "المتعلق والتخيير معطوف عليه "

والاقتضاء هو طلب،والطلب قسمان :طلب فعل،وطلب ترك))[2] . يظهر من خلال هذا النص إثبات القصد للشارع الحكيم؛لأن الطلب لا يكون إلا بقصد وإرادة. وفي موضع آخر يقول : ((واحترز بقوله :"بالاقتضاء أو التخيير" عن الخطاب المتعلق بفعل المكلف غير هذا الوجه كالخبر عن ذلك،كقوله تعالى :﴿ واللَّهُ خَلَقَكُمْ ومَا تَعْمَلُونَ ﴾ (الصافات /96).

وقوله : ﴿ وهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ (الروم/3). حيث إن القيود السابقة في التعريف موجودة فيه،من كونه خطابا لله تعالى متعلقا بأفعال المكلفين،لكنه ليس حكما شرعيا ؛لأنه لم يفهم منه طلب فعل،ولا طلب ترك من المكلف،ولم يفهم منه

[1] - السابق، ج 1، ص 328 .
[2] - نفسه،ج 1،ص 333.

-أيضا – تخيير بين فعل وترك؛ إذن يكون لا اقتضاء ولا تخييرًا،وإنما هو إعلام وإخبار))[3]

ومع كون هذه الآيات ومثيلاتها تدخل في زمرة الأخبار،غير أنها لا تخلو من قصد كأخذ العبرة مثلا :أو التدبر في عظمة الخالق ؛وذلك لكون خطاب الشارع لا يخلو من قصد كما تقرر سلفا،وفيما يلي كلام بقية الأصوليين في المسألة .

عرف الأصوليون "المقاصد" بتعريفات عدة منها :

1-تعريف محمد الطاهر بن عاشور : ((مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها))[1]

2- تعريف علال الفاسي : ((المراد بمقاصد الشريعة،الغاية منها،والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها))[2].

3- تعريف الرسيوني: ((إن مقاصد الشريعة هي: الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيقها لمصالح العباد))[3].

- تعريف محمد سعد بن أحمد بن سعود اليوبي : ((المقاصد هي: المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا،من أجل تحقيق مصالح العباد)) [4].

-عرفها مصطفى بن كرامة الله مخدوم بقوله : ((المقاصد هي: المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام))[5].

---

[3] – نفسه ، ج 1، ص 334.

[1] - محمدالطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان الأردن، ط2، 2001 م، ص251 .

[2] - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، المغرب، ط 5، 11993 م ، ص 7 .

[3] -أحمد الرسيوني،نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،المغرب، ط4، 1995،ص 19.

[4] -محمد سعد بن أحمد بن سعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1998م، ص 37 .

يمكن من خلال التعريفات السابقة أن نستشف التقاطعات الموجودة بينها :

المقاصد: ← غايات وأسرار.

← المصالح التي قصدها الشارع.

← ماراعاهُ الشارع في التشريع.

← معاني وحكم .

وعلى هذا يكون محصل التعريفات،أن المقاصد هي :

جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح وهذه المصالح تجتمع تحت مصلحة كبرى هي تحقيق عبادة الله،وإصلاح أحوال المخلوق،وحصول سعادته في الدنيا والآخرة[1].

وقد اعتبر الأصوليون "المقاصد" مسلمة من مسلمات تأويل وفهم الخطاب الشرعي،وأقاموا على ذلك أدلة كثيرة؛ولذلك نص غير واحد منهم على اشتراط العلم بمقاصد الشرع فيمن تصدى للاجتهاد وفهم النص، يقول صاحب الإبهاج : ((واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء [...] أن يكون للمجتهد من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشارع)) [2].

ويقول عبد الكريم زيدان : ((معرفة مقاصد الشريعة أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح،ولاستنباط الأحكام من أدلتها على وجه مقبول؛فلا يكفي أن يعرف المجتهد وجوه دلالات الألفاظ على المعاني،بل لابد له من معرفة

---

[5] - مصطفى بن كرامة الله مخدوم،قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية،دار أشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض،ط1،1999 م،ص 34 .

[1] - ينظر :نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية مكتبة العبيكان،الرياض،ط1،2001م، ص 17

[2] - علي بن عبد الكافي السبكي،الإبهاج في شرح المنهاج،دار الكتب العلمية،بيروت، 1995م،ص11.

أسرار التشريع،والأغراض العامة التي قصدها الشارع من تشريعه الأحكام المختلفة؛حتى يستطيع أن يفهم النصوص ويفسرها تفسيرا سليما،ويستنبط الأحكام في ضوء هذه المقاصد العامة))[1].

ومن هنا تبرز أهمية معرفة مقاصد الشارع الحكيم؛ذلك أنها الأداة الفعالة التي يتوصل بها المجتهد لمعرفة المقصود من النصوص الشرعية،وبناء الأحكام عليها.

إن أهمية المقاصد لا تتوقف عند اشتراطها في المجتهدين كواحدة من جملة شروطٍ، بل تتعداها إلى كون ((المعرفة بهاو المعرفة بلسان العرب إضافة للرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية السمة المميزة للقارئ المطلوب في علم الشريعة بل الراسخ في العلم الثابت الأقدام فيه))[2].

ويمكن إيجاز المقاصد التي يهدف إليها التشريع الإسلامي فيما يلي :

1-تحقيق عبادة الله بكل ما فيه من معاني الخضوع،والطاعة قال تعالى : ﴿ ومَا خَلَقْتُ الْجِنَّ والْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات /56) .

2-تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية؛فقد وجد باستقراء الشريعة أنها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد عن المكلفين،وذلك في أمور الدنيا والآخرة على حد سواء...،وتنقسم مصالح العباد بدورها إلى :المصالح الضرورية وهي مالا تقوم حياة الإنسان إلا به،والمصالح الحاجية وهي: ما تقوم حياة الإنسان به لكن يترتب على ذلك مشقة وحرج والمصالح التحسينية وهي: ما تعلق بالأخلاق الحميدة والعادات الكريمة .

[1] - زيدان عبد الكريم،الوجيز في أصول الفقه،مؤسسة قرطبة، د ط، د ت، ص 378 .
[2] - يحي رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي الإستراتيجية والإجراء،عالم الكتاب الحديث،الأردن، ط 1، 2007 م، ص 159 .

1-العدل :وهو عبارة عن ((وضع الأشياء في مواضعها التي تليق بها،وإنزالها منازلها فمن المقاصد الرئيسية الجامعة للتشريع إقامة العدل بين الناس وقيامهم بالقسط في هذه الحياة))[1].

تبين لنا الآن،أن المقاصد عند الأصوليين،محددة بضوابط عامة تقتضيها العقيدة الإسلامية التي ينزه أصحابها خالقهم عن اللهو والعبث،و ما شابه ذلك،وهي أمور لم يتطرق إليها التداوليون باعتبارهم تحدثوا عن ضرورة القصد كأداة تعين على فهم النص غير أنهم لم يحددوا نوعه،ولم يضبطوه بضوابط كما فعل الأصوليون .

2- المُخَاطَب :

يتبوأ المُخَاطَب في الدراسات والبحوث التداولية منزلة عالية،ومكانة مهمة،و ماذاك إلا لكونه طرفا مهما في العملية التخاطبية،وركنا أساسيا لا يمكن بحال الاستغناء عنه،ومن أجل ذلك كان حضوره في ذهن المخاطب أثناء قيامه بإنتاج الخطاب لازمة من لوازم ذلك الإنتاج،سواء أكان هذا الحضور ((حضورا عينيا أم استحضارا ذهنيا))[2]،وفي هذا السياق يؤكد الدكتور طه عبد الرحمن على أن الذي ((يتكلم مع نفْسِه ينزلُ نفسَه منزلة الغير،كما لو أنه جرد من ذاته الحقيقية ذاتا اعتبارية،فأقامها من نفسه مقام المستمع؛فيكون توجهه إلى ذاته غير مختلف في حقيقته عن توجهه إلى غيره))[3].

وليس بمستغرب أن يشغل المخاطَب هذا الحيز من الاهتمام عند التداوليين؛ففي الوقت الذي أقصته المناهج البنيوية بتفرعاتها من الدراسة معتبرة إياه خارج نطاق

[1] - ينظر :عدنان محمود العساف،المحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي، مجلة الشريعةوالقانون، 2006/10/3 م،ص233.
[2] - استراتيجيات الخطاب ،ص 48.
[3] - طه عبد الرحمن، اللسان والميزان،المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء،ط1،1998، ص 214.

الدراسة العلمية للغة،أولته التداولية عناية خاصة لا لشيء إلا لكونه طرفا مهما كما قلنا في العملية التخاطبية،ومن الطبيعي أن يكون كذلك،والتداولية تعرف على أنها دراسة اللغة في الاستعمال.هذا الاستعمال يفرض ــ لزوما ــ أن يكون من جملة المستعمِلين من لأجله أنشئ الخطاب.وبالعودة إلى المنجز الأصولي نجد المخاطَب [المكَلف] قد نال حظا وافرا من الدراسة؛باعتباره المقصود من الخطاب الشرعي ــ بداهة ــ ؛لذلك وسع الأصوليون الكلام عنه من حيث : تعريفُه وشروطهُ،وجملة الملكات التي تعينه على فهم الخطاب الشرعي،وسنعرض في هذا العنصر كل ذلك كما جاء في المدونة،ونعضد ذلك بجملة من الآراء الأصولية التي وردت عند بقية الأصوليين،ولكن قبل ذلك نتحدث عن المخاطب في المنجز التداولي،من حيث شروطه؛لنخلص في الأخير إلى التشابهات والتقاطعات بين المنجزين،وكذا الاختلافات إن وجدت .

2-1- تعريف المخاطب :

تنوعت التسميات التي أطلقت على المخاطب،فمن السامع كما في البحوث البلاغية إلى المتلقي كما في نظريات التلقي والتأويل،إلى المرسل إليه،كما في نظريات الاتصال الحديثة،،وبغض النظر عن هذا الاختلاف والتنوع،فإن جملة من الصفات قد تواردت وتواترت في أغلب التعريفات التي وقفنا عليها،وهي :

✓أنه المقصود بالخطاب.

✓أنه يعمل فكره في فهم الخطاب مستثمرا ملكاته الفطرية والمكتسبة وكذا جملة المعطيات السياقية .

✓أنه لازمة من لوازم الخطاب لا تنفك عنه بحال.

وفيما يلي جملة من التعريفات نتناولها بالتحليل،ونبين كيف تؤول معانيها إلى ما أشرنا إليه قبل قليل :

1 ــ ((هو الطرف الآخر الذي يوجه إليه المرسل خطابه عمدا))[1].

يتبين من خلال هذا التعريف أمران :

الأول: المخَاطَب طرف آخر في الخطاب غير المخَاطِب.

الثاني : المرسل يوجه خطابه إليه أي يقصده بالخطاب.

2 ــ ((المخاطب هو المتلقي مستقبل الرسالة وهو المستهدف بالخطاب)) [2].

يتبين من هذا التعريف أن المخاطب هو المقصود المستهدف بالخطاب.

3 ــ ((القارئ [هو من] يفكك المنظومة الرمزية المركبة لغويا))[3].

يتبين من التعريف : أن المخاطب يعمل فكره لتفكيك رموز الخطاب.

4 ــ ((هو الطرف الآخر في الخطاب،ويرد في المدونات اللغوية كذلك بعدة مصطلحات،فنجد السامع،والمرسل إليه،والمستقبل،والمُخْبَر الذي يقوم عند تلقي الرسالة بتحليلها،وتفكيك رموزها وفق ما يمتلكه من مخزون لغوي،ومعجمي،وأبعاد ثقافية،واجتماعية تمكنه من اختبار مكوناتها؛فيربط بين المكونات،والرموز،والإشارات،ويبدأ يفسر،ويؤول على محمل ايجابية الخطاب)) [4].

يتبين من التعريف :

- المخاطب طرف آخر غير المخاطب.

1- استراتيجيات الخطاب ، ص47.
2- وليد إبراهيم القصاب،(أثر المتلقي في التشكيل الأسلوبي)،ندوة الدراسات البلاغية بين الواقع والمأمول، 1422ه، ص 651.
3- أفاق اللسانيات مجموعة من المؤلفين،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، لبنان،ط1 ، 2011م، ص259/258.
4 - خالد بن عبد الكريم بسندي،المخاطب والمعطيات السياقية في كتاب سيبويه،(مجلة الدراسات اللغوية والأدبية) ،ص133.

- يتولى المخاطب مهمة تفكيك الرسالة اللغوية .
- يستثمر المخاطب ما لديه من ملكات لغوية معارف ثقافية واجتماعية مكتسبة أثناء عملية التفكيك .
- يتولى المخاطب عملية التفسير والتأويل وهما عمليتان عقليتان .

5 ــ ((القارئ [المخاطب] هو :المؤول [الذي] يسعى إلى فك رموز الغاية التي يقصدها النص (الخطاب) بأكمله[1])).

يستفاد من التعريف ما يلي :

- يعمل المخاطب الأدوات المناسبة لتأويل الخطاب باعتباره مؤولا.
- يسعى المخاطب إلى فك رموز النص كما يحاول اكتشاف الغاية أو المقاصد العامة من الخطاب .

6 ــ ((هو المتلقف الذي قصده المُلقي [المخاطب] بفعل إلقائه)) [2].

يستفاد من التعريف ما يلي: المخاطب هو المقصود من إنتاج الخطاب .

7 ــ ((هو الفاهم الذي قصده المفهم بفعل إفهامه)) [3].

يستفاد من التعريف ما يلي:

- المخاطب هو المقصود من الخطاب (قصده المُفْهِم) .
- يتولى المخاطب عملية الفهم وهي عملية تحتاج إلى توظيف الملكات الفطرية والمكتسبة .

[1] - حسن مصطفى سحلول،القراءة والتأويل وقضاياها،منشورات اتحاد الكتاب العرب،دمشق، 2001 م، ص 56.
[2] -اللسان والميزان ، ص 214.
[3] - نفسه،ص 214.

غدا واضحا من خلال التعريفات السابقة أن معانيها تؤول في نهايتها إلى أن المخاطب هو: من يقصده المخاطب بخطابه،وهو من يتولى مهمة استكشاف معاني الخطاب،موظفا من أجل تحقيق ذلك،ملكاته الفطرية: (العقل، الذكاء، الرغبات)،وكذا ملكاته المكتسبة :(الملكة التخاطبية)،وسيأتي الحديث عنها تفصيلا في موضعها .

وبالعودة إلى المدونة نجد صاحبها قد عرف المخاطب (المكلف) بقوله :

((هو البالغ العاقل غير الملجأ الذي يفهم الخطاب ولم يحل دون تكليفه حائل))[1].

يتبين من التعريف الوارد في المدونة جملة من الأمور :

أولا : اشتراط العقل والبلوغ في المخاطب.

ثانيا : اشتراط القدرة على فهم الخطاب.

ولم يخالف صاحب المدونة ما درج عليه الأصوليون عند تعريفهم المكلف، فقد تواتر عنهم في الجملة أمران عند تعريفهم المكلف:

الأول: اشتراط العقل والبلوغ.

الثاني: اشتراط القدرة على فهم الخطاب.

وفيما يلي جملة من تعريفات الأصوليين للمكلف تظهر ذلك :

- ((المحكوم عليه: المخاطب هو: من يؤمر بفعل الشيء أو تركه،وهو المكلف المتوفرة فيه شروط التكليف)) [2].

نلحظ في هذا التعريف أمرين:

[1]- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة،ج1، ص 329.
[2]- خالد رمضان حسن،معجم أصول الفقه ، الروضة للنشر والتوزيع،مصر، ط 1 ،1998 ، ص 255 .

الأول: أن المكلف يؤمر بفعل شيء أو تركه،ولاشك أن الأمر أو النهي لا يكون إلا بخطاب،لابد من القدرة على فهمه بامتلاك الملكة اللغوية والملكات الأخرى.

الثاني : أنه لابد من توفر شروط التكليف.

- ((المحكوم عليه :وهو المقتضى منه وشرطه أن يكون عاقلا يفهم الخطاب))[1].

نلحظ هنا :

- اشتراط العقل.
- اشتراط القدرة على فهم الخطاب.

- ((المحكوم عليه وهو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله ويشترط في المكلف لصحة التكليف شرطان :

احدهما أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف

ثانيهما عن يكون أهلا لما كلف به))[2].

وهنا نلحظ:

- اشتراط القدر على فهم الخطاب
- اشتراط الأهلية في التكليف

- ((هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله ويسميه علماء الأصول بالمكلف))[1].

[1] - الحسن بن رشيق المالكي،لباب المحصول في علم الأصول، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، ط1، 2001م ، ص، 244.
[2] - عبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه،مكتبة الدعوة الإسلامية ، ط8 ، د ت ، ص 139/135 .

نلحظ من التعريف أن :

- خطاب الشارع متعلق بالمكلف .

يبدو جليا من التعريفات السابقة للمكلف عند الأصوليين إجماعهم ووفاقهم على اعتبار القدرة على فهم الخطاب شرطا رئيسا في التكليف ،وهو ملحظ له وزنه،إذا ما قارناه مع المنجز التداولي الحديث ؛لأن فهم الخطاب لا يتأتى إلا بوجود العقل من جهة وامتلاك اللغة والأدوات الخارجة عنها،والتي تعين على كشف المقصود من الخطاب من جهة أخرى .

2-2- أقسام المخاطب :

أفرز الدرس التداولي الحديث[2]ضابطا مهما،وأداة فعالة يمكن من خلالها تحديد نوع المخاطب ، هذا الضابط هو مدى التمكن من كفاءة التخاطب،و ما تفرع عنها من كفاءات جزئية،تتوزع على مجالات شتى؛فمن المجال النفسي إلى المجال المعرفي إلى المجال اللغوي،ويؤدي التباين في اكتساب هذه الكفاءات إلى التباين بين المخاطبين في،الفهم،و التفاعل مع الخطاب،وفق ما يقتضيه سياق إنجازه ،وبناء على ذلك يمكن أن نقول :إن المخاطبين ليسوا على درجة واحدة من الفهم،والاستعداد لفك رموز النص،ولا لتحليل المعطيات التي أنتج فيها الخطاب.وبعيدا عن الإشكالات التي يطرحها من عُنِيَ بالتلقي من كيفية استجابة القارئ للنص وتفاعله معه في إطار نفسي وجداني ، فإن الذي يعنينا هو تصنيف المخاطبين عند التداوليين وفقا لمدى تملكهم للكفاءة التخاطبية ،ومقارنته بصنيع

[1] - الوجيز في أصول الفقه، ص87.

[2]- في حقيقة الأمر لم تكن مسألة الكفاءة وليدة المنهج التداولي وحسب ، فلقد عولجت عند التداوليين،وكذا في علم النفس اللغوي وعلم اللغة الاجتماعي ،ولكن استثمارها تجلى بشكل واضح لدى التداوليين .

الأصوليين وذلك برصد ما جاء في المدونة ثم كشف التقاطعات والتشابهات الموجودة وكذا الاختلافات المحتملة .

معروف أن وظيفة المخاطب عند تلقيه الخطاب هي وظيفة التفكيك والتحليل أي تحليل الرسالة اللغويةوفك رموزها[1]،وللقيام بهذه المهمة فإن المخاطب يستدعي جملة من الملكات والمعارف والمعطيات التي يدمجها في إطار تكاملي قاصدا بذلك فهم الخطاب وحل رموزه،((مستعينا في ذلك بثقافته وتجاربه وأحواله الخاصة التي ينفرد بها عن غيره وإن كانت في معظمها مشتركة بين أفراد المجتمع الواحد الذي ينتمي إليه لغويا))[2]ومن هنا تكون العلاقة بين ما يجنده المخاطب لفهم الخطاب من الملكات والمعارف والمعطيات السياقية،وبين فهم الخطاب ذاته علاقة طردية ؛فكلما زاد حجم المحشود لفهم النص،كلما زاد فهم الخطاب والعكس صحيح ،وتفسر هذه العلاقة الكثير من ردَّات الفعل التي يبديها مجموعة من المخاطبين الذين تعرضوا لموقف واحد،واختلفت ردود أفعالهم تبعا لمدى فهمهم للموقف الذي واجهوه .

ولفهم الأمر أكثر يمكن أن نضرب المثال التالي :

يمكن لجملة ((رجاء لا تدخنوا)) التي قيلت في منزل شخص دعا أصدقاءه للعشاء مثلا ، أن تفسر من قبل مجموعة من المخاطبين على النحو التالي :

1ــ مُخاطَب لا يعرف اللغة التي قيلت بها الجملة لا يلقي لها بالا ،فهي كمثيلاتها من الجمل لا معنى لها .

2ــ مُخاطَب يعرف اللغة التي قيلت بها الجملة ،لكنه لا يملك معرفة طبية ولا بيئية ــ مثلا ــ قد يفسر الأمر على أنه إجراء معمول به لسبب ما .

[1]- ينظر : المعنى وظلال المعنى ،ص 155 .
[2]- نفسه،ص 155 .

3ــ مُخاطَب يعرف اللغة التي قيلت بها العبارة، كما يملك معرفة طبية،قد يفسر الأمر على أنه حرص من المخاطِب على صحته وعلى صحة المدعوين .

4 ــ مخاطب يعرف اللغة التي قيلت بها العبارة ويملك معلومات عن حملة لوقف التدخين دعت إليها جمعية مهتمة بمحاربة التدخين،قد يفسر الأمر على أن صاحب الدعوة عضو في هذه الجمعية، أو أنه متضامن معها .

يمكننا أن نوسع الأمر لنصل إلى عدد كبير من المخاطبين تختلف تفسيراتهم للعبارة الواحدة بحسب ملكاتهم ومعارفهم ،وكلما زاد حجم المعارف والملكات كلما اقترب المخاطب من المستقبل [المخاطب] المثال،فمن هو المستقبل [المخاطب] المثال؟

يذهب الباحث حمادي صمود إلى أن مفهوم المتقَبِّل [المخاطب] المثال لا يتجلى ((مالم يتم التفريق بين صنفين من المتقبلين [المخاطبين]:يتمثل أولهما في شخص المتلقي الفعلي الذي يسعى إلى فهم الخطاب ،ويضم هذا الصنف جمعا من المتقبلين تفرق بينهم المشارب والمذاهب والعصور والمصالح المنشودة ،ويتمثل الصنف الثاني في الصورة التي يرسمها البَاثُّ [المخاطِب] في ثنايا خطابه للمستقبل الذي ينشده))[1] ، هذه الصورة يرسمها المخاطب مستحضرا((الفرضيات التي يكون قد بناها عن شخصية هذا المخاطب الاجتماعي))،[2] كما أنه ((يبني معانيه ويسوقها إلى مخاطب تفترض فيه مسبقا امتلاكه لآليات منطقية طبيعية واستدلالية وقواعد خطابية))[3] .ومن هنا فإن مهام الفهم والتفسير و التأويل والاستنتاج التي يضطلع بها المخاطب عند تلقيه الخطاب؛مرهونة بمدى امتلاك

[1] ـ صمادي حمود ، مقالات في تحليل الحطاب،كلية الآداب والفنون والإنسانيات بجامعة منوبة وحدة البحث في تحليل الخطاب، 2008 م، ص 158 .
[2] -كادة ليلى، المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية، رسالة دكتوراه، مخطوط، جامعة باتنة ، ص 108 .
[3] - نفسه،ص108.

المخاطب لتلك الآليات المنطقية الطبيعية والاستدلالية والقواعد الخطابية التي تجعله قريبا من المخاطب المرسوم في ذهن المخاطب،هذا القرب هو الذي يجعل مُخاطبًا ما يبذل مجهودا لا يكاد يذكر لفهم الخطاب،وعلى العكس يجد مخاطب آخر مشقة بالغة في فهم الخطاب بسبب بعده عن المخاطب المثال .

بالإمكان توضيح ذلك بالترسيمة التالية :

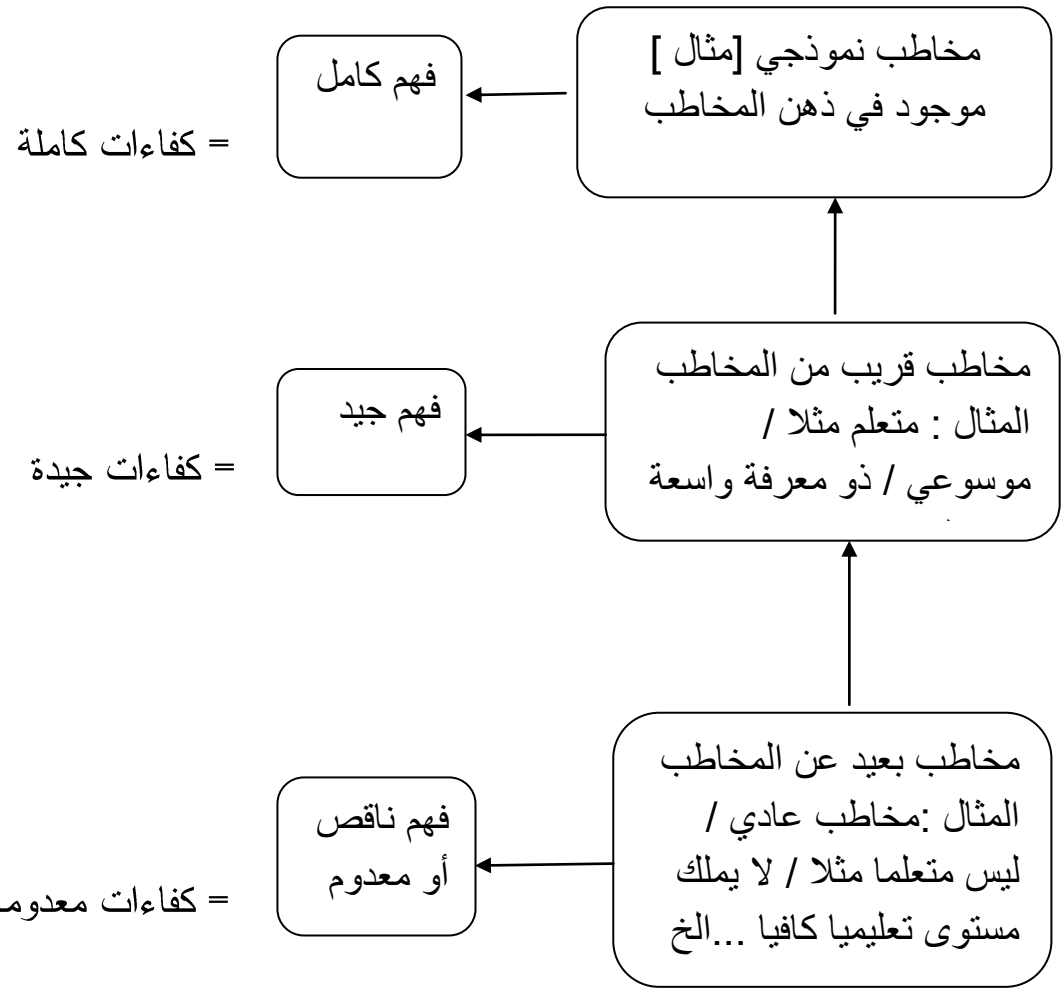

تبين الترسيمة أعلاه أن مستويات المخاطبين تتباين تباينا شـــديدا وتخضـــع لكفاءات المخاطبين وبيئتهم وظروف حياتهم – كالمستوى التعليمي مثلا –،وكـــذا لنوعية الخطاب نفسه؛فالخطاب العلمي يختلف عن الخطاب الأدبـــي مـــن حيـــث مضمونُه،وكذا الأدوات المرصودة لفهمه،ولما كانت البحوث التداولية((ملتقى طرق

لكثير من العلوم،كالفلسفة واللسانيات و الأنثربولوجيا ،وعلم النفس وعلم الاجتماع»[1]؛فإن الآليات والأدوات المرصودة لفهم الخطاب،تتوزع على هذه العلوم؛فيأخذ المُخَاطَب من كل منها بطرف؛حتى يستقيم له الفهم الجيد ،وفيما يلي بيان لأهم ما يعني التداوليين من هذه المجالات :

1 ــ المجال النفسي : يُعنى بمسائل الإدراك،وآليات فهم اللغة،و إنتاجها بصفة خاصة [2] ،وذلك بمحاولة فهم كيفية الإدراك الحاصلة على مستوى العقل (الذهن)،وكذا محاولة فهم كيف تُستَقبلُ اللغة وكيف تُنتج .

2ــ المجال المعرفي: يُعْنى بالخبرات والمعارف التي يكتسبها الفرد (أو يتعلمها) من حياته في مجتمع ما ،وهي المعارف التي تتجاوز المعرفة اللغوية ،ويتم اكتسابها بالاحتكاك المباشر مع الآخرين ، كما يتم اكتسابها عن طريق التعلم ،ويمكن تسميتها ((الكفاءة المُمَيِّزَة))،والتي تقابل مصطلح التخصص (كالتخصص في ميدان الطب أو اللسانيات أو الأصول ...الخ)،ولهذه الكفاءة دور كبير في تحديد انتماء المتكلم [المخاطب]،وكذا في تحديد هوية خطابه[3].

3 ــ المجال الاجتماعي :ويُعنى برصد مجمل الأعراف،والنظم الاجتماعية التي يسعى المخاطب لمعرفتها وضبطها كي يوجه الخطاب من خلالها،كما يعني أيضا ((جميع أشكال الاحتكاك والتواصل التي تفرضها العلاقات الاجتماعية الإنسانية،وتدعو إليها الأغراض الحياتية والمعيشية للفرد والجماعة)) [4].

لئن كان البحث التداولي قد أفرز ضابط الكفاءة معيارا يتم به تصنيف المخاطبين، فإن البحث الأصولي قد أفرز معيارين مهمين لتصنيف المخاطبين،وقد

[1]- صلاح فضل،بلاغة الخطاب وعلم النص،الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، مصر، ط1، 1996،ص13 .
[2]- يحيى بعيطيش، نحو نظرية عربية للنحو الوظيفي، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة ، ص 85 .
[3] - ينظر :الحوار وخصائص التفاعل التواصلي ، ص 168.
[4]-أحمد محمد المعتوق، الحصيلة اللغوية،عالم المعرفة،المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، الكويت ، د ت،ص 71 .

جاءا نتيجة تعدد وجهات وزوايا النظر في أحوال المخاطب؛سواء ما تعلق منها بالقدرات العقلية أو القدرات المعرفية،و يمكن صوغ هذين المعيارين على النحو التالي:

1- معيار الصلاحية للتكليف وتحته نجد ثلاثة أنواع :

- الصبي / الغافل / الساهي (مالك للعاقل / فاقد للفهم أو التمييز لطارئ ما)
- المجنون (فاقد للعقل ، فاقد للفهم)
- المكلف العادي (مالك للعقل والتمييز)

2-معيار القدرة على الاجتهاد :وتحته نجد أنواعا عدة :

- المجتهد
- المتبع
- المقلد أو العامي

سنبين فيما يلي ما تعلق بهذين المعيارين،وذلك برصد ما جاء في المدونة ، مردفين ذلك بما هو موجود عند الأصوليين ، لننتهي في الأخير إلى النتائج التي تفرزها المقارنة بين صنيع التداوليين وصنيع الأصوليين .

أ ــ معيار الصلاحية للتكليف :

جاء في المدونة :((يشترط في الشخص المراد تكليفه،توفر العقل؛من أجل أن يصلح لتوجيه الخطاب إليه،ويشترط أيضا فيه الفهم ؛من أجل أن يدرك المراد والمطلوب من ذلك الخطاب الموجه إليه،ويفهم كيفية امتثاله،ويفهم المقصود من

التكليف ؛حتى تصح النية حيث لا عمل إلا بنية))[1] يتضح من خلال هذا النص أن الصلاحية للتكليف لا تتم إلا بتوفر شرطين هما :

3-العقل : إذا لم يكن المخاطب عاقلاــ بمعنى أنه فاقد للعقل ــ فهل يصلح للتكليف؟

يذهب الأصوليون إلى عدم تكليف فاقد العقل بشيء؛وذلك لكون العقل عندهم آلة التمييز والإدراك ؛ فإذا تعطلت الآلة تعطل الإدراك،وبالتالي لم يحصل فهم الخطاب ، يقول الآمدي :((اتفق العقلاء على أن شرط المكلف،أن يكون عاقلا فاهما للتكليف ؛ لأن التكليف خطابٌ وخطابُ من لا عقل له ولا فهم محال))[2]،ويمثل هذا النوع " المجنون " ،جاء في المدونة :((وفرق ابن قدامة رحمه الله بين العقل والفهم ــوهو ما جرى عليه أكثر العلماء ــ فأرادوا بالعاقل ما يخالف المجنون و أرادوا بالفاهم ما يخالف الصبي و النائم والساهي ونحوهم))[3].

– الفهم : هل كل عاقل مكلف ؟ ننطلق في الجواب عن هذا السؤال من النص السابق الذي جاء في المدونة :" أرادوا بالعاقل ما يخالف المجنون و أرادوا بالفاهم ما يخالف الصبي و النائم والساهي ونحوهم "،يتبين من خلال هذا النص أن الفهم مستقل عن العقل عند الأصوليين،وعليه قد يوجد العقل،ولا يوجد الفهم،ويمثل الأصوليون لهذه الحالة بالصبي والنائم والساهي ونحوهم ؛ فأما الصبي ؛فلكونه فاقدا القدرة على التمييز والفهم ــ برغم كونه عاقلا ــ،وقد حد له الأصوليون سن السابعة لحصول القدرة على التمييز،وأما النائم والساهي ومن كان على شاكلتهما

[1]- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج2،ص 112.
[2] - علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي،الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 2003 م، ج1، ص 201 .
[3] - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج2،ص 112.

فلوجود طارئ غياب العقل مؤقتا؛فامتنع الفهم بشكل مؤقت؛ومعنى ذلك أن موانع التكليف في هذه الحالة طارئة،وإذا زالت زال العذر و عاد التكليف .

ب ــ **معيار القدرة على الاجتهاد :**

تعلقُ مفهومِ المخاطبِ عند الأصوليين بمصطلح "التكليف " له وزنه؛ذلك أن الخطاب الشرعي هو خطاب تكليف؛إما بأمر أو نهي،وإما بتخيير،وحتى الخطابات الخبرية،إنما تساق لبيان عواقب الأمور،أو لبيان قدرة الله عز وجل،فهي تؤول عند التحقيق إلى التدبر ــوهو نوع تكليف ــ،وقد سماها أهل الصنعة، عبادة التفكر،وذلك ما حدا بالأصوليين إلى مراعاة أحوال المكلف،وقد رأينا في العنصر السابق أن العقل والفهم شرطان أساسيان في التكليف، غير أن القدرات العقلية وسَعَة الفهم ليست على درجة واحدة عند جميع المكلفين،وتبعا لتباين العقول واختلافها،وكذا تفاوت الأفهام سَعَةً وضيقا،يتفاوت المخاطبون الذين خرجوا عن دائرة فاقدي العقول ــ المجانين ــ، أو فاقدي القدرة على التمييز أي الصبي، أو من عرض لهم طارئ أدى إلى زوال العقل أو ذهوله : الساهي ، الغافل ، النائم ونحوهم .

وبالنظر في المدونة،نجد صاحبها قد تعرض إلى مسألة الاجتهاد مبينا أنه ــ أي المجتهد ــ يبذل كل ما يملك من إمكانات لفهم النص يقول : ((لقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاجتهاد؛فعرفوه بعدة تعريفات،أقربها إلى الصواب هو: بذل المجتهد ما وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع "وهو تعريف الغزالي في المستصفى وهو قريب من تعريف الآمدي في الإحكام حيث قال :"الاجتهاد في الأصوليين مخصوص ببذل الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على

وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه "وأولى تعريف للاجتهاد عندي هو بذل الفقيه ما فيوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي من الأدلة التفصيلية))[1]

إن لهذا التعريف أهمية كبيرة في بيان أنواع المخاطبين عند الأصوليين،ممن خرجوا عن دائرة " غير المكلفين "؛فبذل الوسع لا يكون إلا باستغلال جملة الملكات،والمعارف المتاحة ؛لتحصل المعرفة بالأحكام الشرعية ،ومن الطبيعي أن تكون العلاقة بين هذه الملكات والمعارف وبين تحصيل المعرفة بالأحكام الشرعية التي تنتج عن فهم الخطاب علاقة طردية ؛فكلما زاد فيها المجتهد معارفه،وقويت قريحته،ورزق الفهم وحسن الإدراك كلما زاد فهمه للخطاب الشرعي وتبعا لذلك قسم الأصوليون المجتهد إلى أقسام ثلاثة وهي[1] :

ــ المجتهد المطلق :وهو الذي جعل لنفسه أصولا،واستقل بالنظر في الخطاب الشرعي،ولم يقلد أحدا،ويتميز بتبحره في العلوم الشرعية،وبلوغه الغاية من علوم الآلة ومثاله :الأئمة الأربعة المتبوعون.

ــ المجتهد المنتسب :وهو الذي بلغ رتبة المجتهد المطلق،من حيثُ الملكات والمعارف،والتبحر في العلوم الشرعية،غير أنه لم يستقلَ بأصوله الخاصة بل كان في ذلك تبعا للمجتهد المطلق .

ــ مجتهد المذهب :وهو الذي بلغ من العلم مبلغا يؤهله لأن يخرج المسائل على مذهب إمامه ولكن مرتبته قصرت عن المرتبتين السالفتين.

لقد جعل الأصوليون الاجتهاد ملكةً، تمكن صاحبها من ولوج عوالم البحث عن معاني الخطاب الشرعي،وفي ذلك يقول صاحب المدونة:((فعرف ــ أي الاجتهاد ــ بأنه ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية.

[1]- السابق،ج 8،ص 10 .

[1] - للمزيد ينظر :هيتو محمد حسن، الاجتهاد وأنواع المجتهدين، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية) العدد الرابع،1985م،ص 227

وقيل : إنه ــ أي الاجتهاد ــ ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية))[2]،ومما يزيد الأمر بيانا ووضوحا ، كلام الأصوليين على مسألة "تجزؤ الاجتهاد "و تعني قدرة المخاطب ــ المجتهد ــ على فهم مسألة ارتبطت بخطاب معين،وعدم القدرة على فهم مسألة أخرى ارتبطت بخطاب آخر؛بمعنى أن المخاطب يملك الملكات،والمعارف التي تؤهله لفهم خطاب مخصوص،و إن كان عاجزا عن فهم الخطابات الأخرى ، جاء في المدونة :((معناه أي ــ تجزؤ الاجتهاد ــ أن المجتهد يجتهد في استنباط بعض الأحكام ،دون بعض؛أي يستطيع أن يجتهد في مسألة معينة دون أخرى في نفس الباب)) [1] ثم قال صاحب المدونة :((المذهب الأول أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد .

أي: أن الشخص إذا عرف مسألة معينة وأدلتها وطرق النظر فيها ،وما قيل عنها ولها وفيها؛فإنه يجوز أن يجتهد فيها ويعمل باجتهاده ،وهذا مذهب جمهور العلماء .فمثلا لو بلغ درجة الاجتهاد في مسألة " المشركة "وهي : زوج وذات سدس من أم،أو جدة إخوة لأم،وإخوة أشقاء ،وعَرف ما يتصل بها؛من معرفة علم الفرائض وأركانه وشروطه؛فإنه يقبل اجتهاده ويعمل به،وإن كان جاهلا في مسألة النكاح بلا ولي))[2].

يتضح من خلال هذا النص أن المخاطبَ الواحدَ عند الأصوليين،قد يتردد بين حالين ، حال الفاهم القادر على استنباط حكم ما،من نص شرعي ما ،وذلك بتوظيف ملكاته وقدراته المعرفية،و اتباع الأدوات المنهجية،والإجرائية المتعلقة بالاستنباط،وحال الجاهل الذي لا يستطيع فهم خطاب شرعي ما،لقصور ملكاته المعرفية؛التي تؤهله لفهم ذلك الخطاب،ويسمي الأصوليون هذا النوع من

[2] ـ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج8،ص11- 12.
[1]- السابق ،ج 8،ص30.
[2]- نفسه، ج8 ص 30.

المخاطبين بـــ :" المتّبع " ، قال شيخ الإسلام :((الاجتهاد ليس أمرا واحدا لا يقبل التجزؤ والانقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن وباب ومسألة دون فن وباب ومسألة ،وكل أحد فاجتهاده بحسب وسْعِه))[1]،وقال الشنقيطي : ((يصح علمُ حديث والعمل به وعلمُ آية والعمل بها ،ولا يتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد)) [2]وقال : ((الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم،والتفهم،وإدراك معاني الكتاب والسنة،يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما ، أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل فممنوع إجماعا ،وأما ما علمه منهما علمًا صحيحًا ناشئًا عن تعلمٍ صحيحٍ،فله أن يعمل به ولو آية واحدة أو حديثا واحدا)) [3].

هذا،ولم يقف الأصوليون عند هذا الحد،بل فصلوا القول في مسائل المخاطب إلى حد لم يتركوا معه شاردةً ولا واردةً إلا وتكلموا عنها؛ ففي معرض حديثهم عن المخاطب،الذي توفر فيه شرط العقل ولم يملك أهلية النظر في استنباط الأحكام،تكلموا عن " العامي " أو " المقلد " يقول صاحب المدونة في تعريف التقليد:((التقليد في اصطلاح الفقهاء ،وأهل الشرع هو : قبول قول الغير ــوهو المقلد ــوالعمل بها من غير حجة))[4]، إن المقلد بحسب هذا النص هو المخَاطَب العاقل الذي فوض أمره إلى المجتهد ؛ فالمجتهد يفهم الخطاب ويستنبط منه الأحكام،ثم يقدمها للمقلد الذي لا يكلف نفسه عناء النظر في النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها ؛وذلك لفقده القدرة على ذلك ، يقول صاحب المدونة في معرض رده على القائلين بعدم جواز التقليد :((أقول الأمر الثالث من الأمور التي تثبت بطلان المذهب الثاني ــوهو عدم جواز التقليد ــوتدل على صحة المذهب

[1]- تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة الفتاوى، الوفاء للطباعةوالنشر،المنصورة، مصر،ط 3،2005م،ص 213 .
[2]- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد ، جدة المملكة العربية السعودية، د ت، ج7، ص 584 .
[3]- السابق، ج7 ،ص 459 .
[4]-إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج8،ص 173.

الأول ــوهو جواز التقليد ــ أن العامي إذا نزلت به حادثة في عبادته أو نكاحه أو طلاقه،فهل يقال له أطلب العلم ابتداء ، فإذا بلغت الاجتهاد فاستخرج حكم ما نزل بك ؟؛فقد يطلب ويعجز عن درجة الاجتهاد ؛ لأنه ليس كل من طلب العلم وتفقه صار من أهل الاجتهاد،وهذا يؤدي إلى تعطيل تلك الحادثة بلا حكم،وبذلك تضيع الأحكام،وهذا لا يقوله عاقل فضلا عن طالب علم .

ولا يجوز للعامي سؤال المجتهد عن أدلة حكمه ليستدل بها ؛ لأن العامي إذا سأل المجتهد عن الأدلة ليستدل بها على حكم ما حدث له، فإنه لا يمكنه ذلك إلا بعد أن يعرف وضع الخطاب في اللغة و الشرع وكيفية الاستدلال به [...]، فإذا بطل طريق الاستدلال، لم يبق للعامي إلا أن يسأل العلماء المجتهدين عن حكم حادثة،وقد أمر بسؤال العلماء في قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء /7) .وهذا عام في الأشخاص وفي كل ما ليس بمعلوم))[1]،وفي هذا السياق ينقل الشنقيطي عن الإمام القرطبي ــ رحمه الله ــ قوله :((لم يختلف العلماء،أن العامة عليها تقليد علمائها،و أنهم المرادون بقوله عز و جل : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء /7) .

وأجمعوا على أن الأعمى لابد له ممن تقليد غيره،ممن يثق بمَيْزِه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فلذلك من لا علم لهولا بصيرة بمعنى ما يَدِينُ به لابد له من تقليد عَالِمِه ،وكذلك لم يختلف العلماء ، أن العامة لا يجوز لها الفتيا ، لجهلها بالمعاني

[1]- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج 8، ص 181- 182.

التي منها يجوز التحليل والتحريم)) [1]، يظهر من خلال ما سبق أن(العامي / المقلد) مخاطب غير أنه غير قادر على فهم الخطاب الشرعي،ولكنه يفهم كلام المجتهد وهو الأحكام المستنبطة ؛لكونها خطابا لا يحتاج لملكاتٍ لفهمه ومعرفة معانيه ، نخلص في ختام هذا العنصر إلى أن أنواع المخاطب باعتبار القدرة على الاجتهاد ثلاثة وهي : المجتهد . المتبع ،والعامي (المقلد)ويمكن أن نوضح ذلك بالترسيمة التالية :

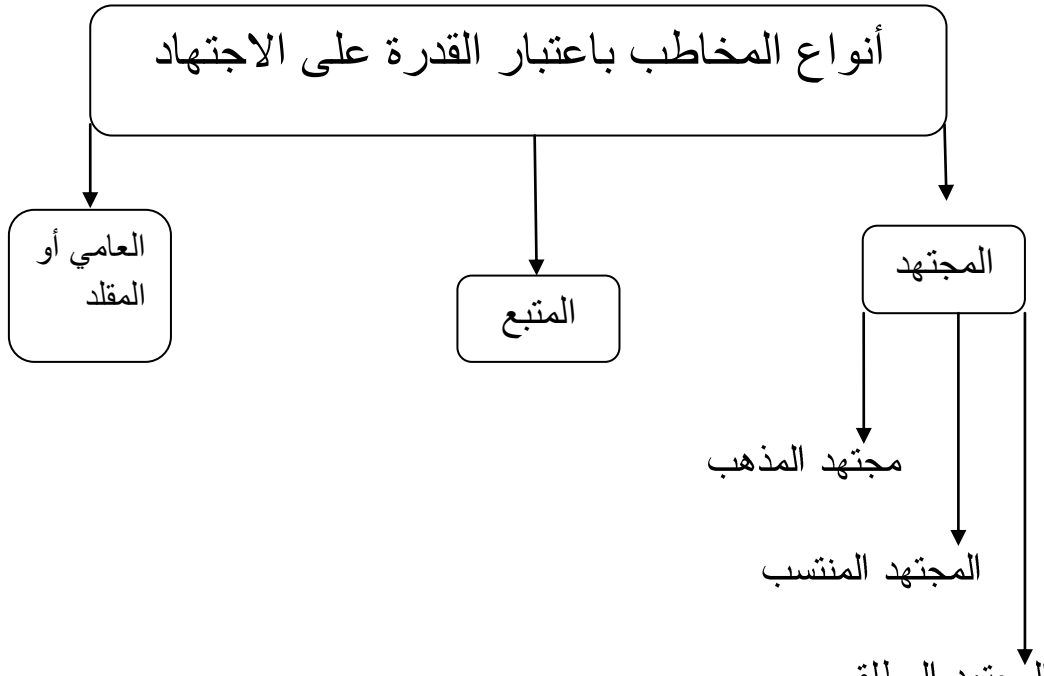

3- الكفاءة التواصلية (التخاطبية) :

إن التخاطب الوارد على صيغة " تفاعل "،هو عملية تشاركية يساهم فيها طرفا العملية التخاطبية ــ المتكلم والمستمع ــ على حد سواء،ولما كانت اللغة ((ممارسة تخاطبية تقوم بين ذوات متكلمة،وأخرى مستمعة محكومة بالانتماء إلى المجموعة اللغوية نفسها)) [2]،لزم من ذلك أن يمتلك طرفا العملية التخاطبية ــ

[1]- أضواء البيان ، ص 528/527 .
[2] -العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني،منشورات دار الاختلاف، الرباط، ط 1، 2011 م، ص12 .

التواصلية ــ ما يؤهلهما لتحقيق أغراض التواصل،وما هذه المؤهلات إلا جملة من المؤهلات والكفاءات الجزئية المتعددة؛التي يحصل بمجموعها ما يسمى بـــ : " الملكة التواصلية " أو" الملكة التخاطبية "،على حد تعبير الدكتور محمد يونس علي ،وقد عرفها بقوله :((هي المقدرة على استعمال اللغة في سياقاتها الفعلية التي تتجلى فيها ...)) [1]،ومما ينبغي التنبيه عليه،هو أن هذه المقدرة تشمل بعمومها المقدرة العقلية،والمقدرة اللغوية ذاتها،ثم المقدرة على توظيفها بحسب ما يقتضيه سياق الاستعمال،ومقامات إنجازه،وتتميز قدرة "المتكلم المتفهم "بكونها لا تحدد أساسا بالحفظ والجمع،وإن كانا مهمين جدا في تكوينها ،وإنما تتجاوز ذلك إلى مستويات : الفطرة والمحيط السياقي و المقامي وحضور ثقافة المجتمع،من خلال الأطراف المساهمة في فهم الخطاب وإنتاجه [2]،وفي هذا الإطار يذهب الدكتور أحمد المتوكل إلى أن هذه المقدرة تتميز بسمتين أساسيتين :

ــ ((أولاهما : كونها قدرة شاملة

ــ ثانيهما : كونها قدرة واحدة لا تتجزأ ، بمعنى أن قدرة مستعملي اللغة لا تنحصر فقط في معرفة القواعد الصوتية والصرفية والتركيبية والدلالية،بل تتعداها إلى معرفة "قواعد الاستعمال" أي القواعد التي تمكن من أداء وفهم عبارات لغوية سليمة،في مواقف تواصلية معينة، قصد تحقيق أغراض محددة))[3]،إن قواعد الاستعمال ما هي إلا نتاج اجتماع وتآلف الملكات الجزئية،والتي يعرفها ((ديك" على النحو التالي :

[1] -المعنى وظلال المعنى ، ص148.
[2] -ينظر: القراءة في الخطاب الأصولي،ص 117.
[3]- الاستلزام الحواري، ص 22 .

أ-الملكة اللغوية :يستطيع مستعمل اللغة أن ينتج ويؤول،إنتاجا وتأويلا صحيحين عبارات لغوية ذات بنيات متنوعة جدا،ومعقدة جدا في عدد كبير من المواقف التواصلية المختلفة.

ب-الملكة المنطقية :بإمكان مستعمل اللغة الطبيعية على اعتباره مزودا بمعارف معينة،أن يشتق معارف أخرى بواسطة قواعد الاستدلال التي تحكمها قواعد المنطق الاستنباطي،والمنطق الاحتمالي .

ج-الملكة المعرفية :يستطيع مستعمل اللغة الطبيعية أن يكون رصيدا من المعارف المنظمة،ويستطيع أن يشتق معارف من العبارات اللغوية،كما يستطيع أن يختزن هذه المعارف في الشكل المطلوب،وأن يستحضرها لاستعمالها في تأويل العبارات اللغوية .

د-الملكة الإدراكية :يتمكن مستعمل اللغة الطبيعية من أن يدرك محيطه،وأن يشتق من إدراكه ذلك معارف،وأن يستعمل هذه المعارف في إنتاج العبارات اللغوية وتأويلها .

ه-الملكة الاجتماعية :لا يعرف مستعمل اللغة الطبيعية ما يقوله فحسب،بل يعرف كذلك كيف يقول ذلك لمخاطب معين،في موقف تواصلي معين؛قصد تحقيق أهداف تواصلية معينة))[1].

الحاصل مما سبق أن القدرة التواصلية لدى أطراف الخطاب تحصل باندماج الملكات الجزئية،ما يؤهل أطراف الخطاب إلى إنتاج الخطاب وفق ما تقتضيه ظروف وملابسات المنجز الكلامي،غير أن هذه الأهلية متفاوتة من شخص لآخر،فهي تتأصل((عند الإنسان بنموها،نموا طبيعيا كما تنمو كفاءته اللغوية،بل إن

[1]-استراتيجيات الخطاب ، ص 57 .

نموها متكامل،مع تفاوت في نضج كل عنصر من عناصرها))[1]،وهذا ما يفسر ذلك التفاوت الكبير بين الناس في استعمال اللغة،وكذا في القدرة على تأويلها وفهم مراداتها،وفيما يلي مجموعة خطاطات عن الكفاءة التواصلية تختصر ما تم شرحه:

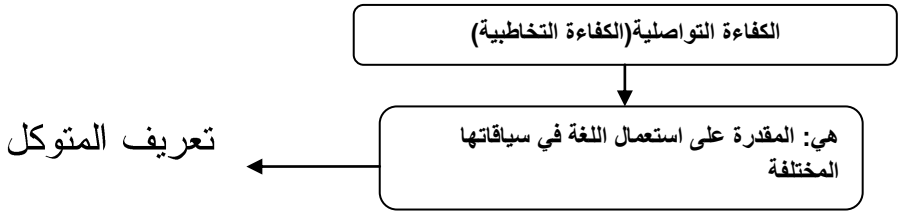

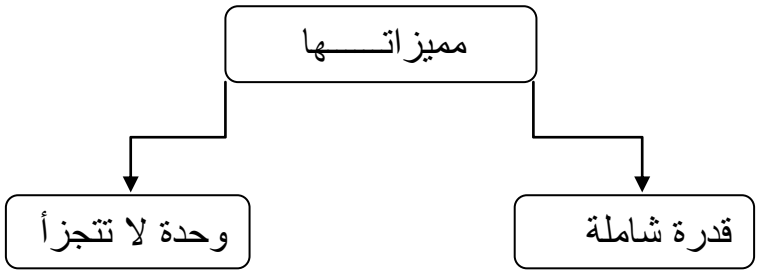

3) الكفاءة التواصلية :

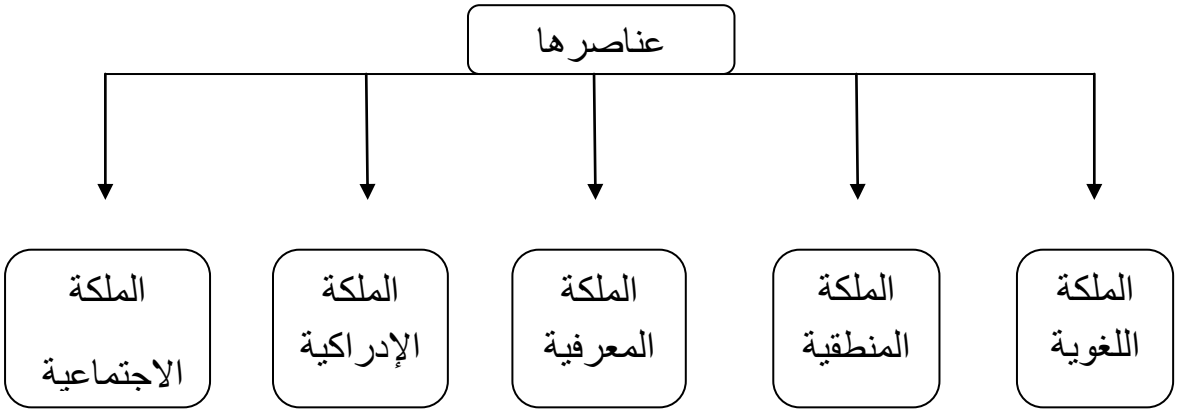

[1]- نفسه، ص149 .

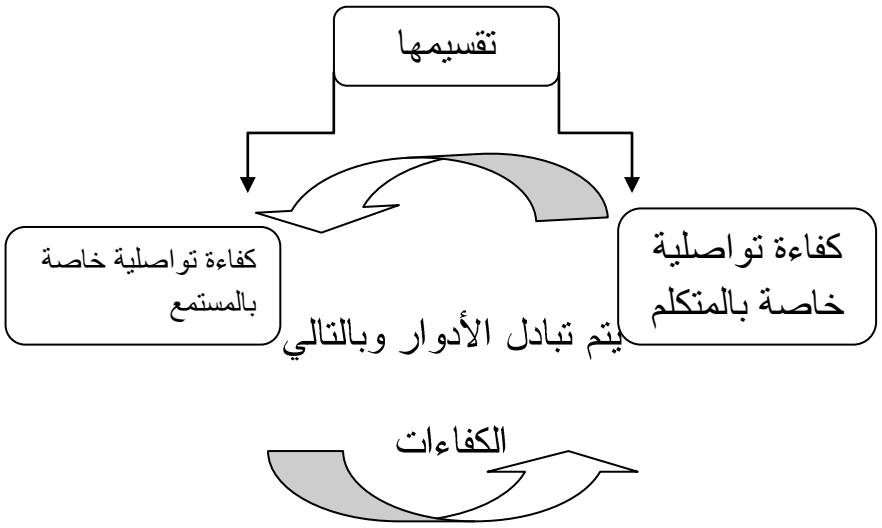

وبالنظر في المدونة نجد اهتماما بالغا من صاحبها بالمستمع (المتلقي)،وبقدرته على قراءة وفهم النص الشرعي،ولا يقابل ذلك الحديث عن هذه القدرة عند صاحب النص الشرعي ومصدره،فهو رب العزة والجلال الموصوف بكل صفات الكمال،فليس يجوز شرعا ولا عقلا مقارنته بعموم المتكلمين،وأما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) –ومع كونه بشرا– فقد خرج أيضا من دائرة البحث لكونه معصوما،ومبلغا عن رب العالمين،وفي مقابل هذا كله اهتم الأصوليون غاية الاهتمام بالمجتهد بوصفه مَعْنيا بالخطاب الشرعي،يبذل الوسع في فهمه ومعرفة مرادات الشارع الحكيم منه ؛فالمجتهد متلق للخطاب،لابد من توفر مجموعة من الملكات لديه ؛لكي يتمكن من فهم وتأويل النص،وهو أيضا مبلغ عن رب العالمين لا بد من توفر القصد عنده .

وأولى مؤشرات الحديث عن الكفاءة التداولية،نجدها عند صاحب المدونة لما تصدى لبيان "الفقه" لغة يقول :((الفقه في أصل الوضع الفهم،قال تعالى إخبارا عن موسى عليه السلام: ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28) ﴾ (طه

/28/27))[1]،الفقه إذا هو الفهم،ولا يخفى أن الفهم لا يتأتى إلا بوجود قدرة عليه تمكن صاحبها من فهم النص وشرح معناه،وذلك ما يؤكده صاحب المدونة عندما يعرف "الفهم" بكونه:((جودة الذهن،من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب))[2]،ويزيده بيانا بتعريفه الذهن،يقول :((أقول :هو عبارة عن قوة النفس المستعدة لاكتسابها العلوم والآراء))[3]، كما عرفه بقوله :((وقيل :الذهن هو الاستعداد التام لإدراك العلوم،والمعارف بالفكر وهو أرجح))[4].نحن الآن أمام جملة من المصطلحات من قبيل: الذهن،الاستعداد،التهيؤ ونحوها ،ولا تحتاج هذه المصطلحات لكبير جهد لربطها بما أفرزه الدرس التداولي،وبخاصة لما استفاد من مباحث علم النفس اللغوي،التي تخص قضايا العقل والإدراك والمعرفة،وهي المباحث التي تروم ((كشف دور العقل في العملية اللغوية لمحاولة تفسير الظواهر اللغوية))[5]،وتتركز مباحث علم النفس في مجال القدرات اللغوية التي تتيح لشخص ما استخدام اللغة – سواء أكان متكلما أم مستمعا –،وذلك وفق ما يقتضيه سياق اللغة،وسياق الموقف الذي يجري فيه الحدث الكلامي،كما أنه يحاول تحليل ((العملية العقلية التي يتمكن بها الناس من إدراك وفهم ما يسمعونه من كلام)) .[6]

وبمناسبة الحديث عن العمليات العقلية،ينبغي التنبيه على ما تواتر عن الأصوليين – في الجملة – من تصدير كتبهم بمقدمات منطقية تتضمن مباحث علم المنطق،التي لها دور في عملية استنباط الأحكام الشرعية،وهو ما يؤسس للملكة المنطقية التي سبق الحديث عنها عند ذكر تقسيم "ديك" للملكات،ولم يكن صاحب المدونة مخالفا لما درج عليه الأصوليون، فقد صدر كتابه بمقدمة منطقية، يهمنا

[1]-إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج1،ص53.
[2]-نفسه، ج2 ص55 .
[3]-نفسه،ج2 ص55
[4]-نفسه، ج 2، ص55.
[5] - محمد محمد داوود،العربية وعلم اللغة الحديث، دار غريب للنشر والطباعة والتوزيع،القاهرة،د ط، 2001 م، ص92 .
[6]- عزيز كعواش ، علم اللغة النفسي بين الأدبيات اللسانية والدراسات النفسية، (مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية) جامعة بسكرة، العدد السابع ، جوان 2010، ص 12 .

منها تعريفه للمنطق،وذكر الفائدة منه،قال في تعريف المنطق : ((عرف المنطق بأنه:علم بقوانين تعصم مراعاتها الذهن_عن الخطأ في الفكر .

بمعنى أن من راعى تلك القوانين والقواعد المنطقية فإن ذهنه يُعصم ويبعد عن الخطأ في التفكير؛أي يكون تفكيره بالأمور سليما وذلك بعد توفيق الله عزوجل)).[1]

ثم قال : ((واحترزنا بذلك عن غيرها من القواعد،كقواعد العربية – مثلا – فإن مراعاتها تعصم الذهن عن الخطأ في الشريعة .وهكذا))[2].

نلحظ من خلال النصين أن صاحب المدونة قد جعل معرفة القواعد المنطقية ملكة ينتج عنها التفكير السليم وحسن النظر في الخطاب؛لينتج عن ذلك فهمه ومعرفة معانيه،وذلك بتوظيف قواعد الاستدلال،والاستنباط،كما نبه من جهة أخرى على ضرورة العلم بلغة العرب،كشرط لازم للوصول إلى مرتبة الاجتهاد،ولما كان الخطاب إنتاجا لغويا خاضعا – ضرورةً –لنسق اللغة ونظامها الذي ينتج الخطاب وفق قواعده،كان العلم بهذا النظام وامتلاكه – فطرة أو اكتسابا – شرطا لازما في فهم الخطاب،ومعرفة معانيه،إن المُخَاطِب والمُخَاطَب غير قادرين على تحقيق التواصل والوصول إلى أعلى درجات النجاح فيه،ما لم يكونا مالكين – عن وعي أو عن غير وعي – للملكة اللغوية،وفي ذلك يقول صاحب المدونة : ((لما كان القصد من معرفة الكتاب والسنة هو الإحاطة بما يمكن من استنباط ما فيهما من أحكام،وكانت الأحكام إنما تؤخذ من ألفاظها العربية،فقد كان تمام العلم بهما محتاجا إلى العلم بقواعد اللغة العربية،من لغة،ونحو،وبلاغة،ومعرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام .

[1]- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج1 ص134.
[2] -نفسه، ج1 ص134 .

ولا يشترط أن يتعمق في علم النحو واللغة ومعرفة دقائقها،كأن يكون مثل سيبويه،و الكسائي،والخليل،والمبرد،وأمثالهم .

وإنما ينبغي معرفة القدر الذي يُفهم به خطاب العرب))[1] ،ولا يخفى أن علم اللغة،ومعرفة قواعدها،قد يكون سليقة لا يحتاج إلى تعلم،وقد يكون عن تعلم واكتساب؛فيرتقي صاحبها حتى يصل إلى الحد الذي حده الأصوليون،ووضعوه علامة على الوصول إلى مرتبة الاجتهاد،وسيأتي بيان هذه الملكة تفصيلا عند الحديث عنها في أدوات فهم الخطاب الشرعي .

وأما الكلام عن الملكة المعرفية ؛فإن الأصوليين قد تنبهوا لها وتكلموا عنها،وعن ضرورة العلم بأعراف الناس،وعاداتهم في تخاطبهم ومعايشهم،وكذا الإلمام بالأحوال،والقصص المرافقة لنزول الآيات،وورود الأحاديث وسنفصل القول فيها في عنصر أدوات فهم الخطاب الشرعي . يمكن أن نجمل ما سبق فيما يلي :

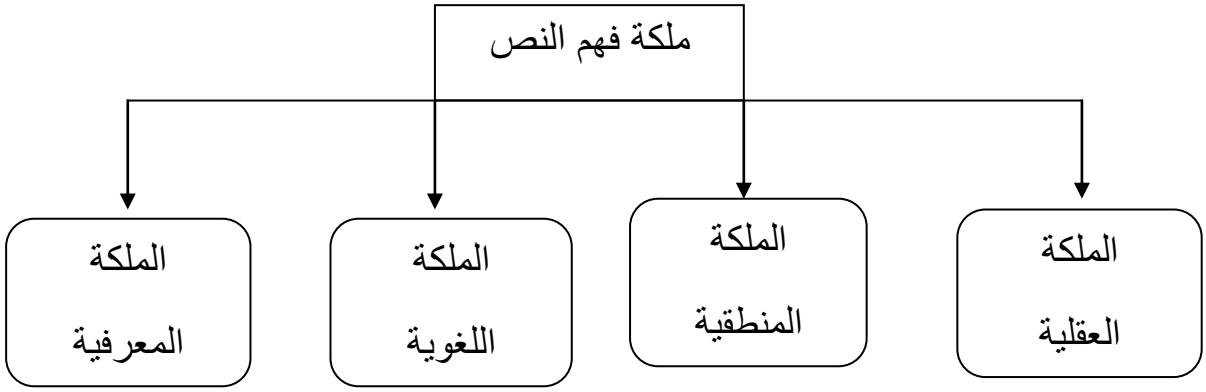

4- الخطاب :

[1] - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج 7 ، ص 27 .

عرف مصطلح الخطاب اختلافا كبيرا وسط الدارسين والمهتمين به؛ومرد ذلك الاختلاف إلى تعدد زوايا النظر إليه بحسب الحقول المعرفية المهتمة به،فالمنظور الوظيفي يختلف عن المنظور السيميائي،والمنظور الاجتماعي التواصلي يختلف عنهما معا،وفي سياق الخلط الحاصل بين مصطلح "النص"ومصطلح "الخطاب" يقول المتوكل : ((إذا كان من المتيسر نسبيا أن يأخذ مفهوم "الجملة" تحديدا يرقى إلى حد من الدقة ــ ولو أن تحديد هذا المفهوم كتحديد باقي المفاهيم باعتبارها من إفرازات نظريات بعينها تختلف من نظري لسانية إلى أخرى ــ ؛فان مفهوم الخطاب لم يحظ لحد الآن فيما نعلم على كثرة استعماله،بتعريف شاف قار وينعكس هذا الوضع في الاستعمال المضطرب لمصطلحين يكادان يستخدمان كمرادفين يتعاقبان وهما مصطلحا "النص " "texte"و"الخطاب" "discourse "))[1].

وما يعنينا هنا هو أن ننظر إليه كما نظر التداوليون إلى اللغة لما ربطوها بالاستعمال فجمعوا بين أمرين :

ــ البنية اللغوية .

ــ الظروف المقامية .

ذلك أن الخطاب((ليس مجرد سلسة لفظية عبارة أو مجموعة من العبارات تحكمها قوانين الاتساق الداخلي بل كل إنتاج لغوي يربط فيه ربط تبعية بين بنيته الداخلية وظروفه المقامية بالمعنى الواسع))[2]،وسنستعمل مصطلح الخطاب الشرعي بدل النص الشرعي،للاعتبارات السابقة ؛ذلك أن خطاب الشرع لا يتحدد مدلوله والمقصود منه ــ في بعض الأحيان ــ بمجرد لفظه،بل لابد مع ذلك من النظر في

[1]- المتوكل أحمد،قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية،دار الأمان،د ط، د ت،ص 16.
[2]- السابق،ص 16.

الظروف والمعطيات المقامية المحيط به،ويمكن إجمالا أن نرصد للخطاب مفهومين:

((الأول: أنه ذلك الملفوظ الموجه إلى الغير بإفهامه قصدا معينا.

الآخر: الشكل اللغوي الذي يتجاوز الجملة))[1].

يعنينا من هذين المفهومين المفهوم الأول؛لأن التداوليين يهتمون غاية الاهتمام بالمقاصد التي يتبادل أطراف الحديث عملية تحقيقها،وفما يلي تعريف الخطاب من هذا المنظور:

1ــ ((الخطاب : هو النص اللغوي بعد استعماله وهو وسيلة المتخاطبين في توصيل الغرض الإبلاغي من المخاطب إلى المخاطب))[2].

2 ــ الخطاب: ((كل تعبير لغوي أيا كان حجمه أنتج في مقام معين قصد القيام بغرض تواصلي معين))[3].

يظهر من خلال التعريفين أن الخطاب مرتبط بالاستعمال لا يعرَّف،ولا يُعْرف إلا في ضوء ما يفرضه هذا الاستعمال من معطيات سياقية،وظروف اجتماعية،ونفسية محيطة بالخطاب،وهو ما يعني ((ضرورة الاعتناء بدور عناصر السياق ومدى توظيفها في إنتاج الخطاب و تأويله مثل دور العلاقة بين طرفي الخطاب،و درجاتهم الاجتماعية،وطرقهم المعتادة في إنتاج خطاباتهم))[4].

هذا وتقسم الخطابات إلى أنماط متعددة،وباعتبارات عديدة أيضا من ذلك:

[1]- استراتيجيات الخطاب ، ص37.
[2] -المعنى وظلال المعنى ، ص157.
[3] -قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية ، ص17.
[4] -استراتيجيات الخطاب ، ص38.

- اعتبار الغرض من الخطاب : خطاب سردي أو وصفي أو احتجاجي أو تعليمي أو ترفيهي .
- اعتبار نوع المشاركة :حوار ثنائي، حوار اجتماعي، (مونولوج).
- اعتبار طرق المشاركة: حوار بمشاركة مباشرة، حوار بمشاركة غير مباشرة .
- اعتبار نوع قناة التمرير : خطاب شفوي . خطاب مكتوب [1]

كما يمكن تقسيم الخطاب من حيث درجة الرسمية إلى :

- خطاب رسمي جدا يكون أمام جمهور كبير،ويتصف باللغة المنتقاة،والأسلوب المناسب للموقف،ومثاله الخطب العامة الدينية والسياسية.
- خطاب مترو أو رسمي،ومثاله مخاطبة الطلاب في الفصول الجامعية .
- خطاب استشاري :ويغلب عليه طابع الحوار الاستشاري،مثل الحوار بين الأستاذ والطالب .
- خطاب غير رسمي : مثل المحادثات بين الأصدقاء،والزملاء و فيه تقل الحواجز الاجتماعية .
- خطاب ودي : يمتاز بغياب كامل للحواجز والمعوقات مثل الحديث بين أفراد الأسرة الواحدة[2].

وقد قلّب الأصوليون النظر في وجوه الخطاب فما تركوا شاردة ولا واردة إلا ودققوا النظر فيها؛فنتج عن ذلك أن عرفوه باعتبار القصد منه،وهو أمر يؤشر على اهتمامهم البالغ بالبعد المقاصدي للخطاب،وتلك مزية ربما فاقوا فيها التداوليين إذا ما اعتبرنا عنصر السبق الزماني، كما نتج عن صنيعهم السابق

[1]- ينظر :قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية ، ص20.
[2] - ينظر :ردة الطلحي،دلالة السياق،جامعة أم القرى،كلية اللغة العربية،م1، ط1، 1418ه، ص 513.

تقسيمات عدة للخطاب سيأتي بيانها بعد قليل،وبالعودة إلى المدونة نجد صاحبها قد عرف الخطاب بقوله :((الخطاب هو توجيه اللفظ المفيد إلى الغير،وهو بحيث يسمعه. يقال :خاطب زيد عمرا يخاطبه خطابا ومخاطبة أي :وجه اللفظ المفيد إليه للإفهام .

وقيل :إن الخطاب هو:الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ للفهم))[1].

الملاحظ من خلال هذا التعريف تركيز صاحب المدونة على القصد من الخطاب و هو حصول الفهم، ذلك أن خطاب الشرع مقاصدي كما رأينا سابقا؛ولذلك لا يتصور الأصوليون خلو الخطاب منه؛ لأنهم ينزهون الشارع الحكيم عن العبث من جهة ؛ولأن خطاب الشرع مبني على أمرين :

الأول : قصد التكليف والامتحان للخلق.

الثاني : قصد مصالح الناس في الدنيا والآخرة.

وقد تواتر عن الأصوليين تعريف الخطاب على النحو الذي عرفه به صاحب المدونة،ومن ذلك :

ــ تعريف الزركشي: ((عرفه المتقدمون بأنه الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ للفهم))[2].

ــ تعريف الآمدي :((اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه))[3].

[1]- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج 1، ص324.
[2] -الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1992م، ص 126.
[3]- علي بن محمد الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي للنشر والتوزيع،ط1،2003م،ص132.

ــ تعريف علي بن عبد الكافي السبكي:((هو ما وجه من الكلام نحو الغير لإفادته))[1].

وأما عن تقسيم الأصوليين للخطاب،فقد كان بالنظر إلى اعتبارات عدة وقفنا منها على :

✓اعتبار المعاني المستفادة منه :

جعلوه بهذا الاعتبار قسمين:((هما الأمر وما في معناه والخبر وما في معناه .أو بتعبير آخر:الخبر والإنشاء لأنهم رأوا أن النهي في معنى الأمر،إذ هو في جوهره أمر بالترك و كذلك الاستفهام والاستخبار فإن معناهما طلب الفهم والخبر فهما في معنى الأمر))[2]،وفي ذلك يقول صاحب المدونة ((والاقتضاء هو طلب،والطلب قسمان :طلب فعل،وطلب ترك))[3]،ثم يبين خروج الأخبار عن زمرة الطلب فيقول:((واحترز بقوله :"بالاقتضاء أو التخيير" عن الخطاب المتعلق بفعل المكلف غير هذا الوجه كالخبر عن ذلك كقوله تعالى : ﴿ واللَّهُ خَلَقَكُمْ ومَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافات /96) ،وقوله : ﴿ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ (الروم/3) ،حيث أن القيود السابقة في التعريف موجودة فيه من كونه خطابا لله تعالى متعلقا بأفعال المكلفين،لكنه ليس حكما شرعيا ؛لأنه لم يفهم منه طلب فعل،ولا طلب ترك من المكلف،ولم يفهم منه أيضا تخيير بين فعل وترك ؛إذن يكون لا اقتضاءً ولا تخييرا وإنما هو إعلام وإخبار))[4].

✓اعتبار الطلب أو النهي على سبيل الجزم أو الندب :

[1]- الإبهاج في شرح المنهاج ، ص44.
[2] -حمادي إدريس،الخطاب الشرعي وطرق استثماره،المركز الثقافي العربي للطباعةوالنشر والتوزيع،بيروت،ط1،1994م،ص26.
[3]- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج 1،ص 333.
[4]- نفسه،ج 1،ص، 334 .

القسم الأول : خطاب دال على الطلب،وينقسم قسمين :خطاب دال على الطلب على سبيل الوجوب،أو الإلزام؛وهو الواجب،وخطاب دال على الطلب على سبيل الندب (الاستحباب)؛وهو المندوب .

القسم الثاني : خطاب دال على النهي،وينقسم بدوره قسمين : خطاب دال على الحرمة ؛وهو الحرام،وخطاب دال على الكراهة ؛وهو المكروه.

وفي ذلك يقول صاحب المدونة :((والاقتضاء هو: الطلب والطلب قسمان:طلب فعلو طلب ترك.

وكل منهما وكل منهما ينقسم إلى قسمين ــ أيضا ــ:جازم،وغير جازم.

فإن كان طلب الفعل طلبا جازما فهو :الإيجاب.

فإن كان طلب الفعل طلبا غير جازم فهو الندب.

وإن كان طلب الترك طلبا جازما فهو:التحريم.

وإن كان طلب الترك طلبا غير جازم: فهو الكراهة.))[1]

✓**اعتبار صاحب الخطاب :**

وقد جعلوه بهذا الاعتبار أربعة أقسام هي:

خطاب الله عزوجل،وخطاب الرسول(صلى الله عليه وسلم)،وخطاب أهل الإجماع،وخطاب القائس أو المجتهد.

هذا ما أمكننا الوقوف عليه وغني عن الذكر أن المراد من هذا الفصل إنما هو مقاربة المنجز الأصولي في ميدان الخطاب،ودلالاته،ومقارنته بالمنجز

[1]- السابق،ج1،ص333.

التداولي،وليس التعمق في دقائقه وتفاصيله [1]،على أن الأمر جدير بالدراسة فعسى أن ييسر الله أمره في بحث آخر.

5-أدوات فهم الخطاب الشرعي :

عرف الدرس اللغوي الحديث اتجاهين مختلفين :((أحدهما يتجه إلى دراسة اللغة دراسة شكلية معزولة،ومفصولة عن كل سياق ثقافي،أو اجتماعي مركزا على دراسة النظام اللغوي،وعلاقة عناصره ببعضها البعض؛فاللغة حسبهم لا تدرس بوصفها خطابا،بل بوصفها نظاما مجردا،ويمثل هذا الاتجاه فرديناند دي سوسير،وكل الاتجاهات التي اتكأت على محاضراته،ودروسه؛كالبنيوية،والنحو التوليدي التحويلي وغيرها،والاتجاه الثاني يهتم بدراسة الاستعمال اللغوي في التواصل الإنساني،ويهتم كذلك بالسامع،والمتكلم،والعلاقة بينهما،وما يرافق الكلام من حركات الجسم،وتغيرات الوجه،ومن يشاركون في الاتصال اللغوي،وبيئة الحدث،وقدرة السامع على فهم مقاصد المتكلم،ومدى استجابته لهذه المقاصد وما يتطلبه التواصل من معان مقامية ويمثل :هذا الاتجاه أصحاب اللسانيات الاجتماعية والتداولية))[2].

وقد أعاد التداوليون الاعتبار لقصد المتكلم،وأولوه عناية خاصة؛فهو عندهم أساس التواصل،والتبليغ؛فلا تواصل دون قصدية ((إنها ــ أي القصدية ــ المصطلح العام لجميع الأشكال المختلفة التي يمكن أن يتوجه بها العقل أو يتعلق نحو الأشياء أو الحالات الفعلية في العالم))[3]،و ((قصد المتكلم عندهم،مرتبط بمعرفة ظروف النص [الكلام] المعرفية.ووضعية المتكلم،ومكانته،ووضعية المخاطبين،وفهم الخلفيات المعرفية،والظروف التي شكلت النص (أو الكلام)؛مفاهيمُ

[1]لمزيد توسع ينظر :الخطاب الشرعي وطرق استثماره ، ص 21.
[2]- محمود أحمد نحلة،آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2002 م، ص 58/57 .
[3]- جون سيرل، العقل واللغة والمجتمع،ترجمة :سعيد الغانمي،منشورات الاختلاف،،الجزائر،ط1،2006م،ص128.

هامة لإدراك المعاني التي يكتنفها النص [الكلام]))[1]،لقد تجاوز التداوليون مستوى المعنى اللغوي،إلى مستوى المعنى الاستعمالي،غير أن هذا التجاوز لا يعنى بحال إهمال المعنى اللغوي الذي يحويه الكلام؛ذلك أن التداولية ((تعرض للمعنى الاستعمالي،وهذا يتضمن دراسة المنطق اللغوي دراسة تتجاوز الدراسة النحوية،والدراسة الدلالية،دون أن تهملها،إنها تفيد منها ثم تبني عليها،وبعد ذلك تدرس المتكلم صاحب المنطوق اللغوي،وكل ما يتعلق بهذا المتكلم،مما له تعلق بالرسالة اللغوية،أو المنطوق،كيف ننطق ؟ولماذا ؟وما هدفه ؟أو ما قصده))[2].وقد أفرز هذا التوجه جملة من الأدوات الإجرائية،التي يروم بها التداوليون كشف مقاصد الكلام وتتمثل هذه الأدوات في :

1-السياق اللغوي :ونقصد به الجانب التركيبي،و الإفرادي للغة،وما تعلق بهما؛إذ يبحث في معنى الكلام والوحدات اللغوية انطلاقا مما قبلها،وما بعدها أي ((معرفة الجمل السابقة واللاحقة له - أي الخطاب - أو النصوص الأخرى المتعلقة بهذا النص،والواردة في مواضع أخرى،وأزمنة مختلفة))[3]،وهذا ما أشار إليه ((جون ديبوا - jean duboi)) في قاموس اللسانيات وعلوم اللسان يقول:((نسمي السياق،أو السياق القولي،مجموعة النصوص التي فيها تتموضع (تتحدد)وحدة لغوية معينة،أي العناصر التي تسبق،والتي تلحق هذه الوحدة))[4].

2-سياق الموقف :وقد عرفه (جون ديبوا) بقوله : ((مجموع الشروط الاجتماعية،التي تؤخذ بعين الاعتبار؛لدراسة العلاقة الموجودة في السلوك الاجتماعي،واستعمال اللغة...،وهي المعطيات المشتركة بين المرسل،والمرسل

[1]- محمد مفتاح،المقصدية و الإستراتيجية،كلية الأدب والعلوم الإنسانية،سلسلة بحوث ومناظرات،الدار البيضاء 1993، ص 58.
[2]- علي محمود حجي الصراف،في البراغماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة،مكتبة الآداب،القاهرة،ط 1،2010م،ص7.
[3] -سميح عبد الوهاب الجندي،أهمية المقاصد في الشريعة،مؤسسة الرسالة ناشرون،دمشق،سوريا،ط1،2008م،ص 88.
[4]-Jean dubos et autres.dictionnaire de linguistique .Larousse .paris 1999. P 116 .

إليه،والوضعية الثقافية،والنفسية،والتجارب القائمة بينهما))[1]،ويضم سياق الموقف العناصر التالية :

أ-المتكلم :

يعتبر المتكلم ((أحد عناصر الموقف،وتتعلق به وظيفة اللغة التعبيرية؛ذلك أن النزوع لإنشاء النص،أو الشروع في الكلام،إنما يكون من المتكلم ويخضع بالدرجة الأولى لمراده وأغراضه

كما أن الكلام يفهم في ضوء شخصية المتكلم،التي تتشكل من خصائص معينة،تسم المتكلم بصفة خاصة تنعكس في حديثه بشكل يصبح أسلوبا خاصا بالمتكلم))[2]،هذا وتقترن بالمتكلم جملة من القرائن غير اللغوية التي لها دور بارز في تحديد المقصود من الكلام،وهي ما يعرف بـــ ((الأداءات الخارجية أو اللغة الجانبية التي تصاحب الكلام،وتسهم في تحديد معناه،وتؤثر في دلالته بوصفه سلوكا لغويا بشريا،وهي تختلف عن الأداءات الداخلية،النابعة من القرائن الصوتية،والصرفية،والتركيبة النحوية،والمعجمية،والبيانية للكلمة،أو التركيب،وقد قسمت هذه الأداءات الخارجية قسمين :أداءات صوتية مثل الوقفات والنبر...،والآخر أداءات غير صوتية مثل : الحركة الجسمية المصاحبة للكلام))[3]،كما تقترن بالمتكلم جملة من الأمور تعين على تحديد معنى كلامه،مثل :طريقة الكلام وجنس المتكلم ومستواه الثقافي والاجتماعي .

ب-المخاطب : يعتبر المخاطب أحد العناصر الهامة في تحديد المعنـــى المقصـــود من الكلام؛لأن المتكلم إنما صاغ كلامه لأجله،مستغلا جملة من المعطيـــات التـــي

[1]-dictionnaire de linguistique.P121/120

[2]- دلالة السياق ، ص503.

[3]-حمدان رضوان أبو عاصي، الأداءات المصاحبة للكلام أثرها في المعنى،مجلة الجامعة الإسلامية،م17،العدد الثاني،2009م،ص56.

تخـــص المخاطب؛كدرجـــة الانتبـــاه،وجنس المخاطب،وكـــذا المســـتوى الثقافي،والاجتماعي للمخاطب .

ج-الزمان والمكان : للزمان والمكان دور بارز في تحديد المعنى الذي يريده المتكلم؛فمعنى مفردة ما يتغير تبعا لتغير الأزمان،وما دلت عليه كلمة،أو عبارة ما في زمن معين،قد لا تدل عليه في زمن آخر،وهو ما يعرف بالتطور الدلالي للألفاظ والتراكيب،كما أن للمكان أهميته؛فالأماكن العامة :كقاعة محاضرات مثلا أو مكتب اجتماع تختلف عن الأماكن الخاصة كالمنازل والمقاهي مثلا .[1]

ويمكن أن نجمل العناصر السابقة في الترسيمة التالية :

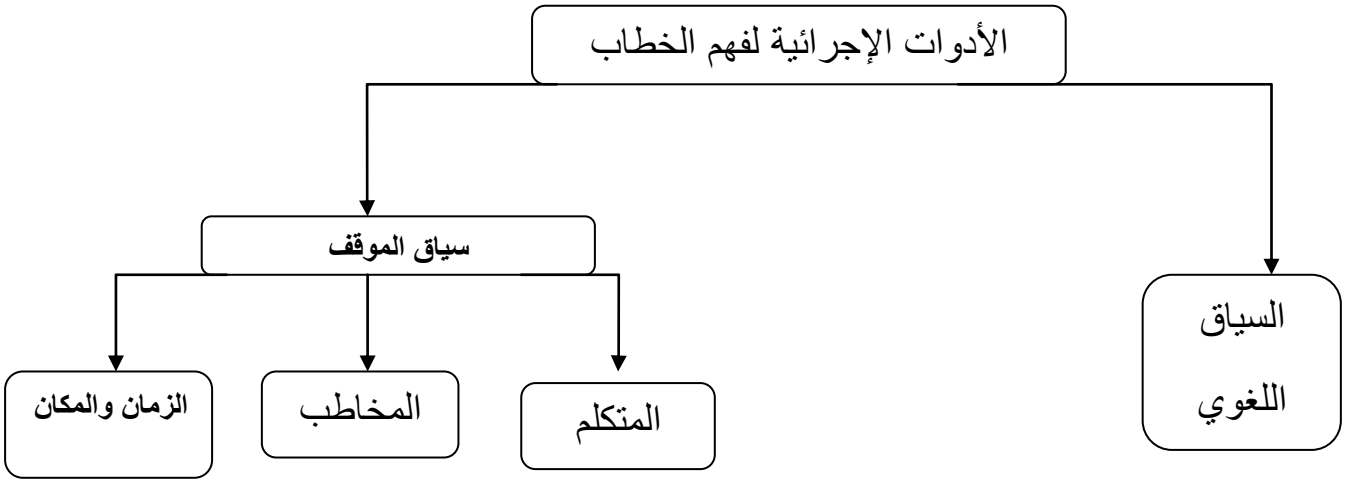

هذا وقد تنبه الأصوليون إلى الدور الكبير الذي تضطلع به المعطيات اللغوية،وغير

[1]-ينظر لمزيد بيان: دلالة السياق ، ص 515.

اللغوية في كشف المراد من الخطابات الشرعية من جهة،وفي تعيين المعنى المقصود من بين جملة من المعاني المحتملة من جهة أخرى،ولذلك أولوها عناية خاصة،وتناولوها بالبحث،والتحليل؛فجاءت دراساتهم في غاية الدقة،والوضوح،وبينت بما لا مزيد عليه تمكنهم،وقدرتهم الكبيرة على تحليل المعطيات المعينة على فهم الخطاب الشرعي،وتتمثل هذه المعطيات فيما يلي :

1-لغة العرب .

2-معهود العرب من كلامها وأساليبها.

3-أسباب النزول وأسباب ورود الأحاديث .

4-العرف بنوعيه اللغوي والاجتماعي.

5-حال المخاطب.

وسأورد في العنصر هذه المعطيات كما جاءت في المدونة،ثم أردف ذلك بما قرره الأصوليون في كتبهم،ويرافق ذلك شيء من التفصيل والبيان،لأنتهي إلى إجراء مقارنة بين ما قدمه الدرس الأصولي وبين ما قدمه الدرس التداولي مبرزا أوجه الوفاق،وأوجه الخلاف،ومركزا على خصوصية الدرس الأصولي؛لكونه يدور في فلك الدراسات الشرعية التي رامت الوقوف على موطن الإعجاز والبيان في القرآن الكريم والسنة المطهرة .

جاء في المدونة :((لما كان القصد من معرفة الكتاب والسنة هو :الإحاطة بما يمكن من استنباط ما فيها من أحكا،وكانت الأحكام إنما تؤخذ من ألفاظها العربية؛فقد كان تمام العلم بهما محتاجا إلى العلم بقواعد اللغة العربية من لغة،ونحو وبلاغة،ومعرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام .

ولا يشترط أن يتعمق في علم النحو واللغة ومعرفة دقائقها،كأن يكون مثل سيبويه و الكسائي والخليل والمبرد وأمثالهم .

وإنما ينبغي معرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب،وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يفرق بين صريح الكلام وظاهره ومجمله،وحقيقته،ومجازه،وعامه،وخاصه،ومحكمه،ومتشابهه،ومطلقه،ومقيده ونصه وفحواه،ولحنه،ومفهومه،والموضع التي يحسن فيها الفصل والوصل،وذلك بالقدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة،ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه،والكلمات التي تمس الحاجة إليها في استنباط الأحكام كالقرارات والألفاظ البيوع والتزويج .

ويتفطن للمراد هل أريد باللفظ المعنى اللغوي له،أو العرفي،أو الشرعي بقرائن السياق،والقرائن العقلية،وحال المتكلم والموضوع الذي قيل فيه،والغرض الذي سيق لأجله))[1].

وجاء في موضع آخر :((معرفة أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث:لقد شدد الإمام الشافعي – رحمه الله – في هذا الشرط،وذكر أن معرفة أسباب نزول الآيات،وأسباب ورود الأحاديث لابد منه ؛لأنه لا يمكن أن نعرف معنى النص فهما دقيقا وصحيحا،إلا بعد معرفة أسباب نزول الآيات وأسباب ورود الأحاديث))[2]،وقال أيضا في معرض حديثه عن معرفة الآيات المكية والمدنية:((ولكن ليست أهميته ذلك [كذا،ولعلها :أهمية ذلك] بمثابة معرفة أسباب النزول))[3].

وبقراءة متبصرة لهذه الشواهد في المدونة،يمكن أن نلخص العناصر التي ركز عليها صاحب المدونة وهي :

[1]-إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج 8، ص27،28.
[2]-السابق،ج8، ص23 .
[3] -نفسه،ج 8،ص23 .

أ- **معرفة لغة العرب** :وذلك قوله :((وكانت الأحكام إنما تؤخذ من ألفاظ العربية؛فقد كان تمام العلم بها محتاجا إلى العلم بقواعد اللغة العربية من لغة،و نحو وبلاغة،ومعرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام)).

وقد استشعر الأصوليون الأهمية البالغة للغة العربية في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها،فأعطوها حقها من الدراسات؛فكانت من أولى مباحث علم الأصول،ولذلك ترى الأصوليين قد درجوا على تصدير كتبهم بمباحث اللغة،كنشأة اللغات،والحقيقة والمجاز،والمشترك،والمترادف،وغيرها من المباحث .

وقد أفرز هذا الاهتمام علماء بارزين،برعوا في علوم العربية – على الرغم من كونهم أصوليين –ومن أمثلتهم ابن الحاجب الذي تضافرت فيه وعنه النقول،بإمامته في اللغة،وفيه قال الذهبي :((كان من أذكياء العالم،رأسا في العربية وعلم النظر ...وخالف النحاة في مسائل دقيقة،وأورد عليهم إشكالات مفحمة))[1].

ومن أبرز النصوص الدالة على اهتمام الأصوليين البالغ باللغة العربية،ما أورده الإمام الشافعي في رسالته إذ يقول :((وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ؛لأنه لا يعلم من إيضاح جمل الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب،وكثرة وجوهه،وجماع معانيها وتفرقها،ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها))[2]،ويوضح حاجة كل مسلم لتعلم لغة القرآن فيقول :((فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده))[3]،وفي السياق

[1]- عبد الله البشير محمد،اللغة العربية في نظر الأصوليين،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي،إدارة البحوث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1429-2008م، ص 11 .
[2]- محمد بن إدريس الشافعي،الرسالة في أصول الفقه،مكتبه الحلبي، مصر،ط 1، 1940م،ص45 .
[3]- السابق،ص43.

نفسه،ينبه الشاطبي على أهمية اللغة في فهم وعلم المطلوب من نصوص الشرع فيقول :

((وأما الثاني من المطالب وهو فرض علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه؛فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه؛فهو لابد مضطر إليه [...] والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا،علم اللغة العربية،ولا أعني بدلك النحو وحده ولا التصريف وحده ولا اللغة ولا علم المعاني ولا غير ذلك من أنواع من أنواع العلوم المتعلقة باللسان،بل المراد جملة علم اللسان،ألفاظ ومعاني كيف تصورت))[1]،ومعلوم أن الدرس اللغوي الحديث قد درس اللغة في مستوياتها الثلاثة: المستوى الصوتي والمستوى التركيبي والمستوى الدلالي .

ثم أضاف التداوليون المستوى التداولي،والحق أن الأصوليين قد عالجوا معظم هذه المستويات،وركزوا عليها لارتباطها الشديد بالغاية العظمى والهدف الأسمى؛ألا وهو فهم الخطاب الشرعي،ومعرفة المقاصد التي أرادها الشارع الحكيم،وبالعودة إلى مقولة الإمام الشافعي : ((وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلغة العرب دون غيره...))؛فإنه يتضح من هذه المقولة :أن الأصوليين قد اعتبروا اللسان العربي مسلمة لا محيد عنها في دراسة الخطاب الشرعي،ومُفاد هذه المسلمة أن ((القرآن نزل بلسان العرب على الجملة؛بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي،وإذا كانت الألفاظ مما سبق له تبيان عربيته بالأصل أو بالاستعمال؛أي استعمال العرب لها بعد أن لم تكن عربية،فإن المعاني والأساليب مما ينبغي أن يتضح معنى كونها بلسان العرب))[2].

ب-معرفة معهود العرب من كلامها وأساليبها :

[1]- أبو إسحاق الشاطبي،الموافقات،دار ابن عفان،المملكة العربية السعودية، ط1،1997م،م 5،ص 52.
[2] - القراءة في الخطاب الأصولي، مرجع سابق، ص97 .

وذلك قوله : ((وإنما ينبغي معرفة القدر الذي يفهم خطاب العرب،وعاداتهم في الاستعمال)).

معروف أن اللغات على اختلافها وتنوعها،حاصلة عن تواضع أهلها على استعمال الألفاظ الموضوعة لمعان محددة،والتعبير بها بتراكيب معينة،ولفهم تلك الألفاظ والتراكيب؛فإنه يجب الرجوع إلى المعهود من كلام كل أمة على مستوى الألفاظ،والتراكيب،والأساليب،ولا يخرج اللسان العربي عن هذه القاعدة؛فكان لزاما – تبعا – لذلك – أن يفهم الخطاب الشرعي على وفق معهود العرب في لغتها ((ومفهومه – أي معهود العرب– مفهوم مرتبط،ولصيق بالمفهوم الأعم "اللسان"؛فكلاهما مما تعود عليه العرب في خطابهم؛إذ جرى هذا الخطاب على معتادهم في لسانهم،فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني،إلا هو جار على ما اعتادوه...))[2]

لا يتوقف "معهود العرب من كلامها"على المستوى المعجمي فقط،بل يتعداه إلى مستوى الأساليب،التي ألفت العرب استعمالها في كلامها ((إن معرفة ما تواضعت عليه العرب من معاني للألفاظ يعين في الوصول إلى المعنى الإفرادي للألفاظ،ومعرفة ما توافقت عليه العرب من أساليب في الخطاب يعين على تحديد المعنى التركيبي لنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة))[1].

وقد أشار الشافعي – رحمه الله – إلى ذلك بقوله : ((فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها،على ما تعرف من معانيها،وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها،وإن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره،وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله

[2] – نفسه ، ص 110 .

[1]-نعمان جغيم،طرق الكشف عن مقاصد الشارع،دار النفائس، الأردن، ط 1، 2001م، ص 84 .

الخاص...))[1]،وقد بين الشاطبي نص الشافعي بيانا لا مزيد عليه في قوله : ((فإن قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي،وإنه لا عجمة فيه؛بمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة،وأساليب معانيها،وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره،وبالعام يراد به العام فيوجه والخاص فيوجه،وبالعام يراد به الخاص،والظاهر يراد به غير الظاهر –وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره...،وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بكلامها،فإذا كان كذلك؛فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب ؛فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب،كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم ؛لاختلاف الأوضاع والأساليب))[2]،إن كلام الشاطبي يدل دلالة واضحة على اعتبار المعطى الثقافي والاجتماعي لكل أمة،وهما معطيان يحددان أنماط التواصل بين أفراد الجماعة اللغوية الواحدة،كما يحددان الأساليب اللغوية التي تميز كل أمة،إن مفهوم ((المعهود)) عبارة عن تلك المعارف التي يقتسمها المتلفظ،والمؤول حول الموضوع اللغوي والذي يكتسبانه بكيفية طبيعية،وحدسية؛نتيجة كونهما ينتميان لجماعة اجتماعية معينة واحدة،تجعلهما يجتمعان مع باقي أعضائها في تجارب متنوعة المشارب شعورية وثقافية وغيرها...))[3].

هذا،وإن لمعرفة معهود العرب من كلامها ومعرفة أساليبها في الخطاب،أهمية كبيرة في الترجيح بين المعاني المحتملة الواردة في نص من النصوص الشرعية ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوم عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن

[1] -الرسالة في أصول الفقه ،ص62-64.
[2]- الموافقات ،ص103.
[3]- القراءة في الخطاب الأصولي ، ص 111 .

نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾(11)
سورة الحجرات الآية (11) ؛فعطف ((ولا نساء من نساء))،يحتمل أن يكون عطف مباين،أو عطف خاص على عام .وقد دعم من رجح كونه عطفا مباينا– أي كون((قوم)) هنا خاصا بالرجال – مذهبه،بقول زهير بن أبي سلمى :

ومَاْ أدرى وسوف إِخَالُ أَدْرِى أقوم آل حصن أم نساء))[1].

فقد عنى الشاعر هنا بلفظ "قوم" رجال ومعلوم أن سبب الترجيح هنا إنما مرده إلى معهود العرب من كلامهما،وأساليبها في ذلك،وهو ما يدلل على اعتبار حكم العرف،والتفاهم الظاهر الحاصل بين أفراد الجماعة اللغوية الواحدة.وغير خاف أن التداوليين قد اعتمدوا أعرافَ الناس ومعهودهم من كلامهم أداةً إجرائية لتحليل المخاطبات بين عناصر الاتصال،والوقوف على المقاصد منها.

ج – العرف :

لم يغفل صاحب المدونة الكلام عن العرف ــ جريا على عادة الأصوليين في ذلك ــ وبرغم كونه ــ أي العرف ــ محل خلاف بين الأصوليين من حيث حجيته إلا أن الأصوليين قاطبة مجمعون على أن معاني الألفاظ – كما التراكيب– إنما يرجع في معرفتها إلى العرف بنوعيه : اللغوي والشرعي وفيما يلي شواهد ذلك من المدونة.

قال صاحب المدونة :((العرف في الاصطلاح : اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفها [كذاو لعلها : تعريفه]،ولكن أقربها إلى الصواب في نظري : أنه ما يتعارفه أكثر الناس،ويجري بينهم من وسائل التعبير،وأساليب الخطاب،وما

[1]- طرق الكشف عن مقاصد الشارع ،ص 88 .

يتواضعون عليه من الأعمال ويعتادونه من شؤون المعاملات مما ليس في نفيه أو إثباته دليل شرعي))[1].

وقال في معرض حديثه عن أقسام العرف،بعد أن ذكر عرف الناس في أعمالهم وملابسهم ومساكنهم... : ((القسم الثاني : العرف الخاص وهو ما تعارفه واعتاده أكثر الناس في بعض البلدات،مثل إطلاق الدابة على الفرس عند أهل العراق، بينما ذلك يختلف في مصر.

القسم الثالث :العرف الشرعي وهو اللفظ الذي استعمله الشارع مريدا به معنى خاصا مثل : الصلاة؛فإنها في الأصل الدعاء، استعملها الشارع مريدا بها الصلاة المفتتحة بالتكبيرة المختتمة بالتسليم،وكذلك الزكاة والحج والصوم))[2].

وقال في تعريفه العرف القولي :((العرف القولي وهو اللفظي،وهو : أن يتعارف أكثر الناس على إطلاق لفظ على معنى ليس موضوعا له،بحيث يتبادر إلى الذهن عند سماعه من غير قرينة ولا علاقة عقلية .

مثاله من المفردات : لفظ الدابة فإنه في اللغة يطلق على كل ما يدب على الأرض،وقد خصصه بعض بالفرس،وبعضهم بالحمار وتعارفوا على ذلك .

ومثاله من المركبات : قول الحالف :والله لا أضع قدمي في دار فلان،((فإن ذلك يطلق على عدم الدخول مطلقا)) [2].وقد أورد صاحب المدونة تفاصيل الكلام عن أقسام الحقيقة في مبحث أقسام الكلمة اللغوية لم نذكره لطوله .

يتضح من خلال الشواهد السابقة أن الأصوليين بنو فهم مفردات اللغة وتراكيبها،وكذا وقوع الكثير من المعاملات،كالبيع،والشراء،والزواج،وغيرها،على

[1] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج4، ص335.
[2] – نفسه، ج 4 ، ص336 .
[2] - السابق،ج 4،ص336.

العرف بقسميه الشرعي واللغوي،ومن أمثلة ذلك ((إطلاق لفظ " الدابة " على ذات الحافر،مع أن اللفظ في اللغة عام يتناول كل ما يدب على الأرض،وكإطلاق لفظ الولد على الذكر من بني الإنسان،مع أنه في اللغة يشمل الذكر والأنثى،وكإطلاق البيت على الغرفة في بعض البلدان .

ومثال العرف في الجمل والتراكيب،قول الحالف : لا يضع قدمه في دار فلان،أو عليَّ المشي إلى بيت الله؛فإن العرف استعمل الأول في المنع من دخول الدار،والثاني في إيجاب أحد النسكين الحج أو العمرة،مع أن معناهما اللغوي ليس كذلك))[1].

ويمكن أن نلخص الأمثلة السابق بالخطاطات التالية :

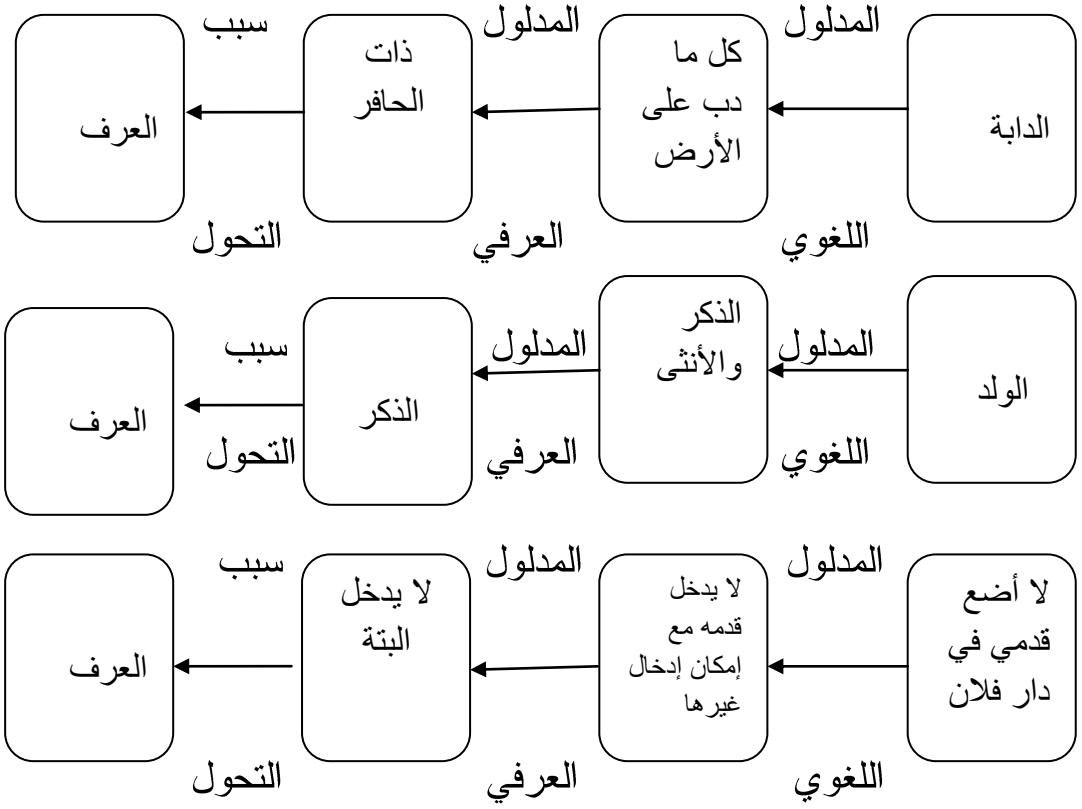

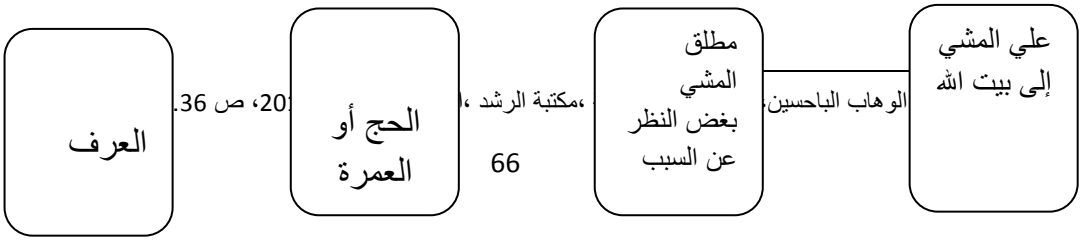

الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، 2012، ص 36.

66

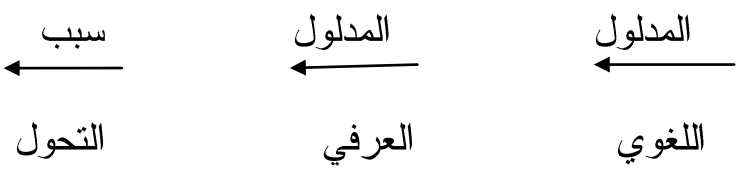

هذا وقد ذهب كثير من الأصوليين إلى شرط المعرفة بالعرف الذي عليه الناس،فيمن تصدى للفتوى،وفي ذلك يقول ابن القيم :((الفائدة الثالثة والأربعون : لا يجوز له أن يفتي في الأقارير،والأيمان،والوصايا،وغيرها مما يتلق باللفظ،بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ،دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها،فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه)) [1]،ثم أورد من الأمثلة الكثير،على اعتبار عرف الناس في مخاطباتهم وأساليبهم في ذلك [2]،وبناء على ذلك كله؛فإنه لا يتصور عند الأصوليين تفسير كلام ما،على وفق ما تقتضيه اللغة وحدها،بل لابد من العلم بأعرافهم،وعاداتهم في تخاطبهم،ومعايشهم،وهو الأمر الذي يؤكد على سبق الأصوليين في استثمار القرائن المحتفة بالخطاب،في تفسير الخطاب،وإدراك المقصود منه .

د- حال المخاطب :

لم يغفل صاحب المدونة الكلام عن الحال التي يكون عليها المخاطب عند قيامه بعملية التخاطب،وقد استثنى الأصوليون الكلام عن رب العزة والجلال، لتنزهه عن ذلك،وأما عند حديثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،فإنهم نبهوا على الدور الكبير الذي تتولاه الأحوال التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء قيامه بخطاب الآخرين، في فهم خطابه،ومعرفة المقصود منه، وتشمل هذه الأحوال ملامح الوجه،وما عبرت عنه كالغضب،و الرضى،والإعراض،أو الإقبال

[1]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط 1، 1423 ه،ج6، ص 151 .
[2]- ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ص 151.

وكذا حركات اليدين،وغيرها من الإشارات ؛ولذلك لم يغفل نقلة الأحاديث نقل هذه الأحوال،وقد استفاض ذلك عنهم في مدونات الحديث،كصحيح البخاري وصحيح مسلم،وغيرهما من كتب السنة،مما هو مبثوث في مظانه،وهذا مما يدلل على إلمامهم الكبير بالمعطيات والقرائن التي توصف بكونها خارجة عن اللغة ،وهو أمر يعطيهم مكانة بارزة في الدراسات التداولية،التي ولت وجهها شطر المعطيات والقرائن غير اللغوية، من بعد أن كانت خارج اهتمام الدارسين للغة أيام هيمنة المناهج البنيوية على الدراسات اللسانية .

وفيما يلي ذكر ما جاء عن حال المخاطب في المدونة :

قال صاحب المدونة :((...ويتفطن للمراد هل أريد باللفظ المعنى اللغوي لـــه ، أو العرفي أو الشرعي بقرائن السياق والقرائن العقلية وحال المتكلم ...))[1]، لئن كـــان صاحب المدونة قد أجمل القول لما ذكر اعتبار حال المتكلم فـــي فهـــم الخطـــاب الشرعي،ولم يفصل القول فيه ؛فإن غيره من الأصوليين قد فصلوا القول في أهمية الإلمام بأحوال المتكلم أثناء إنتاجه للخطاب،وذلك لما لهـــا مـــن دور فـــي تحديـــد المعـــــاني الدقيقـــــة لخطـــــاب المتكلم،ويشـــــمل حـــــال المـــــتكلم ((صفاته،وسلوكه،وأخلاقه،وعاداته،واعتقاداته،وعرفه الخاص ،وعرف لغتـــه التـــي يتكلم بهاو يشمل أيضا حركاته،وسكناته،وكذلك هيئته،وقســـمات وجهـــه،وتعبيرات عينيه،وفهم وإشاراته ،وغير ذلك من حالاته الصادرة منه أثناء خطابه،أو قبـــل أو بعد كلامه مباشرة)) [2]،وتعتبر الحاجة إلى نقـــل المعـــاني والمشـــاعر والرغبـــات وغيرها،الدافع الرئيس إلى إشفاع اللغـــة بمثـــل هـــذه الأحوال؛ذلـــك أن ((اللغـــة عادة،أضيق من الفكر،ومن ثم يلجأ المتكلم – أحيانا – إلى الإشارات والحركـــات

[1] -إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج8، ص28 .

[2] - نزار معروف محمد جان بنتن،القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء ، رسالة دكتوراه،كلية الشريعة، جامعة أم القرى ، السعودية ، 1423ه، ص 78 .

للتعبير عن المعاني ، أو استكمال ما قد يشعر به من قصور في الألفاظ في التعبير عما يقصده ، كما أن الرغبة في التأكيد،أو اختصار،أو التعبير عن الشعور الداخلي، أو إظهار أهمية الشيء وعظمته،قد تستدعي من المتكلم إشفاع خطابه بحركات ،وإشارات،وعلامات،تظهر على الوجه لتبليغ ما يريده للسامع))[1]؛ولأهمية هذه الأحوال التي تصاحب الخطاب لم يغفل نقلة الحديث النبوي الشريف،وصف أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء خطاباته،وما ذلك إلا لإدراكهم الدورَ الكبير الذي تضطلع به هذه الأحوال في معرفة المقصود من كلامه صلى الله عليه وسلم .

وفيما يلي جملة من الأمثلة الواردة في السنة المطهرة، تظهر دور هذه الأحوال في تحديد المراد من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم :

1 ــ روى النسائي في سننه عن عروة بن الزبير ((أن امرأة سرقت في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) في غزوة الفتح،ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه، قال عروة : فلما كلمه أسامة فيها، تلون وجه الرسول صلى الله عليه وسلم . قال : أتكلمني في حد من حدود الله .قال أسامة : استغفر لي يا رسول الله))[3] ،والشاهد منه أن أسامة بن زيد رضي الله عنه أدرك أن سؤال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ،استنكاري وليس استفهاميا ودليل ذلك تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم،وكذا نبرة صوته .

2 ــ روى البخاري :((أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر،قلنا بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله،وعقوق الوالدين .وكان متكئا،فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور،ألا وقول الزور وشهادة الزور،

[1] - طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، ص91 .
[3] – أحمد بن شعيب النسائي ،سنن النسائي بشرح السيوطي،دار المعرفة ،بيروت ، ط5 ،1420ه،برقم 4918، ج8،ص446.

فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت)). الشاهد منه قول الراوي : ((وكان متكئا فجلس))[1]؛فإن فيه دلالة على أن ما يقوله بعدُ، في غاية الأهمية والخطورة،ومما يؤيد ذلك،تكراره صلى الله عليه وسلم للفظ حتى ظن الراوي أنه لا يسكت.

3 ــ أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله (صلى الله عليه و سلم) ذكر يوم الجمعة فقال : ((فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه،و أشار بيده يقللها))[2] ؛ ففي قوله:وأشار بيده يقللها دليل على قصر زمن هذه الساعة،وقد اكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم بالإشارة دون العبارة لبيان وقتها .

هذه بعض الأمثلة ولو تتبعت ما ورد في كتب الأحاديث في هذا الموضوع لطال بنا الأمر كثيرا،فمن أراد مزيد بيان فعليه بكتب الحديث النبوي الشريف .

ه-أسباب النزول وأسباب ورود الأحاديث :

وذلك قوله :((لقد شدد الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ في هذا الشرط،وذكر أن معرفة أسباب نزول الآيات،وأسباب ورود الأحاديث،لابد منه ؛لأنه لا يمكن أن نعرف معنى النص فهما دقيقا [كذا]،وصحيحا إلا بمعرفة أسباب نزول الآيات وأسباب ورود الأحاديث))،[1] تتضح من خلال هذا النص الأهمية البالغة ألتي أعطاها الأصوليون لأسباب نزول الآيات،وأسباب ورود الأحاديث،وتظهر هذه الأهمية واضحة في تعريف الأصوليين لأسباب النزول؛فقد عرفوا سبب النزول بأنه :((ما نزلت الآية،أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه،أيام وقوعه،والمعنى أنه حادث وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو سؤال وجه إليه فنزلت

[1] ــ البخاري محمد بن إسماعيل ،الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وسننه وأيامه ،دار طوق النجاة، ط1،1422ه،برقم2654،ج 3، ص 172.
[2] - نفسه ، ج2،برقم935،ص 13.
[1] ــ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج8، ص

الآية،أو الآيات من الله تعالى، ببيان ما يتصل بتلك الحادث،أو بجواب هذا السؤال))[2]، يبدو من خلال هذا التعريف،أن معنى الآيات النازلة في مواطن محددة،مرتبطة أيما ارتباط بالوقائع،والأحداث،والظروف الاجتماعية التي رافقت نزولها؛ما يعني أن فهمها لا يمكن أن يتأتى،دون الوقوف على هذه الظروف الاجتماعية،و((تسمى هذه الظروف بالسياق الاجتماعي،ويدخل فيه الظروف الاجتماعية،والنفسية السائدة،وأسباب النزول،وأسباب ورود الأحاديث وقت ورود النص الشرعي))[3]،وهنا نذكر أن المنجز التداولي،قد أعطى الظروف المحيطة بالخطاب،على اختلافها وتنوعها أهمية كبيرة ؛وذلك لكون التخاطب ظاهرة اجتماعية بالأساس،فلا يمكن بحال دراسته بمعزل عن سياقه الاجتماعي الذي ورد فيه .

ومن النصوص التي تدلل على الأهمية الكبيرة التي أولاها المفسرون و شراح الأحاديث النبوية الكريمة لأسباب النزول الآيات،وأسباب ورود الأحاديث ما يلي:

1ــ قول الواحدي عن أسباب النزول : ((هي أوفى ما يجب الوقوف عليها ،وأولى و ما تصرف العناية إليها؛لامتناع معرفة تفسير آية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها ويبان نزولها))[1].

2ــ قول ابن دقيق العيد :((بيان سبب النزول طريق قوى في فهم معاني القرآن))[2]

3 ــ قول شيخ الإسلام ابن تيمية :((معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العن بالمسبب))[1]،ومما ينبغي التنبيه عليه،أن اشتراط ربط

[2] - الزرقاني محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن،دار الفكر،د ط، د ت،ج1،ص106.
[3] - سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية،مؤسسة الرسالة ناشرون،بيروت لبنان،ط 1، 2008 م،،ص 88.
[1]- خالد بن سليمان المزيني،المحرر في أسباب النزول،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،ط1،1427،ص6.
[2]- نقله عنه:جلال الدين السيوطي،الإتقان في علوم القرآن،مركز الدراسات القرآنية،المملكة العربية السعودية، ،د ت، ص،190.

فهم كل آية في كتاب الله عزوجل بسبب نزولها بحيث لا يتأتى فهمها إلا من خلاله،أمر غير صحيح ؛ذلك أن الكثير من الآيات قد وضح معناها بمنظومها وبالعبرة منها ؛أما بمنظومها فلكون دلالتها لا تخفى على من تمكن من لسان العرب وضبط قواعده ؛وأما بالعبرة منها فلكون القرآن إنما نزل لرعاية مصالح الناس كافة،ولم يختص بأمة دون أخرى،وفي هذا السياق يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور :((ولكني لا أعذر أساطين المفسرين،الذين تلقفوا الروايات الضعيفة فأثبتوها في كتبهم،ولم ينبهوا على مراتبها قوة وضعفا،حتى أوهموا كثيرا من الناس أن القرآن لا تتنزل آياته إلا لأجل حوادث تدعوا إليها و بئس هذا الوهم فإن القرآن جاء هاديا إلى ما فيه صلاح الأمة في أصناف الصلاح ؛فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام))[2]؛فقد تبين من هذا النص أن بعض المفسرين قد تكلفوا البحث عن سبب نزولٍ لكلِ آية،ولو كان ضعيفا من جهة الرواية؛لاعتقادهم المسبق،أن لكل آية سبب نزول يبين المراد منها،وقد فصل الأصوليون هذه المسالة عند مناقشتهم لقاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ".

وما قيل عن أسباب النزول يقال عن أسباب ورود الأحاديث؛إذ((تعد أسباب ورود الأحاديث النبوية،عاملا مها في فهم المعنى المقصود من الأحاديث،والأحاديث النبوية من حيث أسباب الورود على نوعين :

أحاديث قيلت لسبب خاص،وأخرى ليس لها سبب خاص،وإنما جاءت خدمة للسبب العام الذي جاءت الرسالة من أجله وهو إصلاح حال البشرية و هدايتها إلى أقوم سبيل))[3]،وبناء على ذلك يكون فهم الأحاديث التي وردت لسبب خاص مبنيا

[1] -مجموعة الفتاوى ،ج 13،ص 181.
[2] -محمد الطاهر بن عاشور،تفسير التحرير والتنوير،الدار التونسية للنشر والتوزيع،تونس،د ط،1984م،ج1،ص46.
[3] -طرق الكشف عن مقاصد الشرع ، ص121.

على العلم بهذا السبب؛فلا يتأتى فهم الحديث،إلا من هذه الجهة،وأما الأحاديث التي جاءت خادمة للمقاصد العامة للشريعة،فلا تحتاج إلى معرفة سبب ورودها لدرك المقاصد منها دون الحاجة إلى قرائن محتفة بالخطاب .

وفيما يلي جملة من الخطابات الشرعية تبين ارتباط فهمها بأسباب نزول الآيات وبأسباب ورود الأحاديث :

1ــ أخرج البخاري عن البراء بن عازب – رضي الله عنه– قال : ((إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا،وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت،وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون قال : اشهد بالله لقد صليت مع النبي صلة الله عليه وسلم قِبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فانزل الله:﴿ وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ ويَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ومَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُو مَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة /143)))[1]؛فسبب النزول بين أن ((المراد بالإيمان هنا :الصلاة،وليس الإقرار والاعتراف

[1] - الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وسننه وأيامه، ج6 ، برقم4486 ، ص 21.

المتضمن للقبول و الإذعان،ولولا سبب النزول ما كنا لنقف على المعنى الصحيح للآية))[2].

2- أخرج البخاري عن البراء رضي الله عنه قال ((نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِينَا كَانَتِ الأَنْصَارُ، إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوابِ بُيُوتِهِمْ،ولكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذلِكَ، فَنَزَلَتْ:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ والْحَجِّ ولَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ولَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِهَا واتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (البقرة /189)))[3]؛فسبب النزول بين المراد من الآية هو :الدخول وليس مجرد المجيء،كما أفاد أن المراد من البيوت بيوتهم،وليس بيوت غيرهم،ولولا سبب النزول ما تبين هذان المعنيان من لفظ الآية المجرد؛ذلك أن لفظها لوحده موهم أن المقصود بكلمة " البيوت " بيوت الغير لا بيوت من كان يدخلها من ظهورها لسبب ما .

3 ــ أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ((كُنْتُ سَاقِيَ الْقَومِ، فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ،وكَانَ خَمْرُهُمْ يَومَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَومِ: قَدْ قُتِلَ قَومٌ وهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ:﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ

[2] -المحرر في أسباب النزول ، ص27.
[3] - الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وسننه وأيامه ،ج3،برقم1803،ص 8.

إِذَا مَا اتَّقَواْ وآمَنُواْ وعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وأَحْسَنُواْ واللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿ (المائدة /93)))[4]،وقد فهم الصحابي قدامة بن مطعون رضي الله عنه من لفظ الآية جواز شرب الخمر،وذلك لعدم علمه بسبب نزولها وخاصم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك،فرفع ابن عباس الإشكال بقوله:((إن هؤلاء الآيات أُنزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن الله يقول : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان؟ الآية ثم قرأ أيضا الآية الأخرى فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر فقال عمر صدقت فما ترون فقال هل إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين))[1]،ويظهر من خلال النص كيف أن ابن عباس قد رفع الإشكال بكون الآية إنما رفعت الإثم عمن مات قبل تحريم الخمر،وقد يقرر الأصوليون والفقهاء وعلماء الشرع بعامة :أن القدرة والعلم هما مناط التكليف،فلا تكليف دون القدرة على الفعل،ولا إثم دون العلم بسبب حصول الإثم .

بهذا أكون قد أنهيت الفصل الأول،وهذا أوان الشروع في الفصل الثاني .

[4] – نفسه ، ج 3، برقم2464 ،ص 132.

[1] – البيهقي أبو بكر أحمد بن حسين ، السنن الكبرى،مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ،ط 1، 1344ه، ج8، برقم17998، ص 320 .

الفصل الثاني

المعنى مستفادا من منظوم وصيغة الخطاب:

- المعنى عند الغربيين
- المعنى مستفادا من منظوم وصيغة الخطاب
- النص
- الظاهر
- التأويل في الممارسات الغربية
- التأويل عند الأصوليين
- المجمل
- الأمر والنهي
- الدلالات المنطقية عند الأصوليين

شكلت قضية المعنى قطب الرحى الذي دارت في فلكه بحوث ودراسات مختلفة المشارب، متنوعة الأصول والمبادئ، تروم – كلها كشف المعنى والوصول إليه، متسلحة بأدوات إجرائية متنوعة نتجت عن اختلاف مناهج دراسة المعنى؛ فالمناطقة قلبوا مسائل المعنى على وفق ما تقتضيه قواعد علم المنطق، والبلاغيون نظروا إليه من زاوية المقام ومراعاة حال المخاطَبِ والمتكلم على حد سواء، والفلاسفة درسوه في إطار عام يحكمه جدل الاشتغال بتداخل المعارف والعلوم.

هذا ولم تشذ الدراسات اللغوية الحديثة عن ذلك ؛ فلقد كان المعنى – ومازال – شغلها الشاغل ؛ فالمناهج الصورية مثلا – كلها – رامت الإحاطة بمسائل المعنى،مدعية تحقيق ذلك بقصر الدراسة على الجملة فقط،كما هو الحال عند البنيويين، أو بالبحث في كنه العمليات العقلية التي تسبق عمليات إنتاج الخطاب،وهو المنحى الذي نحاه تشومسكي ومن خرج من عباءته، غير أن المعارف والعلوم لا تعرف الركود ولا تتوقف عند حد،وتبعا لذلك تطورت الدراسات التي توجهت نحو المعنى ووصلت إلى الاتجاهين الوظيفي والتداولي، وهما اتجاهان تناولا " المعنى " من ناحيتين :

الأولى : اللغة وما تتيحه من إمكانات على مستوى البنية .

الثانية : المعطيات السياقية الاجتماعية والثقافية والنفسية والمعرفية التي تؤطر عملية إنتاج الخطاب .

إن الجمع بين هاتين الناحيتين، حتّم على التداوليين الأخذَ بجميع ما أفرزته الدراسات السابقة على اختلافها، فالتداولية « لا تنضوي تحت علم من العلوم التي لها علاقة باللغة على تداخلها معها في بعض جوانب الدرس، كعلم الدلالة الذي

يشاركها دراسة المعنى، وعلم اللغة الاجتماعي الذي تتشارك معه في تبيين أثر العلاقات الاجتماعية بين المشاركين في الحديث وموضوعه ومرتبة كل من المتكلم والسامع وجنسه، وأثر السياق غير اللغوي في اختيار السمات اللغوية وتنوعاتها، وعلم اللغة النفسي الذي يشارك التداولية الاهتمام بقدرات المشاركين التي تؤثر في أدائهم مثل : الانتباه والذاكرة والشخصية، وتحليل الخطاب : ويشتركان في الاهتمام أساسا بتحليل الحوار، ويقتسمان عددا من المفهومات الفلسفية واللغوية كالطريقة التي تتوزع بها المعلومات في جمل أو نصوص، والعناصر الإشارية والمبادئ الحوارية))[1] .

وبالنظر في النتاج التراثي العربي يتضح أن أشبهَ العلوم بالتداولية هو علم أصول الفقه ؛ فالأصوليون قد وظفوا كل العلوم من منطق وبلاغة ونحو وعلوم اللغة، لإرساء علم قوامه تقديم الأدوات والقواعد التي تعين على الاستنباط،والاستدلال واستجلاء دلالات الخطاب، وتمكن المجتهد من ولوج عوالم المعنى وبلوغ المراد، خدمة لكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. لقد تناول الأصوليون المعنى باعتبارات متعددة،قناعة منهم أن إصدار الحكم على الشيء لا يمكن أن يتأتى إلا ((برصد لكل اعتبارات المعنى سواء ما تعلق بالنص الشرعي، أو ما تعلق بالدرس اللغوي، أو ما تعلق بمقصود المتكلم والمخاطب، وبهذا تبين أنهم يلتقون مع المنظور اللساني الحديث الذي تفطن إلى أن التخاطب اللغوي ليس مستندا إلى العناصر اللغوية فحسب، بل لابد من عناصر تداولية ومنطقية تكون هي الأساس لاستجلاء المعنى))[2]، غير أن القول بالتشابه لا ينفي البتة التمايز والاختلاف ؛ فالدرس الأصولي لم ينشأ من فراغ ولم يهم على وجه في عوالم الدراسات المختلفة التي لا تجمعها غاية، ولا توحدها مرام مشتركة، بل

[1] – مدقن هاجر، التحليل التداولي، الأفق النظري والإجراء التطبيقي في الجهود التعريفية العربية، مجلة الأثر، عدد خاص، أشغال الملتقى الدولي الثالث في تحليل الخطاب، ص 3/2 .

[2] – درقاوي مختار، (نظرية الاقتضاء في المدونة الأصولية مقاربة تداولية) مجلة علامات العدد 38، ص 149 .

نشأ علم الأصول خدمة للدين ورعاية لمصالح الخلق وهو ما دفع بالأصوليين إلى توظيف ما رأوه معينا على تحقيق تلك الغاية .

ومن هذا المنطلق،جاء هذا الفصل لتلمس تلك القواعد وكشف الستار عنها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، غير مدعٍ الإحاطة بكل جوانب دراسة المعنى عند الأصوليين، فذلك أمر دونه خرطُ القتاد،ولكنه جهد المقل، أحاول من خلاله بيان أسس دراسة المعنى عند الأصوليين، ومقارنته بصنيغ التداوليين،كاشفا بذلك أوجه الوفاق، ومميزا مواطن الاختلاف، ومظهرا من خلاله عظمة الجهد المبذول من لدن الأصوليين، لما درسوا المعنى، وواضعا دراستهم للمعنى في سياقها العلمي الراهن، وقبل ذلك نعرج على مباحث المعنى عند الغربيين .

1-المعنى عند الغربيين :

ترتكزُ دراسة المعنى عند الغربيين على محاور ثلاثة هي[1] :

أ-**محور المواضعات اللغوية** : وتشمل المعاني الحرفية للغة (المعاني الحقيقية لجملة أو تركيب ما) والنسب الخارجية التي تشير إليها الجمل في الخارج .

ب-**محور العمليات المنطقية** : وتخص دلالتين هما : دلالة التضمن ودلالة الافتراض .

ج-**محور الأصول التخاطبية** : وهي أصول ترتبط بالمفاهيم التخاطبية،وقوامها استنتاج المعنى بتجاوز الدلالة الحرفية للجمل، ولا يعني تجاوز الدلالة الحرفية تركها أو طرحها، بل المراد البناء عليها والانتقال منها إلى المعنى الاستعمالي، كما توظف قواعد المنطق العقلية، وبالجملة تعتبر القواعد الخطابية المحرك الأساس الذي يعمل على استنباط المعنى، وهي القواعد التي تستمد وجودها من

[1] - ينظر : محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديدة – المتحدة، ليبيا، ط1، 2004 م، ص 37.

مجموع المعطيات السياقية الزمانية والمكانية،وكذا المعطيات الاجتماعية والنفسية التي تلف الخطاب حال إنتاجه، ومن أشهر الدراسات التي تناولت المعنى،وكانت أشبه ما تكون بالمنجز الأصولي في هذا الباب – أعني دراسة المعنى– دراسات " بول غرايس " للمعنى،وهي الدراسات التي فصلت القول في المعنى، ووزعته على المحاور المذكورة آنفا، وبخاصة محوري : المواضعات اللغوية والأصول التخاطبية، وبمناسبة ذكر المنجز الأصولي نجد صاحب المدونة قد تناول محور العمليات المنطقية ضمن المقدمة المنطقية لكتابه، كما قسم الحديث عن المعنى إلى محاور ثلاثة، يعنينا منها الآن ما يقابل محور المواضعات اللغوية، وهو محور : المعنى مستفادا من منظوم وصيغة الخطاب، وقبل تفصيل القول في ما أفرزه الدرس الأصولي في محوري المواضعات اللغوية والعمليات المنطقية، ينبغي البدء بدراسة غرايس للمعنى،ولو بشكل مقتضب،وذلك لجعل عملية المقارنة بين المنجزين التداولي والأصولي أكثر وضوحا .

1-1- محور العمليات المنطقية :

-**المعنى المنطقي عند غرايس** : يشمل المعنى المنطقي (Implication) نوعين من المعاني هما التضمن، والافتراض .

أ-**التضمن** : نوضحه بالمثال التالي

- القضية 1 – رأيت كلبا .
- القضية 2 : رأيت حيوانا .

إن صدق رؤية الكلب يتضمن لزوما رؤية حيوان؛لأن الكلب حيوان، لكن صدق رؤية الحيوان لا يشترط صدق رؤية الكلب ؛ لأن الحيوان المشاهد يمكن أن يكون بقرة مثلا. إذن : القضية1 تستلزم القضية 2 (مع احتمال أن تستلزم

القضية 2 القضية 1) وهذا يعني أنه كلما كانت ق1 صادقة كانت ق 2 صادقة ضرورةً .

ب-الافتراض :

هو علاقة بين جملتين [قضيتين] حيث تكون ق2 صادقة لو كانت ق1 كاذبة في نفس الأمر، نوضح ذلك بالمثال التالي :

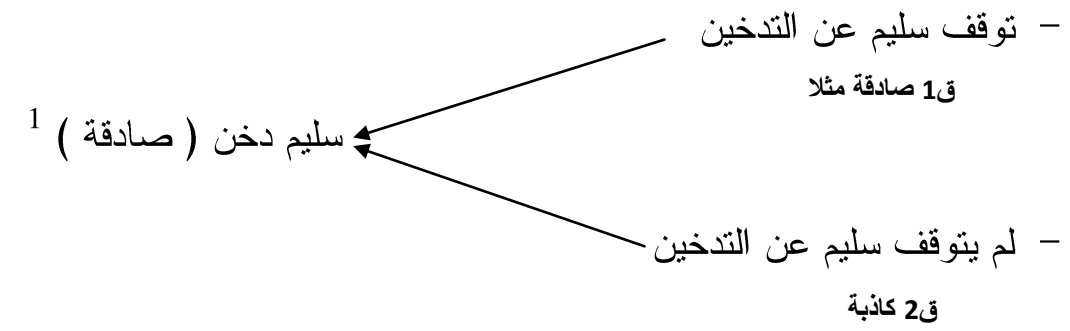

1-2- محور المواضعات اللغوية :

يذهب غرايس إلى أن ((الناس أثناء الحوار قد يقولون ما يقصدون، وقد يقصدون أكثر مما يقولون، وربما يقصدون عكس ما يقولون فانكب على دراسة الاختلاف بين ما يقال(What is said)، وما يقصد (What is meant) ، فما يقال هو ما دل على معناه بظاهر لفظه(Face nalias) ، أما ما يقصد فهو الذي يحتاج إلى إعمال الفكر؛ لأن معناه مستفاد من المعنى الأول)) [2] إن ما يقال هو ما اصطلح على تسميته بالمعنى الحرفي للمقول، فما هو المعنى الحرفي ؟

1-المعنى الحرفي : هو المعنى الصريح للجملة أو التركيب اللغوي ؛ إنه ((المحتوى الدلالي الذي يشمل مجموع المعاني القواعدية (الصرفية والنحوية) و

[1] -ينظر: مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب ، ص 45، 46، 47 .
[2] – المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية ، ص 107 .

المعاني المعجمية التي تتضمنها، والتي يشير مجموعها إلى النسبة الخارجية الموجودة خارج الذهن)) [1]، وبالبحث عن موقعه في المحاور السابقة، نجد هذا النوع من المعاني غير محتاج إلى إعمال قواعد المنطق الاستدلالية،ولا إلى الأصول التخاطبية للوصول إليه، إنه معنى لا يثير المخاطب،ولا يستفزه،ولا يدعوه إلى إعمال الفكر لفهم المعنى المقصود،وتشمل المعاني الصريحة ما يلي :

((أ- **المحتوى القضوي** : وهو مجموع معاني مفردات الجملة مضموم بعضها إلى بعض في علاقة إسناد .

ب-القوة الإنجازية الحرفية : وهي القوة الدلالية المؤشر لها بأدوات تصبغ الجملة بصبغة أسلوبية ما : كالاستفهام، والأمر، والنهي، والتوكيد، والنداء، والإثبات والنفي ...))[2]،ويمكن توضيح المقصود من " المحتوى القضوي " والقوة الإنجازية الحرفية " بالمثال التالي :

هل أنجزت الواجب الذي كلفتك به ؟

تتضمن هذه الجملة : محتوى قضويا هو :إنجاز الواجب الذي كلف به شخص ما.

القوة الإنجازية الحرفية هو : الاستفهام (الجملة مصدرة بأداة الاستفهام هل) .

ويتشكل المعنى الحرفي من مجموع المحتوى القضوي والقوة الإنجازية الحرفية[3].

2-المعنى الضمني : إذا اعتمدنا التقابل بين المعنى الحرفي والمعنى الضمني فإنه يمكننا القول :إن المعنى الضمني هو المعنى الذي لا يُكتفى في معرفته ببنية الجملة فقط، بل يستعان بالأصول التخاطبية لمعرفته وتحديده، فهو خاضع إذا لتوجيه

[1] – مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب ، ص 41 .
[2] – صحراوي مسعود، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2005 م . ص 36 .
[3] – ينظر لمزيد بيان: المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية ، ص 154.

السياقات التي تنجز فيها الجملة أو إلى المواضعات العرفية، وتشمل المعاني الضمنية:

((أ-**معانيَ عرفية** : وهي الدلالات التي ترتبط بالجملة ارتباطا أصيلا وتلازم الجملة ملازمة في مقام معين، مثل معنى الاقتضاء .

ب-**معانيَ حوارية** : وهي التي تتولد طبقا للمقامات التي تنجز فيها الجملة مثل الدلالة الاستلزامية))[1] .

يمكن أن نبين المعنى العرفي بكونه المعنى الثاني لكلمة ما أو تركيب، غير أنه يتميز بالثبات والقرار، بخلاف المعنى الحواري،فهو المعنى المقصود من تركيب ما، بدلالة المعطيات السياقية، بمعنى أنه يتغير بتغير هذه المعطيات، فجملة: نتائجك في الامتحان رائعة . قد تحمل معنيين هما : المدح أو التهكم،وذلك بحسب السياق الذي وردت فيه .

يظهر مما سبق أن الوصول إلى المعنى قد يتأتى بمجرد إعمال القواعد المعجمية والصرفية والنحوية التي تتيحها البنية اللغوية، غير أن المعنى قد يتجاوز – في كثير – من الأحيان – مستوى البنية اللغوية إلى مستويات أخرى خارجة عنها، ذلك أن ((معرفة قواعد اللغة ومعاني مفرداتها لا تسعف وحدها في فهم التعبيرات اللغوية المستخدمة ؛ لأن المتكلمين لا يتقيدون بحرفية اللغة في كثير من الأحيان، وهو ما يجعل المخاطب في حاجة إلى عوامل عديدة أخرى تساعده على فهم حديث المتكلم،مثل السياق الثقافي والاجتماعي، وجملة الاستنتاجات التي يهتدي إليها منطقيا أو عرفيا عن طريق القرائن، ومن هنا ينبغي التفريق بين المعنى اللغوي والمعنى المقصود، فالمعنى اللغوي هو المعنى المفهوم من طريق اللغة

[1] – التداولية عند العلماء العرب ، ص 35 .

وحدها، والمعنى المقصود هو المفهوم من القولة المستخدمة في ظل عناصر المساق)) [1].

وقد أجمل الباحث مسعود صحراوي نوعي المعنى السابقين الحرفي والضمني في الخطاطة التالية[2] :

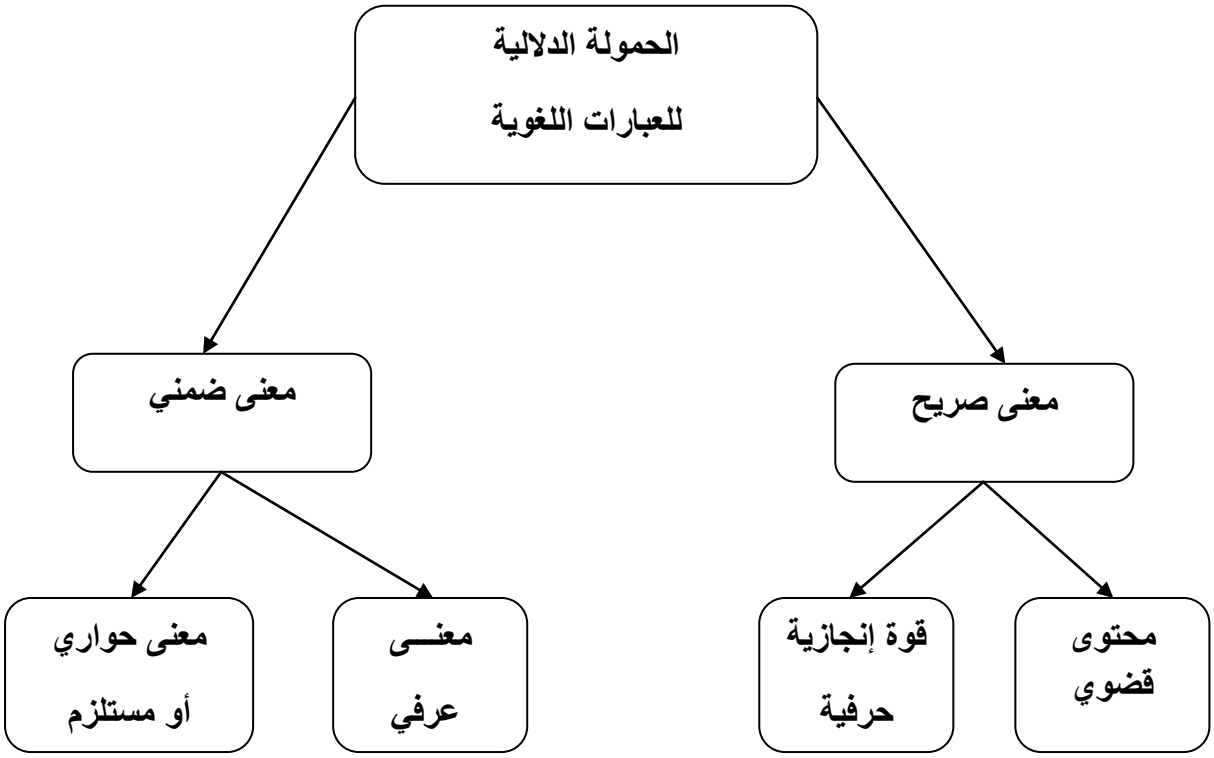

وبالعودة إلى المدونة نجد صاحبها، قد حصر مسالك استنباط المعنى من التركيب اللغوي في ثلاثة مسالك وهي :

1-استنباط المعنى من منظوم وصيغة الخطاب .

2-استنباط المعنى من فحوى ومفهوم الخطاب .

3-استنباط المعنى من بطريق القياس .

يقول:((إن دلالة اللفظ [ويعني التركيب] على الحكم الشرعي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

[1] ــالمعنى وظلال المعنى ، ص 141 .
[2] ــالتداولية عند العلماء العرب، ص 157 .

القسم الأول : أن يدل اللفظ على الحكم بصيغته ومنظومه، وهو الذي دلالته تكون بصريح صيغته ووضعه، وهذا على أنواع هي : " النص " و " الظاهر " و " المجمل "، و" المبين "، و" الأمر " و " النهي " و " العام " و " الخاص " و " المطلق " و " المقيد " .

القسم الثاني : أن يدل اللفظ على الحكم بفحواه ومفهومه، وهذا على خمسة أنواع هي : " دلالة الاقتضاء " و " دلالة الإيماء " و " دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة " و "دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة " و " دلالة الإشارة "

القسم الثالث : أن يدل اللفظ على الحكم بمعناه و معقوله، وهذا هو القياس))[1]

يظهر من خلال القسمة سالفة الذكر، مدى التشابه بينهما وبين القسمة التي قدمها " غرايس "، " فالدلالة الحرفية " تقابل " المعنى مستفادا من منظوم وصيغة الخطاب " والدلالة الضمنية " تقابل " المعنى مستفادا من فحوى ومفهوم الخطاب ".

وسنتناول بالدرس والتحليل القسم الأول من الأقسام السابقة ومحور العمليات المنطقية ونرجئ الحديث عن القسمين الباقيين إلى الفصل الثالث .

2- المعنى مستفادا من منظوم وصيغة الخطاب :

يذهب صاحب المدونة إلى أن " المعنى " المستفاد من منظوم وصيغة الخطاب ثلاثة أقسام هي : النص، الظاهر، المجمل، وقد علل هذه القسمة بقوله : ((ولعلك تسأل وتقول ما سبب انحصار أقسام الكلام المفيد في هذه الثلاثة ؟ .

[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج7، ص 7 .

أقول – في الجواب عن ذلك – إن سبب انحصار أقسام الكلام المفيد في هذه الثلاثة هو : أن اللفظ إما أن يكون له معنى واحد فقط لا ينقدح في الذهن غيره، أو يكون له معنيان فأكثر .

فإن كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا – فقط– فهذا هو النص، وإن كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى نُظِر :

إن ترجح أحد معنييه أو معانيه على الآخر فهو : الظاهر وإن لم يترجح أحد معنييه أو معانيه ؛ أي كانت متساوية فهو المجمل))[1] ، يتضح من خلال هذا النص أن صاحب المدونة قد بنى تقسيمه على ثنائية الاحتمال، وهي الثنائية التي تفسر صنيع الأصوليين عند تصديهم لرصد مستويات الخطاب الشرعي ؛ ذلك أن ((هاته الأقسام كلها التي تكون تصنيفهم لمستويات الخطاب بوجهيه الاثنين : الواضح والخفي لا تخرج عن ثنائية الاحتمال وعدم الاحتمال، هذه الثنائية التي تحكمت في سير التصنيف، وطبعت مساره، وحددت من ثم عدد مستوياته ... ولم يكن الاهتمام بهذه الثنائية وتجليتها لتظهر بارزة على سطح النظر والممارسة الأصولية،وليد العصور المتأخرة، بل كان صنيع الأزمنة الأولى لتشكل هذا العلم واستكمال أدواته))[2]،وفيما يلي بيان الأقسام الثلاثة، والتي تبين مستويات المعاني الحرفية عند الأصوليين :

2-1- القسم الأول من أقسام المعاني الحرفية : النص

عرف صاحب المدونة " النص " لغة بقوله : ((النص أصله في اللغة رفع الشيء إلى أقصى غاية له ... ومنه : " نصت الظبية رأسها " إذا رفعته)) [3].

[1] – السابق، ج5، ص 73 .
[2] –القراءة في الخطاب الأصولي ، ص 299 .
[3] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج 5، 74 .

أما من جهة الاصطلاح، فقد نبه إلى كون تعريفاته كثيرة، تخير منها أربعة .

1-التعريف الأول :

((قوله : (وهو ما يفيد بنفسه من غير احتمال)، كقوله تعالى :﴿ تِـلْـكَ عَشَرَةٌ كَـامِـلَـةٌ ﴾ (الـبـقـرة /196) .

ش : أقول هذا التعريف الأول للنص، وإليك بيانه :

فقوله : " ما أفاد بنفسه " معناه، أن هذا اللفظ قد أفاد الحكم بنفسه دون أي مساعدة من أي جهة كانت .

فخرج بذلك اللفظ المشترك ؛ لأنه لا يفيد معنى من معانيه إلا إذا وجدت قرينة ترجح هذا المعنى ... وقوله : " من غير احتمال " معناه أن هذا اللفظ أفاد حكما ومعنى واحدا – فقط– من غير أن يتطرق إليه أي احتمال آخر أصلا، لا على قرب، ولا على بعد ...)) [1] .

التعريف الثاني :

((قوله : (قيل، هو الصريح في معناه)

ش: أقول : هذا التعريف الثاني للنص، وهو الذي صححه القاضي أبو يعلى في " العدة " وتبعه أبو الخطاب في " التمهيد"

وزاد القاضي فيه وابن البنَّاء : " وإن كان اللفظ محتملا في غيره "

فيكون تعريف النص على هذا : ما كان صريحا في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملا في غيره .

[1] – السابق، ج5، ص 75 .

ومعنى " الصريح " الخالص الذي لا يشوبه أي شيء يعكر على الذهن .

وهذا التعريف للنص يفهم منه : أنه ليس من شرط النص أن لا يحتمل إلا معنى واحدا، لأن هذا قليل الوجود، مثاله : قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور/2) . فهذا نص في أن الزاني يجب عليه الحد وليس بنص في صفة الزاني هل يكون بكرا أو ثيبا)) [1] .

التعريف الثالث :

((قوله : (وقد يطلق النص على الظاهر)

ش: أقول : هذا التعريف الثالث للنص، وهو أن يكون تعريفه هو نفس تعريف الظاهر – وهو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع أو هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر .

وإطلاق اسم النص على الظاهر هو إطلاق الإمام الشافعي رحمة الله – كما نقله عنه كثير من الشافعية)) [2] .

التعريف الرابع : ((قوله : وقد يطلق النص على ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل فإن تطرق إليه احتمال لا دليل عليه فلا يخرجه عن كونه نصا .

ش: أقول : هذا التعريف الرابع للنص والمراد منه أن يعبر بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل؛ أي أن النص هو اللفظ الذي دل على معنى لا يتطرق إلى الذهن أي احتمال آخر مقبول يعضده دليل .

أما إذا تطرق إليه احتمال لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا)) [3] .

[1] – السابق، ج5، 75، 76 .
[2] – نفسه، ج5، ص 76.

يظهر من خلال التعريفات السابقة أن مصطلح " النص " لم يلق عند الأصوليين اتفاقا من حيث مفهومه وضوابطه، فبالنظر في التعريفات الأربعة السابقة التي أوردها صاحب المدونة نجد مصطلح " النص " يدور بين الاحتمالات التالية :

أ- أن يكون له معنى واحد غير محتاج إلى أي مساعدة من أي جهة كانت وذلك هو التعريف الأول .

ب- أن يكون محتملا لعدة معان، لكنه صريح في واحد منها، فهو وإن احتمل عدة معان،غير أن السياق الوارد فيه يرجح واحدا بشكل صريح، وذلك هو التعريف الثاني .

ج-أن يكون محتملا لمعنيين، لكن أحدهما ترجح بمرجح خارجي، وهو هنا أشبه ما يكون بمصطلح " الظاهر " (وسيأتي بيانه)،غير أنه فارق هذا الأخير في كون المرجح خارجا عن مستوى التركيب كما قلنا، وقد نص غير واحد من الأصوليين على كون هذا المرجح هو : " قصد المتكلم " وفيما يلي جملة من النقول توضح ذلك :

1-((هو- أي النص- اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من سوقه،مع احتمال التأويل، إذا النص هو ما ازداد وضوحا عن الظاهر .

لكن زيادة الوضوح هذه لم تأت من ذات الصيغة ؛لأن صيغة كل من الظاهر والنص على درجة سواء من الوضوح، بل من حيث إن المعنى في النص مقصود قصدا أوليا أو مقصود أصالة بينما المعنى في الظاهر مقصود تبعا كما قلنا.

[3] – نفسه،ج5، ص 79 .

ويعرف قصد الشارع للمعنى الأصلي من النص من سياقه، أو سبب نزوله أو وروده لا من نفس الصيغة))[1] .

2-((النص ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا من نفس الصيغة))[2].

ومما يفسر هذا الاضطراب عند الأصوليين عند تعريفهم لمصطلح " النص " هو تعميمهم لهذا المصطلح،ليشمل كل خطاب علم منه حكم ما، فقد ذهب أبو الحسن البصري في المعتمد إلى أن الشافعي قصد بالنص الخطاب الذي يعلم منه الحكم:((وأما النص، فقد حده الشافعي بأنه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم، سواء كان مستقلا بنفسه [وهو هنا النص عند جمهور الأصوليين] أو علم المراد به بغيره، وكان يسمي المجمل نصا))[3]، وقد نقل صاحب المدونة إطلاق الشافعي للنص على " الظاهر " كما في التعريف الثالث .

الحاصل من التعريفات الأربعة السابقة أن النص :

- إما أن يكون نصا صريحا ليس فيه أدنى احتمال
- وإما أن يكون نصا محتملا قابلا للتأويل وهو هنا في معنى الظاهر .

وقد ذهب الشوكاني في إرشاد الفحول إلى ذلك إذ يقول : ((فأعلم أن النص ينقسم إلى قسمين أحدهما يقبل التأويل وهو قسم من النص مرادف للظاهر والقسم الثاني لا يقبله وهو النص الصريح)) [4] .

[1] –فتحي الدريني،المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت، ط3، 2013 م، ص 51 .
[2] –محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، م1، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1993 م، ص 148 .
[3] –القراءة في الخطاب الأصولي ، ص 302 .
[4] –محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، تحقيق، أحمد عزو عناية، ط1، 1999 م، ج2، ص 32 .

وتوضح الخطاطة التالية مفهوم النص :

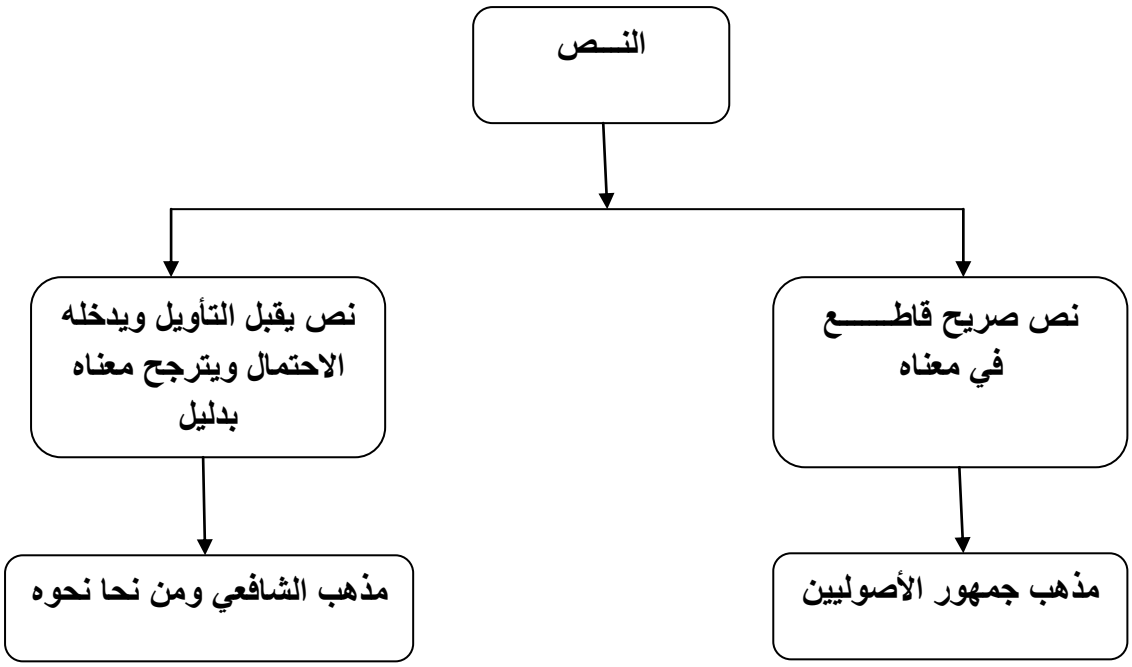

وبالنظر في المنجز التداولي نجد النص أشبه ما يكون بما اصطلح التداوليون على تسميته " بالمعنى الحرفي " ؛ذلك أنه أي المعنى الحرفي هو المعنى الصريح لعبارة ما، غير محتاجة في فهمها وإدراك دلالتها إلى أمور خارجة عن مستوى التركيب نفسه ؛ إنه المعنى الذي يُعلم من جهة نظام اللغة نفسها، وذلك بتفاعل مستويات اللغة الدلالية والصوتية والتركيبية والصرفية،وفيما يلي جملة من الأمثلة التي ساقها صاحب المدونة أثناء تعريفه للنص :

1-مثال النص [في التعريف الأول] ((قوله تعالى : ﴿ تِـلْـكَ عَشَـرَةٌ كَـامِـلَـةٌ ﴾ (الـبـقـرة / 196) ، فإن هذا اللفظ نص في الحكم حيث إن مجموع الثلاثة في الحج والسبعة إذا رجع هي عشرة فقط

دون زيادة أو نقصان، فلا تحتمل " إحدى عشر " ولا تحتمل " التسعة "))[1]

.

بملاحظة الآية الكريمة نجد أن لها محتوى قضويا هو : عدد أيام الصيام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج وسبعة في بلد الحاج .

-قوة إنجازية حرفية : طلب صيام الأيام العشرة لمن لم يجد الهدي .

ومعلوم أن الآية وإن جاءت في سياق الإخبار، إلا أنها تتضمن معنى الطلب .

2-مثال التعريف الثاني : ((قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة /275) .

نص في نفي التماثل بين البيع والربا)) [2].

يتضمن المعنى الصريح لهذه الآية الكريمة :

- محتوى قضويا مُفاده : البيع ليس كالربا .
- قوة إنجازية حرفية : ترك الربا والابتعاد عنه .

3- مثال التعريف الثالث :

[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج5، ص 75 .
[2] – نفسه،ج5، ص 75 .

((قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور/2).

فهذا نص في أن الزاني يجب عليه الحد، وليس بنص في صفة الزاني هل يكون بكرا أو ثيبا))[3] .

يظهر من خلال المثال،أن بعض الجمل والتراكيب قد يكون لها معنى صريح من جهة وبالتالي محتوى قضويا معلوما، ومعنى غير معروف أو مبهم لا يتأتى إلا بجملة أخرى في سياق منفصل،فالآية الكريمة دلت دلالة صريحة على وجوب الحد على الزاني غير أن صفته ظلت مبهمة،وقد فسرتها نصوص أخرى خارجة عن نص الآية الكريمة، إن المستمع [المخاطب] يعمل ملكاته اللغوية وقدراته التي تتبع مدى تضلعه في اللغة لفهم ما دلت عليه عبارة ما، وذلك ((باعتبارها بنيات وظيفية، تكون فيها الدوال والمدلولات محكومة بمنظومة محكمة من العلاقات))[1] .

فجملة مثل : اقرأ هذا الكتاب وقت الصباح. تتضمن معنى صريحا محتواه القضوي : قراءة الكتاب وقت الصباح،وقوة إنجازية حرفية مُفادها طلب قراءة الكتاب وقت الصباح، غير أن البنية اللغوية وحدها لا تسعف في معرفة سبب هذا الطلب،وهو ما يمكن معرفته بأمر خارج عن مستوى الجملة ذاتها، كأن يطلب من صاحب الأمر تفسير سبب طلبه .

توضح الخطاطة التالية ما جاء في التعريفين السابقين :

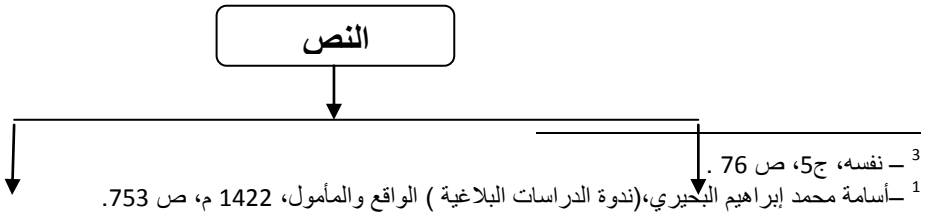

[3] – نفسه، ج5، ص 76 .
[1] –أسامة محمد إبراهيم البحيري،(ندوة الدراسات البلاغية) الواقع والمأمول، 1422 م، ص 753.

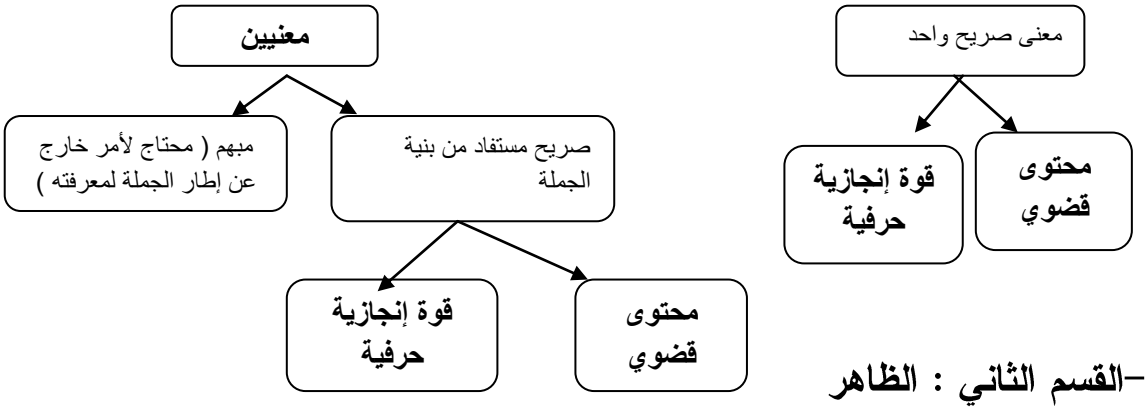

ب-القسم الثاني : الظاهر

عرف صاحب المدونة " الظاهر " لغة بقوله :

((الظاهر لغة هو الشاخص المرتفع، ويطلق لغة على خلاف الباطن، قال تعالى : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الحديد/ 3).

فكما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع الذي تباد إليه الأبصار، كذلك في المعاني)) [1]، وأما اصطلاحا فقد تخير له تعريفين هما :

-التعريف الأول :

((قوله : (وهو ما سبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنىً، مع تجويزِ غيرهِ)

ش: أقول هذا التعريف الأول للظاهر .

فقوله : " ما سبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنىً "، معناه أن الظاهر هو اللفظ الذي إذا أطلق وصدر من متكلم فإن السامع يسبق إلى فهمه منه معنى معين .

[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج5، ص80 .

واحترز بهذه العبارة عن المجمل، لأن اللفظ المجمل لا يفهم منه السامع معنى معين : مثل لفظ : " الشفق " لا يفهم السامع من هذا اللفظ معنى معين، بل يفهم معنيين متساويين هما : " الحمرة والبياض " ... وقوله : " مع تجويز غيره " معناه أن اللفظ له معنيان أحدهما سبق إلى فهم السامع، وترجح عنده والآخر لم يسبق إلى فهمه، ولم يترجح عند السامع .

وهذه العبارة أخرجت النص، لأن النص هو اللفظ الذي يفهم منه معنى واحد فقط، لا يجوز غيره »[2] .

-التعريف الثاني :

«قوله : (وإن شئت قلت : ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر)

ش: أقول : هذا التعريف الثاني للظاهر .

والمراد به أن الظاهر هو اللفظ الذي فهم منه السامع مع معنيين، ولكن رجح أحدهما دون الآخر .

فخرج بقوله : " ما احتمل معنيين " النص، لأن النص هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا فقط – كما سبق–

وخرج بقوله : (هو في أحدهما أظهر) المجمل، لأن المجمل هو اللفظ احتمل معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر أي اللفظ المتردد بين معنيين على السواء : كالشفق والقرء والعين»[1] .

وعند التحقيق لا نجد فرقا بين التعريفين؛ففي التعريف الأول ذكر صاحب المدونة تبادر معنى ما من الظاهر مع تجويز (أي احتمال) غيره،وفي الثاني

[2] - نفسه، ج5، ص80 .81.
[1] – السابق، ج5، ص 81 .

ذكر أن الظاهر ما فهم منه السامع معنيين،رجح أحدهما دون الآخر، ولا شك أن المعنى المتبادر يعتبر راجحا على المعنى الآخر .

هذا وقد درج الأصوليون على هذا التعريف،للظاهر وفيما يلي أمثلة عن ذلك:

1-((فأما الظاهر فهو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ، كألفاظ الأوامر نحو قوله تعالى : ﴿وَ أَقِيمُو اْ الصَّلاَةَ وَ آتُو اْ الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُو اْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (البقرة /43) ؛فهذا اللفظ إذا ورد، وجب حمله على الأمر، وإن كان يجوز أن يراد به الإباحة)) [1].

2-((الظاهر ما احتمل أمرين، هو في أحدهما أظهر)) [2] .

3-((الظاهر عند الأصوليين : هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، ولكن لم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق ويحتمل التأويل، نحو قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُو اْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة 275/) . ظاهر في إباحة البيع وتحريم الربا، ولكن هذا المعنى لم يكن مقصودا أصالة من سياق الآية وإنما سيقت للرد على اليهود القائلين بأن البيع مثل الربا، فهي مسوقة لنفي المماثلة بين البيع والربا، لا لبيان حكم كل منهما .

[1] –سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في أصول الفقه، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط2، 1997 م، ص 331 .
[2] –أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1999 م، ص 91 .

وهذا التعريف هو مذهب من سوى بين " النص " و " الظاهر " من جهة استوائهما من حيث الصيغة،وتباينهما من حيث قرينة معرفتهما، فالنص يعرف بقرينة خارجية هي " قصد المتكلم " والظاهر يعرف بقرينة السياق اللغوي)) [3] .

أضحى واضحا الآن أن " المستمع " بصدد إعمال وتوظيف جملة المعطيات الخارجة عن مستوى اللغة لفهم " النص "،ومن بينها " قصد المتكلم "،وقد فصلت القول فيه في الفصل الأول، بينما هو مقتصر على ما تتيحه اللغة لمعرفة ظواهر التراكيب والجمل ...،وقد اجتهد بعض الأصوليين،فجعل معيارا مميزا بين مستويي الواضح (النص والظاهر)، فقد قال الروياني في " البحر المحيط " ((في الفرق بين النص والظاهر وجهان :

أحدهما : أن النص ما كان لفظه دليله والظاهر ما سبق مراده إلى فهم سامعه .

والثاني : النص ما لم يتوجه إليه احتمال، والظاهر ما توجه إليه احتمال))[1]، لقد جمع " الروياني " كل التعريفات السابقة،وميزها بهذا المعيار، فجعل من " النص" ما كان قاطعا غير قابل للاحتمال، وجعل من الظاهر ما غلب من معان عدة، اعتمادا على قرينة تقوي هذه الغلبة .

ولما كان " النص " بهذه القوة من حيث الوضوح وانحسام المعنى، كان العمل به واجبا في مجال الشرع،يقول صاحب المدونة : ((حكم النص أن يصير المكلف إلى معناه، وان يعمل بالحكم الذي دل عليه، ولا يتركه إلا إذا ثبت ناسخ له، فهنا يترك المنسوخ، ويعمل بالناسخ)) [2]، وليس يخفى أن العمل بالنص الذي يقابل أعلى مستويات الوضوح والبيان، لا يقتصر على مجال الشرع فقط فقول

[3] –وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط2، 1995 م، ص 175 .
[1] – القراءة في الخطاب الأصولي ، ص 332 .
[2] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج3، ص 76 .

مدير ما لموظف :أنجز هذه الحسابات قبل الساعة الرابعة، نص واضح الدلالة، محتواه القضوي إنجاز الحسابات قبل الساعة الرابعة، وقوته الإنجازية الحرفية : طلب هذا الإنجاز، إن أي تقصير قد يعرض هذا الموظف للعقوبة ؛لأنه ليس في وسعه الاعتذار بقوله : لم أفهم كلام المدير، أو لم أحمل كلامه على محمل الجد .

غير أن الأمر ليس كذلك عند الحديث عن " الظاهر " فقد جعل الأصوليون العمل بالمعنى الراجح في " الظاهر " واجبا،ما لم يقم دليل يوجب العمل بالمعنى المرجوح،يقول صاحب المدونة : ((حكم الظاهر : أن يصير السامع إلى معناه الظاهر له والراجح عنده، فيجب العمل بما دل عليه من الأحكام، ولا يجوز – بأي حال– ترك ذلك المعنى الراجح والظاهر إلا إذا قام دليل صحيح على تأويله أو تخصيصه، أو نسخه)) [1]، وبعيدا عن " النسخ " الذي هو إلغاء نص بنص؛فإن التأويل والتخصيص لا يخرجان عن دائرة النص، إذ يقوم متلقي النص بالاجتهاد ضمن دائرة النص الواحد لمعرفة المراد منه، غير أنه يستعين بقرائن خارجية لتأكيد نتائجه.

إن العملية التي يترجح بها معنىً " مرجوح " لم يتبادر إلى الذهن ابتداء هي ما يطلق عليه الأصوليين " التأويل "،وسنتحدث عن حدوده وقيوده وأنواعه عند الأصوليين،ولكن قبل ذلك نتحدث عنه في التقاليد الغربية بشكل مختصر يمكننا من إجراء عملية المقارنة .

التأويل في الممارسات الغربية :

1–مفهومه :

[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج5، ص82 .

إذا انتقلنا إلى الثقافة الغربية وجدنا أن الاصطلاح المستخدم هو((Hermenevtics)الذي يعني التأويل ويعني في الوقت ذاته التفسير، في حين أن التأويل مفردة خاصة هي (Exegesis)،التي تشير إلى التفسير أحيانا أيضا)) [2]، يطلق إذا التأويل ليقابله في المصطلح الغربي مصطلح "الهرمنيوطيقا" وهي ((فن الفهم وتأويل النصوص)) [3]،وقد ارتبط ظهور المصطلح بتفسير النصوص الدينية المقدسة التي تولى زمامها رجال الكنيسة و بـــ ((رغم أن مفهوم الهرمنيوطيقا قد اتسع ليشمل مناهج فهم النصوص الدينية والدنيوية على حد سواء فإن اللفظة قد بقيت توحي بمعنى التفسير الذي يضطلع بكشف شيء ما خبيئ ومستور وسري، شيء مضمر باطن في قلب النص يند عن الفهم العادي والقراءة المعهودة))[1]،إن التأويل عند علماء اللاهوت المسيحي كما يرى صليبا هو((تفسير الكتب المقدسة تفسيرا رمزيا أو مجازيا يكشف عن معانيها الخفية))[2] .

2-حدوده :

ميز((أمبرتو إيكو Umberto eco))- وهو أحد ((الباحثين الذين أولوا أهمية للممارسة التأويلية ضمن مشروعة السيميائي)) [3]- بين حالتين من حالات التأويل وهما :

((حالة يكون فيها التأويل محكوما بمرجعياته وحدوده وقوانينه وضوابطه الذاتية ...[فـــ] التأويل ليس فعلا مطلقا بل هو رسم لخارطة تتحكم فيها الفرضيات الخاصة بالقراءة، وهي فرضيات تسقط انطلاقا من معطيات النص و مسيرات تأويلية تطمئن إليها الذات المتلقية .

[2] –عزت السيد أحمد، حدود التأويل (مجلة دمشق) المجلد 28، العدد 1، 2012م، ص 516 .
[3] –عادل مصطفى، فهم الفهم مدخل إلى الهرمنيوطيقا، رؤية للتوزيع والنشر، القاهرة، ط1، 2007 م، ص 26
[1] –السابق، ص 26 .
[2] –حدود التأويل، ص 517 .
[3] –عبد الغني بارة، استعمال النصوص وحدود التأويل، مجلة المخبر، وحدة التكوين والبحث في نظريات القراءة ومناهجها، جامعة بسكرة، ع1، 2005 م، ص 167 .

حالة ثانية يدخل فيها التأويل متاهات لا تحكمها أي غاية، فالنص نسيج من المرجعيات المتداخلة فيها بينها دون ضابط ولا رقيب، ولا يحد من جبروتها أي سلطان، فهذه المتاهة تدرج التأويل ضمن كل المسيرات الدلالية الممكنة)) [4] .

تظهر الحالة الأولى أن تأويل النصوص محكوم بقيود النص ذاته : ذلك أن المعنى له ((قواعد تضبط ليس عملية إنتاجه فحسب ولكن أيضا مسيرة تأويله، وليس من المعقول أن يترك النص لعنف القارئ المزهو بقدرته، والمسكون بنزواته والمهووس بغرائزه ولذاته، ولمحاولته من أجل استبعاد النص حتى ينصاع لما يريد))[1]، لقد شكل أصحاب هذا الاتجاه المدرسة الأولى من مدارس التأويل و((تمثلها تأويلية شلاير ماخر (1768-1834)، وديلثي (1833-1911)، وسبيتزر (1877-1960م)، ونقاد مدرسة جنيف التي يمثلها (جورج بوليه) (ريستار) و (ستاروبنسكي)، وتتفق هذه المدرسة في رد المعنى إلى المؤلف، وتسعى إلى استعادة هذا المعنى الذي تراه ماثلا في النص))[2]، يمكن أن نسمي هذا النوع من التأويل "بالتأويل المغلق " وهو الذي يحد من تجاوزات القارئ ويحيله دائما على النص .

أما الحالة الثانية فتجسد " التأويل المفتوح " أو " اللانهائي " إنه التأويل الذي لا يقف عند حد، ويمثل هذا الاتجاه أصحاب المدرسة الثانية من مدارس التأويل،وهي المدرسة التي ((نشأت بفعل جملة من التحولات المعرفية طرأت على الدرس السيكولوجي والدرس السوسيوتاريخي، ونتيجة لذلك انتهت هذه النظرة القديمة إلى اللغة، إلى نظرة جديدة قوامها الشك في اللغة، إذ لم يعد الدال

[4] –أمبرتو إيكو،التأويل بين السيمائيات والتفكيكية، ترجمة سعيد بن كنراد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2، 2004 م، ص 11،12.

[1] –القراءة في الخطاب الأصولي ، ص 458 .

[2] -عبد الحميد هيمة،الملتقى الوطني الأول في الاتجاهات الحديثة في دراسة اللغة والأدب، القراءة التأويلية، الآليات والحدود، يومي 26،27 أكتوبر 2011 م، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة . ص 5.

بريئا نقيا، ولم يعد النص تمثيلا أمينا لروح الكاتب والعصر و الواقع، وإنما صار ينظر إليه بوصفه مراوغا لا يعرف الوحدة والتجانس، يعمل ضد نفسه، يقول ما لا يعنيه ويعي ما لا يقوله، ناقص يمتلئ بالثغرات ... وتحول التأويل إلى (عنف) يمارس على الخطاب، حتى ينطقه بالمسكوت عنه، وتحولت القراءة إلى قراءة مزدوجة وغدا التأويل في حاجة إلى الانفصال عن النص، والتباعد عنه، لا التوحد به، والتماهي معه)) [3] .

أنماطه :

يمكن أن نميز بين نمطين يتبعان تأويل النص متصلا بمؤلفه أو بمعزل عن سياق مؤلفه .

أ-**التأويل المطابق :** يهتم بالكشف عن الدلالة التي عناها صاحب النص (المؤلف) أي أن التركيز يكون على قصد المؤلف أو على الدلالة الأصلية للمؤلف .

ب-التأويل المفارق : ويهتم بالكشف عن الدلالة التي يقصدها النص ويتيحها، أي بالمعنى الذي يتيحه النص بعيدا عن مؤلفه ويتفرع هذا النوع بدوره إلى نوعين هما :

ب-1-التأويل المتناهي : ينطلق هذا النوع من التأويل من مسلمة مفادها تعددية دلالات النص، غير أن هذه التعددية محدودة بمعنى أن دلالات النص تدور ضمن حيز محدود لا يسمح للقارئ (المؤول) بالخروج عنه .

ب-2-التأويل اللامتناهي : هو تأويل يقوم على كونه ذا تعددية دلالية غير أنها مفتوحة،وغير محددة، وبناء عليه يمكن للقارئ (المؤول) أن ينطلق بحرية

[3] -القراءة التأويلية، الآليات والحدود، مرجع سابق، ص 8 .

في عوالم المعنى، دون أن يقيده قيد، أو يحده حد، ومن أبرز رواد هذا النوع من التأويل (جاك دريدا)[1] .

تلخص الخطاطات التالية ما جاء في العناصر السابقة :

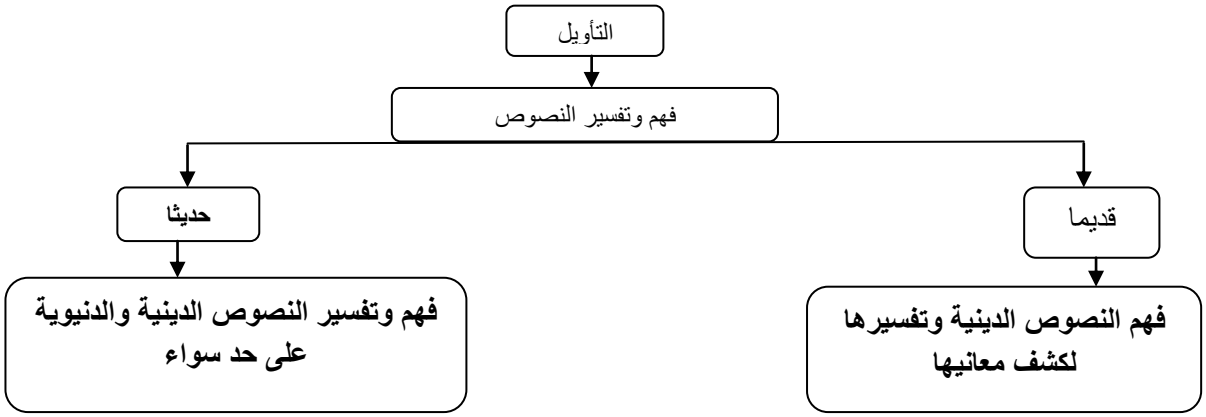

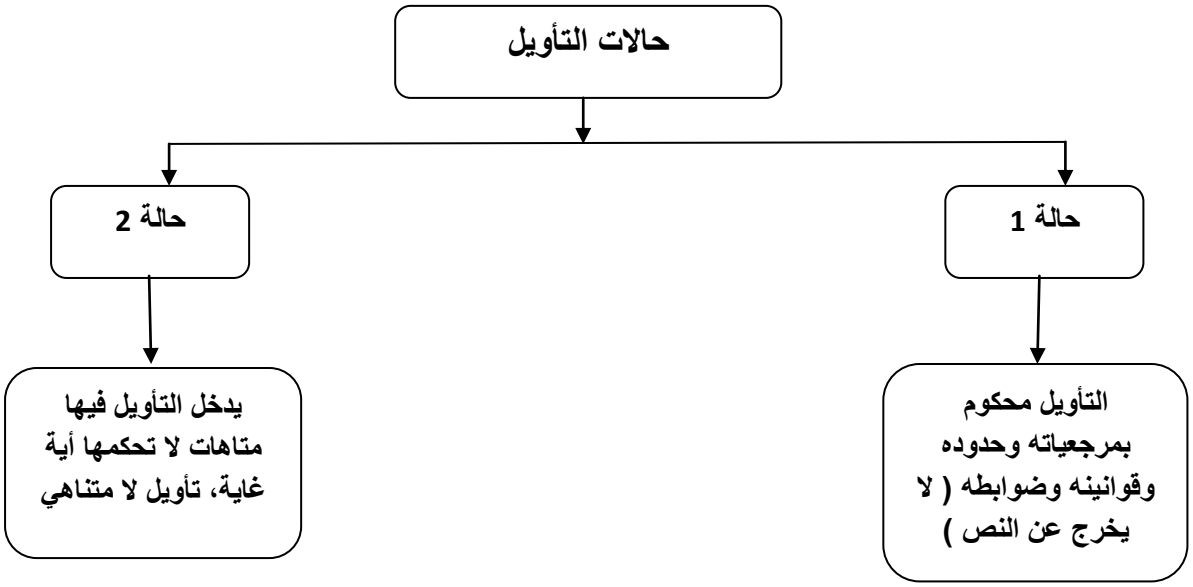

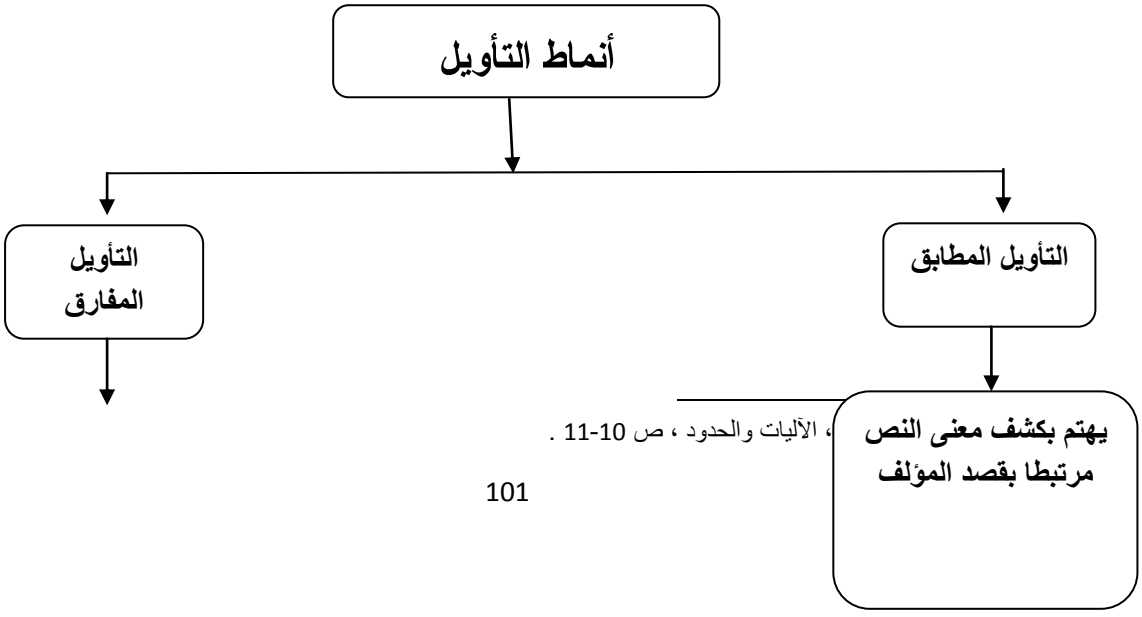

[1] ، الآليات والحدود ، ص 10-11 .

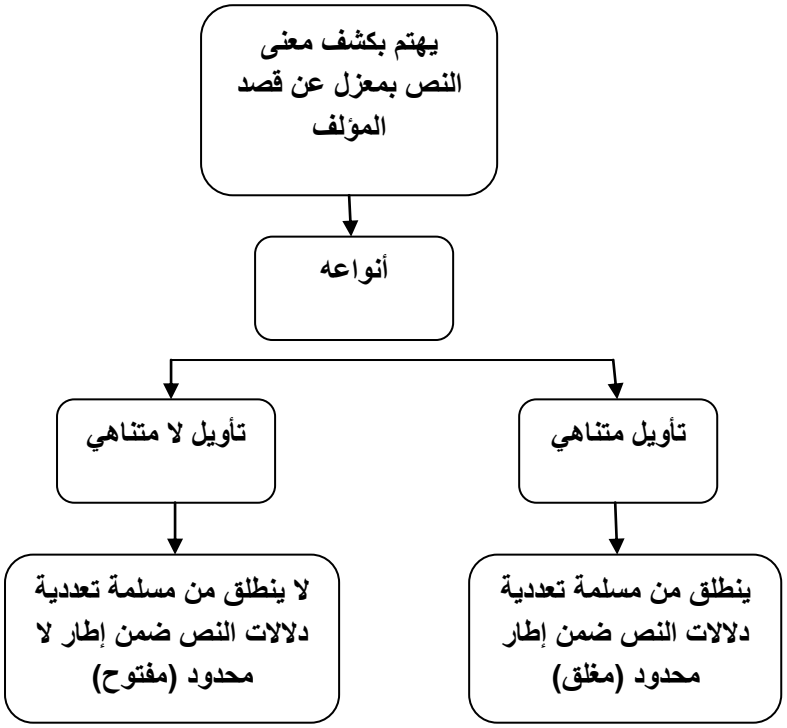

هذا ما أمكن الوقوف عليه – باختصار– في مبحث "التأويل" عند الغرب وهو مبحث شائك ومتشعب لا يمكن رصد جميع جوانبه ضمن هذا البحث من جهة،كما أن الغرض هو إجراء مقارنة لأبرز وجوهه مع المنجز الأصولي في مسألة "التأويل" من جهة أخرى.

وفيما يلي مبحث "التأويل" كما جاء في المدونة،مع استقراء آراء بقية الأصوليين.

التأويل عند الأصوليين: عرّفه صاحب المدونة بقوله :((تعريف التأويل لغة: التأويل مصدر من آل الشيء يؤول إلى كذا : إذا رجع إليه،قال أبو عبيدة في "مجاز القرآن" : « التأويل : التفسير،و المرجع،والمصير»،وهو ما ذكره الطبري في تفسيره))[1].

وأمّا اصطلاحاً،فعرفه بقوله :

[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج5، ص 83 .

((قوله : (والتأويل : صرفُ اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر).

... ومعناهُ :أن يكون اللفظ له معنيان : معنى راجح ومعنى مرجوح،فثبت لدى المجتهد دليل يعضِّد ويقوي المعنى المرجوح،فيغلب على ظنه أن المعنى المرجوح هو المراد من اللفظ فيقدمه ويعمل به،ولا يعمل بالمعنى الذي دل عليه الظاهر لأنه صار مرجوحاً))[2].

ولم يخالف الأصوليون صاحب المدونة عند تعريفهم للتأويل،وفيما يلي جملة من التعريفات تؤكد ذلك :

1-عرفه الزركشي بقوله :((صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله)) [1].

2-عرفّه الجويني بقوله :((التأويل رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول)) [2].

3-عرّفه الغزالي بقوله :((التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل،يصير به أغلب الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر)) [3].

4-عرّفه عبد الكريم زيدان بقوله :((هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده .وعرفه صاحبُ «التلويح»: بأنه صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دل على ذلك)) [4].

يمكن تلخيص ما جاء في التعريفات السابقة بما أورده صاحب المدونة :

[2] – نفسه،ج5، ص 84 .
[1] - بدر الدين الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1992 م، ص 437
[2] - عبد المالك الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الأنصار، القاهرة، د ط، د ت، ص 511 .
[3] - أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص 389 .
[4] -عبد الكريم زيدان، الوجيز أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، د ط، د ت، ص 341 .

1-ترجيح المعنى المرجوح بلا دليل لا يسمى تأويلاً.

2-ترجيح المعنى المرجوح بشيء شبه للسامع أنه دليل،ولكن عند التحقيق اتضح أنه دليل غير صحيح،فإنه يسمى تأويلا فاسداً.

3-حمل معنى اللفظ على ظاهره لا يسمى تأويلاً.

4-حمل اللفظ على أحد معنييه المتساويين،أو أحد معانيه المتساوية لا يسمى تأويلاً[5].

تظهر الخطاطة التالية معنى التأويل عند الأصوليين:

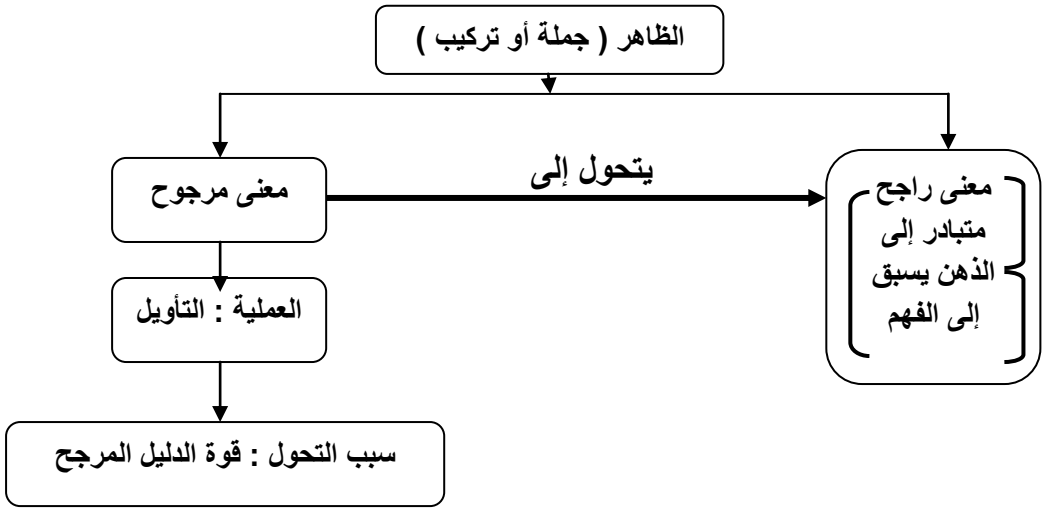

<u>مجالُ التأويل:</u> ما هي مجالاتُ التأويل ؟

لم نجد لهذا السؤال جوابًا ضمن عنصر "التأويل" في المدونة،غير أن صاحب المدونة تحدث عن "مجالات الاجتهاد" ولا يخفى أن "التأويل" قوامه "الاجتهاد" والنظر في الأدلة، وهذه المجالات بحسب ما جاء في المدونة هي :

[5] – ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،،ج5، ص 84 .

1-النص القطعي الدلالة،ولكنه ظني الثبوت.

2-النص القطعي الثبوت،ولكنه ظني الدلالة.

3-النص الظني الثبوت والدلالة.

4-الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع[1].

بإمعان النظر في هذه الأنواع الأربعة يظهر أن: "التأويل" ألصق ما يكون بالنوع الثاني وهو "النص القطعي الثبوت،ولكنه ظني الدلالة"؛ ذلك أن النوع الأول يبحث فيه المجتهد عن صحة الدليل من جهة الإسناد،لا من جهة دلالته؛ لأنها واضحة وقطعية،وغير خاف أن هذا النوع يشمل الأحاديث النبوية والأخبار،والآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ؛لأن القرآن الكريم قطعي الثبوت،لا شك فيه،وأمّا النوع الثالث فقد اعتل من جهتين من جهة ثبوته ؛إذ هو ظني الثبوت،بمعنى أنه غير مقطوع بصحةِ سنده،وظني الدلالة كذلك،وأمّا النوع الرابع فلا مجال للتأويل فيه؛لأن التأويل مرتبط -دائماً- بنص،والنص هنا غير موجود،ومنه علم أنه ((لا مجال للتأويل الأصولي كمنهج للاجتهاد بالرأي في القطعيات... من الأصول والقواعد التشريعية المحكمة،أو القواعد الفقهية التي ثبتت باستقصاء الأحكام الجزئية،وتلقاها الأئمة بالقبول والعمل أو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة ؛لأنها «الأساسيات» التي تقوم عليها الشريعة،ويتكون منها النظام الشرعي العام،ومنها «المفسر والمحكم» ؛لأن إرادة الشارع فيها واضحة بينة،وبصورة قاطعة لكل احتمال أصلاً)) [1]،هذا من جهة ما يدخله "التأويل" تنظيراً،أما من جهة الواقع فقد دخل "التأويل" بمعناه الواسع الأصولي وغير الأصولي مجالات عدة يمكن حصرها في قسمين :

[1] – ينظر : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج8، ص 12، 13 .

[1] –المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، ص 160 .

«**القسم الأول** :أغلب نصوص الأحكام التكليفية ؛لأن عوامل الاحتمال موفورة،ولا ضرر في ذلك ما توافر للفقيه دين يعصمه،واستقامة تبعده عن الوقوع في مزالق الهوى،وتنأى به عن الانحراف،إلى جانب ما يلزم من توفر المعرفة بالعربية،وطرائق الخطاب في الكتاب والسنة ومناهج العلماء في ذلك،حين يراد له أن يحمل مسؤولية استنباط الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله (صلوات الله عليه)المبين عن الله ما أراد .

القسم الثاني : أصول الدين كالعقاد وصفات الباري عز وجل وفواتح السور ... الخ...))[2]،وفي سياق الحديث عن " التأويل " بمعناه الواسع ينبغي التنبيه على أن الذي يعنينا في هذا البحث هو " التأويل الأصولي " المتعلق بالأحكام الشرعية العملية – أي أحكام العبادات والمعاملات – وأما التأويل الاعتقادي " فلا صلة له بعلم الأصول،وإنما مجاله مباحث العقيدة " وعلم الكلام » [1] والخطاطة التالية تختصر مجالات التأويل :

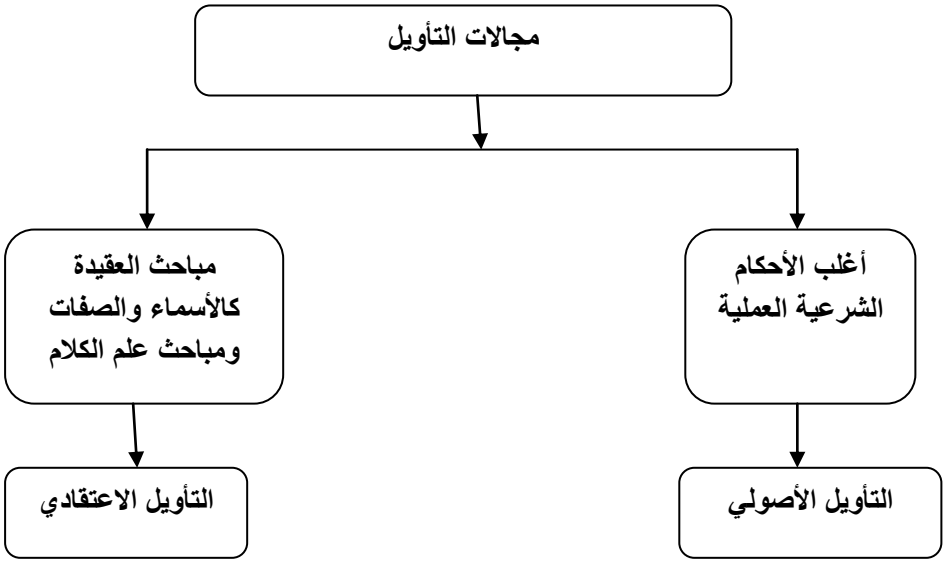

أدلة التأويل :

[2] –تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ج1، ص 376، 377 .
[1] –ينظر : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص 160؛ وأثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ، ص 440- 442 .

لما كان صرف الظاهر من معناه المتبادر إلى الذهن إلى معناه المرجوح، مفتقرا إلى دليل لزم البحث في أنواع هذا الدليل وفق ما قرره الأصوليون،وما ضمنوه في كتبهم، وقد بين صاحب المدونة ذلك بقوله :

((أقسام دليل التأويل الذي به يقوى الاحتمال المرجوح على الراجح قوله : (والدليل يكون قرينة أو ظاهرا آخرا، أو قياسا راجحا، ومتى ما تساوى الاحتمالان وجب المصير إلى الترجيح)

ش: أقول : لما عرف التأويل بأنه : " صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل ... " أراد أن يبين أنواع دليل التأويل الذي يقوى به الاحتمال المرجوح على الاحتمال الظاهر والراجح فذكر أنه على أقسام))[1] .

ثم شرع صاحب المدونة في بيان أنواع الأدلة وهي كالتالي :

((**القسم الأول** : القرينة أي أن الدليل الصارف عن المعنى الظاهر إلى المعنى المرجوح قد يكون قرينة .

والقرينة تارة تكون متصلة بالظاهر المراد تأويله، وتارة تكون منفصلة عنه))[2].

بين صاحب المدونة أن المتلقي [المؤول] بصدد صرف الخطاب عن معناه الظاهر المتبادر للذهن ؛وذلك لوجود قرينة في السياق اللغوي للخطاب ذاته، ومن الأمثلة التي مثل بها صاحب المدونة، كما بقية الأصوليين ما جاء في " نزهة الخاطر " وهي حادثة جرت بين الإمامين الشافعي وأحمد في قضية الرجوع في الهبة [3]، وهي أن يهب شخص ما مالا أو ما شابه لشخص آخر، ثم يعود في

[1] - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج5، ص 87 .
[2] - نفسه ، ج5، ص 88 .
[3] - ينظر : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص 384، والمدونة، ج5، ص 88 .

هبته،ويطلب إرجاعه،فقد احتج الشافعي بجواز ذلك بالحديث الوارد في ذلك،وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » [4]، فقال الشافعي: ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه .

غير أن الإمام أحمد استدرك عليه بقرينة السياق اللغوي؛ذلك أن أول الحديث قد جاء فيه : «ليس لنا مثل السوء ... » الحديث، فأفاد الحديث لغة حرمة العودة في الهبة؛ لأن مثل السوء منفي عن المسلم بنص الحديث،فدل ذلك على حرمة العودة في الهبة كما قلنا .

وأما القرينة المنفصلة عن الخطاب،فقد مثل لها صاحب المدونة بما أورده الإمام الشيرازي في " المهذب " مع " المجموع " :«أن المسلم من أهل الجهاد لو جاء بمشرك فادعى أنه أَمَّنه وأنكر المسلم وأدعى بأنه أَسَره، فقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

الأول : يقبل قول المسلم على كل حال .

الثاني : لا يقبل إلا ببينة .

الثالث : أن القول قول من ظاهرُ الحال صدقُهُ، فإن كان الكافر أظهر قوة،وبطشا، وفروسية، وإقداما، من المسلم فإنه يقبل قوله؛ لأن هذه الصفات قرينة جعلتنا نقدم قوله .. » [1]،يتضح من خلال هذا المثال أن المتلقي [المؤول]،يستعين في صرف المعنى الظاهر من خطاب ما، بحال صاحب الخطاب نفسه،وهي قرينة منفصلة عن السياق اللغوي،وبعيدة عنه كل البعد، وقد تناول البحث حال المخاطَب والمخاطِب في الفصل الأول وبين دوره في توجيه الخطاب وبيان المراد منه .

[4] - الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وسننه وأيامه ،ج 3، برقم2588، ص 158 .

((**القسم الثاني** : نص ظاهر آخر : إن الدليل الصارف عن المعنى الظاهر إلى المعنى المرجوح قد يكون نصا آخر، ومن أمثلته : قوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة /3) . ظاهر في تحريم جلدها دُبغ أو لم يُدبغ ؛ لأن اللفظ عام يتناول جميع أجزائها))[1]، غير أن في الآية ((احتمال أن يكون الجلد غير مراد بالعموم [أي عموم تحريم الانتفاع بالميتة]، من جهة أن إضافة التحريم إلى الميتة يقتضي عرفا تحريم الأكل، والجلد غير مأكول،فلا يتناوله عموم التحريم .

وقد قَوِى هذا الاحتمال بما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أيما إهَابٍ دُبِغ فقد طهر))[1]،والحديث ظاهر عام، يتناول بعمومه إهاب الميتة.

ولكن حديثا آخر ورد في شاة أهديت لمولاة ميمونة، فماتت، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- فيما رواه عنه ابن عباس- : ((هلا أخذتم إهابها – يعني جلدها – فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا، إنها ميتة فقال : إنما حرم أكلها)) [2].

فهذا النص أعطى متأول الحديث الأول قوة أخرج بها جلد الميتة من عموم تحريم الانتفاع بالميتة، ويمكن التمثيل بالمثال التالي :

لو أن موظفا سمع من مديره قوله : أنجز هذا العمل بسرعة،وكان قد سمع منه في موضع آخر قوله : أنا أحب إتقان العمل وأطلب منكم ذلك ؛لفهم الموظف من كلام المدير الأول : طلب السرعة في العمل بشرط الحرص على إتقانه

[1] - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ج5، ص 89
[1] - سنن النسائي بشرح السيوطي ،ج7، برقم 4252، ص 195.
[2]- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ص 385-386

وجودته،وهكذا يكون المخاطب (المؤول)،مُعْمِلاً لأقوال وأحوال صاحب الخطاب،لفهمه على أكمل وجه.

((**القسم الثالث:** القياس الصحيح الراجح،أي : أن الدليل الصارف عن المعنى الظاهر إلى المعنى المرجوح قد يكون قياساً راجحاً))[3]،ومن أمثلته :((عموم جَلدِ الزاني مائة جلدة،ظاهر في شمول العبد [والحر] ولكنه سبحانه وتعالى لما خص الأمة من عموم الزانية الأنثى بقوله –عز وجل– :﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (النساء /25) ،عرف أن الرِقَّ علة لتشطير الجَلْد،فحكم بتشطير العبد قياساً على الأمة،فكان في قياسه عليها صرف اللفظ عن إرادة عموم الزاني إلى محتمل مرجوح هو كونه في خصوص الحر،واعتمادا على القياس على الآية المنصوص عليها)) [1].

القسم الرابع : ((النظر إلى حكمة التشريع، مثاله :تأويل جمهور الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم :((في سائمة الغنم في كل أربعين شاةً شاة))[2].

فإن ظاهر هذا : أنّه لا يجزئ عن الأربعين شاة إلاّ إخراج شاة بعينها ولكن جمهور الحنفية أوّلوا ذلك وقالوا يجوز إخراج قيمة الشاة ويجزئ ذلك،وعللوا ذلك،بقولهم : إن حكمة التشريع نفع الفقير،ونفع الفقير يتحقق بالقيمة،بل قد تكون القيمة أنفع للفقير من إعطائه عين الشاة))[3]،بملاحظة المثال السابق يظهر أن المخاطب [المؤول] قد يخاطب بخطاب صريح في موضوع ما، لكنه يصرفه إلى معنى آخر بداعي المنفعة،فلو أن رجلاً غنياً أعطى لخادمه مبلغاً من المال،وقال له

[3]- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ج5، ص 89 .
[1] – خديجة حسين عبد الفتاح خلف، تطبيقات فقهية في التأويل عند الأصوليين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009م، ص 18 .
[2] – الأصبحي مالك بن أنس،الموطأ،دار إحياء التراث العربي،مصر،ج1،ص264.
[3] -إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ج 5، ص90

اشتر به ثوباً وتصدق به على فقير،غير أن الخادم وجد الفقير محتاجاً إلى الطعام مثلاً بدلاً من الثياب فأعطاه المال ليشتري طعاماً، يكون بهذا قد صرف كلام سيده إلى غير ما قصده بناءً على ضابط المنفعة.

وبقراءة متأنية للأقسام السابقة،نلحظ أن الأدلة السابقة ((ينبغي أن تكون ثابتة نصاً،أو أرشد الشارعُ إلى أنها حجة في التشريع، إذ أحال عليها في القرآن الكريم لاعتبارها أصلاً في التشريع كالإجماع،أو مستمدة من روح النص،أو حكمة تشريعه،أو نهض بحُجِيتها سنن الشارع في التشريع،من وجوب إناطة الحكم بالمصلحة الراجحة، وأكدها الاجتهاد بالرأي في عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين))[4].

تبين من كل ما سبق أن "التأويل" عملية منضبطة عند الأصوليين،وأنها مفتقرة إلى دليل معتبر يمكن به صرف الظاهر عن معناه المتبادر إلى الذهن إلى معنى آخر مرجوح،تجمل الخطاطة التالية الأدلة المعتبرة في التأويل:

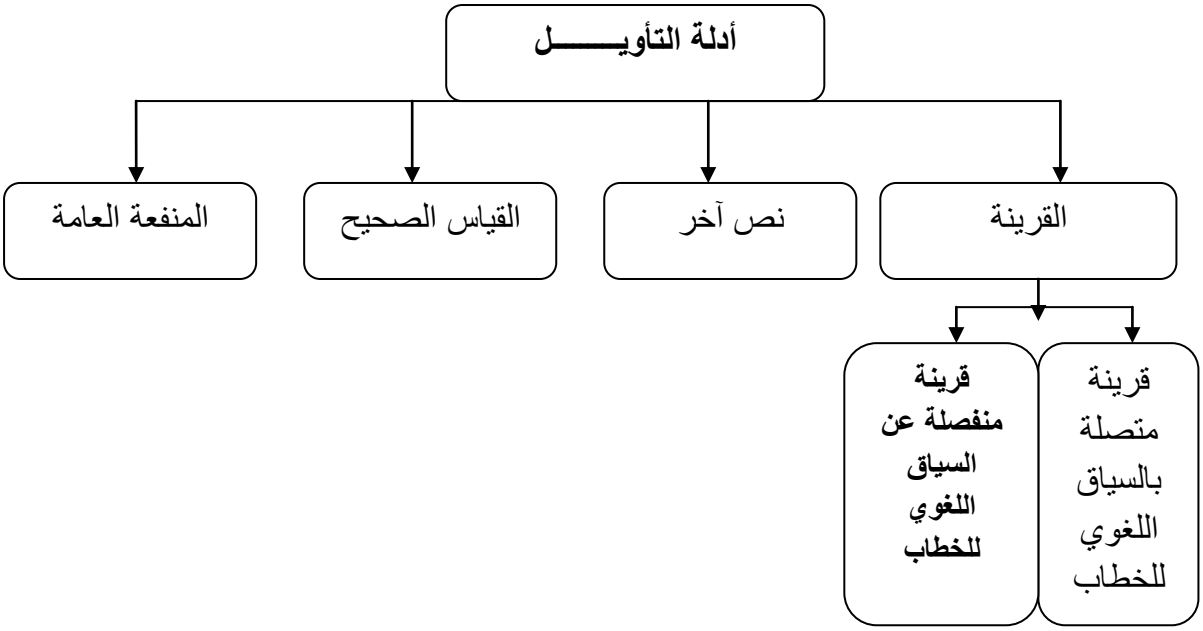

[4] - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، ص 161 .

شروط التأويل:

هل كل تأويل مقبول،مهما كانت الجهة التي صدر عنها؟

يشترط الأصوليون جملة من الشروط،لكي يكون التأويل مقبولاً وتتوزع هذه الشروط على :"المؤول" و "المعنى الذي أول إليه اللفظ" و "دليل التأويل" يقول صاحب المدونة : ((قوله : (وكل متأول يحتاج إلى بيان احتمال اللفظ لما حُمِل عليه،ثم إلى دليل صَارفٍ له).

ش : أقول : إنّ العلماء – رحمهم الله تعالى– قد اشترطوا شروطاً لكي يُقبل التأويل ويكون صحيحاً . إليك بيانها :

الشرط الأول : أن يكون المتأول من أهل التأويل وهو من توفرت فيه شروطُ المجتهد – التي سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى – واشترط العلماءُ ذلك لئلا يأتي من لا علم عنده فيؤول النصوص الشرعية على حسب علمه القاصر أو على الهوى والتشهي فيَضِل ويُضِل»[1].

ثم ذكر الشرط الثاني بقوله :((**الشرط الثاني** : أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه،و يدل عليه بطريق صحيح من طرق الدلالة: فإما أن يكون موافقاً لوضع اللغة ولو على سبيل المجاز،أو موافقاً لعادة صاحب الشرع،أو موافقاً لعرف الاستعمال ؛ فمثلا اللفظ المطلق إذا صُرِف عن الإطلاق، وحمل على المقيد بدليل صحيح فهو تأويل صحيح، وكذلك اللفظ العام إذا صُرِف عن العموم وحُمِل على الخصوص بدليل فهو تأويل صحيح))[2].

[1] - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ج5، ص 91 .
[2] - نفسه،ج5، ص 91 .

ثم ذكر الشرط الأخير في قوله :((**الشرط الثالث** : أن يقوم التأويل على دليل صحيح،يدل دلالة واضحة وصريحة على صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره،وأن يكون هذا الدليل راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله.

فالمتأول لا بد أن يبين المعنى المرجوح الذي أوّل اللفظ إليه،وكذلك لا بد أن يبين الدليل الذي عضّد ذلك المعنى المرجوح وقواه حتى قدم الراجح الظاهر وإن لم يبين ذلك كان كل ما قاله مجرد دعوى))[3].

وقد تواتر النقل عن الأصوليين على إلزام المؤول بهذه الشروط وفيما يلي جملة من النقول تؤيد ذلك :

– قال الآمدي :((وشروطه [أي التأويل] أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك، وأن يكون اللفظ قابلاً للتأويل بأن يكون اللفظ ظاهراً فيما صُرف عنه محتملاً لما صُرف إليه،وأن يكون الدليل الصارف للفظ مدلوله الظاهر راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره،وإلاّ فبتقدير أن يكون مرجوحاً لا يكون صارفاً ولا معمولاً به اتفاقا))[1].

– قال الشنقيطي :((وأعلم أن كل مؤول يلزمه أمران :

الأول : بيان احتمال اللفظ بما حمله عليه .

الثاني : الدليل الصارف له إلى المحتمل المرجوح))[2].

– قال عبد الكريم زيدان :((شروط صحة التأويل هي :

[3] - نفسه، ج5، ص، 91 .

[1] – علي بن محمد الأمين في أصول الأحكام، ج3، دار الصيفي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2003 م، ص 67 .

[2] – الوجيز في أصول الفقه ، ص 341 .

أولاً: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل وهو الظاهر والنص،وأمّا المفسر والمحكم فلا يقبل واحد منهما التأويل .

ثانياً: أن يكون اللفظ محتملاً للتأويل،أي يحتمل المعنى الذي يصرف إليه اللفظ،ولو احتمالاً مرجوحاً،أمّا إذا لم يحتمله أصلاً فلا يكون التأويل صحيحاً.

ثالثاً: أن يكون التأويل مبنياً على دليل معقول من نص أو قياس أو إجماع أو حكمة التشريع ومبادئه العامة،فإذا لم يستند التأويل إلى دليل مقبول كان تأويلاً غير مقبول.

رابعاً: أن لا يعارض التأويل نصاً صحيحاً))[3].

- تحليل شروط التأويل:

يخص الشرط الأول جملة الملكات والقدرات الواجب توفرها في المؤول حتى يصح تأويله ؛إذ ليس كل من تصدى للتأويل امتلك زمامه ؛ولا اقتدر عليه،وقد فصل البحث القول في جملة الملكات والقدرات التي اشترطها الأصوليون في المجتهد وقارنها بالمنجز التداولي،فأغنى ذلك عن إعادتها مرة أخرى، أما الشرط الثاني فقد ركز فيه صاحب المدونة على استنباط المعنى محصوراً بأمور ثلاثة هي:

1-وضع اللغة ولو على سبيل المجاز.

2-عادة صاحب الشرع .

3-موافقة عرف الاستعمال.

[3] – محمد الأمين الشنقيطي،مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د ط، د ت، ص 213 .

وهذه الأمور الثلاثة هي مسلمات التأويل،وقيوده التي حكمت عملية التأويل،ووجهت مساره عند الأصوليين،إن هذه ((القيود التي حكمت التأويل في السيميائيات التأويلية [ونعني بها أصحاب المدرسة الأولى الذين أكدوا على سلطة النص وكذا قصد المؤلف]،هي نفسها القيود التي حكمت التأويل عند الأصوليين،هذه القيود التي جمعتها مسلماتهم الثلاث : مسلمة لسان العرب،ومسلمة المقاصد،ومسلمة انسجام النص ووحدته)) [1]، لقد أريد لهذه المسلمات التي حكمت قراءة الخطاب الأصولي،أن تكون في الوقت نفسه شروطاً وقيوداً وضعها الأصوليون لضبط عملية التأويل،وتوجيه مسارها، معتبرين بذلك أي خروج عنها خروجاً عن التأويل الصحيح الذي تعضده الأدلة المعتبرة وتقويه.

المسلمة الأولى : وضع اللغة ولو على سبيل المجاز (مسلمة لسان العرب) : لا اعتبار لأي تأويل ما لم يكن محكوماً بنظام لغة العرب وقوانينها،وذلك لكون الخطاب الشرعي إنما ورد بلسان العرب،فدل ذلك على اعتبار العلم بها من جهة،وعلى توظيف نظامها من جهة أخرى في عملية التأويل،ومعنى هذا أن أي تأويل لا تحتمل لغة العرب له وجها يكون مرفوضا عند الأصوليين.

المسلمة الثانية : عادة صاحب الشرع ومعها مقاصد صاحب الشريعة : لقد بين البحث في الفصل الأول هذين الاعتبارين وتحدث عنهما بتفصيل كبير، وبين دورهما في فهم الخطاب الشرعي،ولمّا كان الأمر كذلك لزم أن تخضع عملية التأويل لهذين الاعتبارين؛لأن المعاني الظاهرة والمحتملة كلها تدور في فلك مقاصد صاحب الشرع، فوجب تبعا لذلك أن يثبت المؤول دوران المعنى المرجوح الذي صرف إليه المعنى الظاهر في هذا الفلك .

[1] – القراءة في الخطاب الأصولي ، ص 462 .

المسلمة الثالثة : موافقة عرف الاستعمال أو المعهود من استعمال العرب : يضطلع المعهود من كلام العرب وأساليبها بدور هام في تحديد دلالات الخطاب – كما هو مبين في الفصل الأول – وبناء عليه يتوجب على المؤول العناية به.

أنواع التأويل :

المعتبر في أنواع التأويل أمران :

الأول : صحة الدليل من عدمها وعلى هذا الاعتبار ينقسم الدليل قسمين تأويل صحيح وتأويل فاسد .

الثاني : قرب الدليل أو بعده وينقسم بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام هي :

التأويل القريب والتأويل المتوسط والتأويل البعيد .

التأويل باعتبار الصحة والفساد :

1-التأويل الصحيح : وهو ((التأويل الذي يصار إليه بحمل ظاهر اللفظ إلى المحتمل المرجوح بدليل يُصيره راجحا)) [1]، معنى هذا التعريف أن التأويل الصحيح مبني على دليل صحيح؛أي أنه استوفى شروط التأويل الصحيح .

2-التأويل الفاسد : هو التأويل الذي يصار إليه بدليل يظنه المؤول دليلا وليس بدليل في نفس الأمر[1] .

وقد مثل لهما صاحب المدونة بأمثلة كثيرة، وساق لها أدلة كثيرة في إبطالها ووسع القول في ذلك بما يتعذر نقله هنا [2] .

أنواع التأويل باعتبار البعد والقرب والتوسط :

[1] –إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص 754 .
[1] – مذكرة في أصول الفقه ، ص 212 .
[2] – ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ج5، ص 91.

1-التأويل البعيد : قال صاحب المدونة : ((التأويل البعيد: إذا كان الاحتمال المؤول إليه بعيدا جدا، فهذا يحتاج إلى دليل في غاية القوة)) [3]،وقد مثل له بقوله: ((مثاله : تأويل بعضهم قوله تعالى : ﴿ وَ امْسَحُو اْ بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ (المائدة /6) . محتجين بقراءة الجر في قوله : " وأرجلكم " وأن ذلك كان عطفا على قوله " برؤوسكم " وقراءة الجر قراءة ثابتة فقالوا : بوجوب مسح الرجلين في الوضوء بدلا من غسلهما، فأولوا هذا التأويل ورجحوا هذا الاحتمال نظرا إلى تلك القراءة.

ولكن ما ثبت في الأحاديث الصحيحة التي أمرت بغسل الرجلين، وما ثبت في اللغة، جعل هذا التأويل بعيدا جدا)) [4] .

التأويل القريب : قال صاحب المدونة : ((النوع الثاني التأويل القريب، إذا كان الاحتمال المأول إليه قريبا جدا، فهذا يكفيه أدنى دليل .

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُو اْ إِذَ ا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُو اْ وُجُوهَكُمْ ﴾ (المائدة /6)

فإن القيام إلى الصلاة في هذه الآية مصروف عن معناه الظاهر إلى معنى قريب محتمل، وهو العزم على أداء الصلاة والذي رجح هذا الاحتمال أن الشرع لا يطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة لأن الوضوء شرط لصحتها، والشرط يوجد قبل المشروط، وهو معنى قريب يتبادر فهمه إلى أي سامع، فيكون معنى الآية، إذا عزمتم على القيام)) [1] .

[3] – نفسه،ج5، ص 86 .
[4] – نفسه، ج5، ص 86 .
[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ،ج5، ص 86-87 .

التأويل المتوسط : قال صاحب المدونة : ((النوع الثالث التأويل المتوسط إذا كان الاحتمال المأول إليه متوسطا، فهذا يحتاج إلى دليل متوسط في القوة)) [2] .

ولم يقدم صاحب المدونة مثالا لهذا النوع، والذي يظهر أن المرتبة الوسط بين النوعين الآخرين لا يحكمها ضابط معين، فقد تكون ((في مرتبة هي أدنى إلى القرب وفي أخرى أدنى إلى البعد))[3]، والذي يظهر من خلال المقارنة بين التأويل الفاسد والتأويل البعيد، أن التأويل الفاسد لا يصح ابتداءً ودليله ليس صحيحًا، بينما التأويل البعيد، محتمل الصدق،غير أن أدلته ضعيفة .

هذا ....، ولم يذكر صاحب المدونة نوعا آخر سماه أهل الأصول التأويل الباطل " وهو ((التأويل الذي يصار إليه دون دليل أصلا)) [4].

توضح الخطاطة التالية أنواع التأويل:

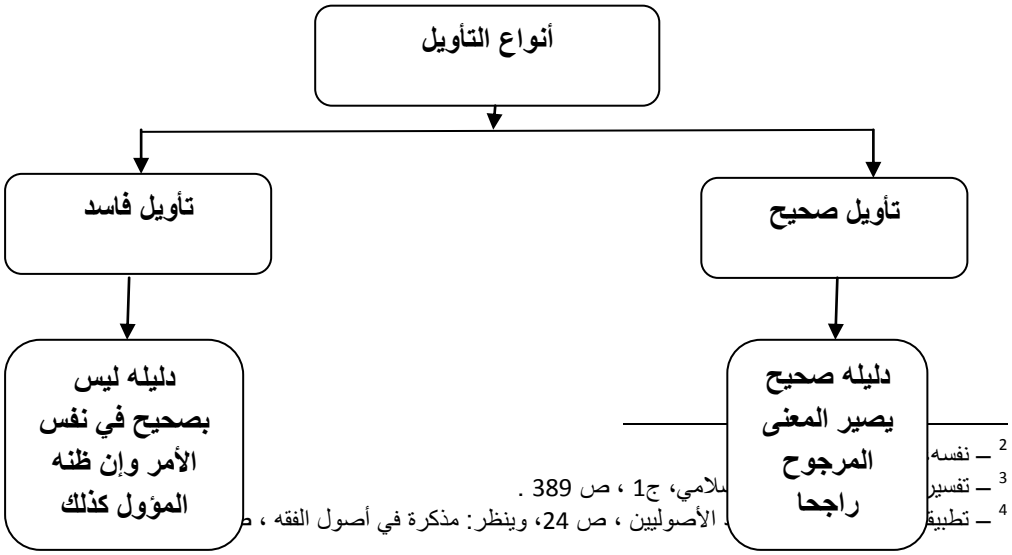

[2] – نفسه
[3] – تفسير ... سلامي، ج1 ، ص 389 .
[4] – تطبيق ... الأصوليين ، ص 24، وينظر: مذكرة في أصول الفقه ، ص

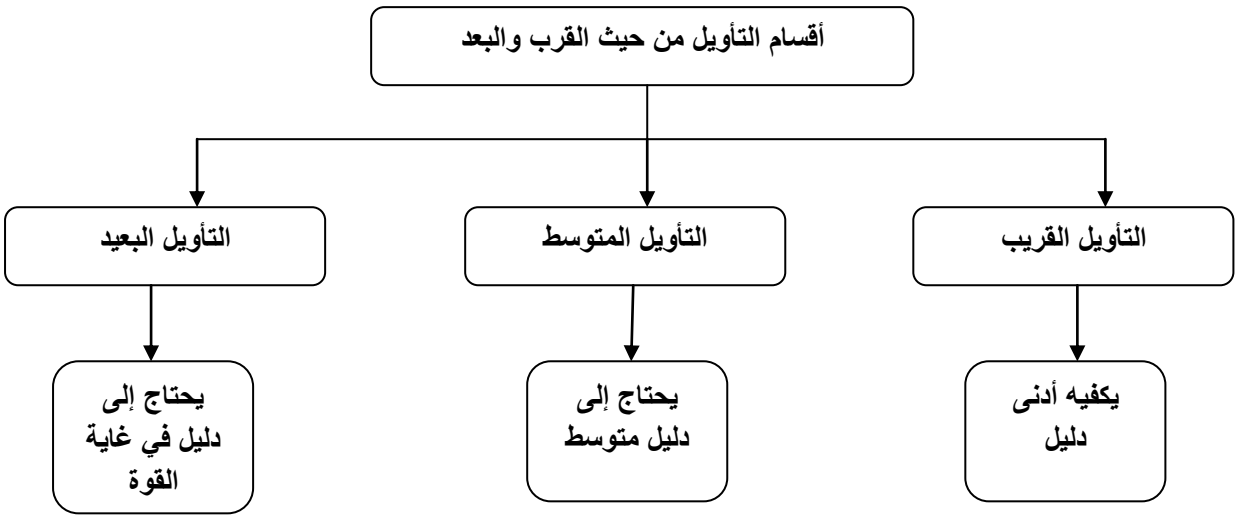

ومحصل القول عند مقارنة التأويل الأصولي بالتأويل في التقاليد الغربية، نجد أن التأويل الأصولي أشبه ما يكون بالتأويل الذي تبنته المدرسة الأولى بريادة شلاير ماخر و ديلثي وسبيتزر وغيرهم وهي المدرسة التي سعت إلى إحكام سلطة النص واعتبار قصد المؤلف، غير أن التأويل الأصولي فارق " التأويل الغربي " من وجوه أهمها :

1-اعتماده " مقاصد صاحب الشريعة " معيارا أساسيا به تدرك معاني الخطاب الشرعي .

2-توسله لمعرفة تلك المعاني، بمسلمات عدة منها :

- مسلمة لسان العرب.
- مسلمة العرف اللغوي والشرعي.
- مسلمة معهود الشارع ومعهود العرب .

3-تفصيله في مجالات التأويل وأنواعه وأدلته بشكل لافت ؛ ذلك أن الدقة التي عالج بها الأصوليون مسألة التأويل تستحق أن ينظر إليها بعين التقدير والإعجاب .

القسم الثالث من أقسام المعاني الحرفية : " المجمل " :

يندرج المجمل ضمن دائرة " خفي المراد " أي ما خفي المعنى المراد منه وقد عرفه صاحب المدونة بقوله : ((المجمل في اللغة المجموع ومنه يقال : أجملت الشيء إجمالا " جمعته من غير تفصيل ...)) [1] .

وعرفه اصطلاحا بقوله : ((ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معينا ؛ بمعنى أن اللفظ المجمل لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معينا،واضحا جليا،بل يفهم منه معنيان فأكثر لا ندري أيهما المراد)) [2].

كما عرفه الشوكاني بقوله : ((المجمل هو اللفظ الذي احتمل أمرين فأكثر لا مزية لأحدهما على الآخر)) [3] .

وقد درج الأصوليون على إيراد تعريفات مشابهة للمجمل منها :

1-عرفه الشوكاني بقوله :((المجمل ما لا دلالة له على أحد معنيين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه))[1] .

2-عرفه الشنقيطي بقوله : ((هو ما لا رجحان له في أحد المعنيين أو المعاني))[2].

3-عرفه تاج الدين السبكي بقوله : ((المجمل ما لم تتضح دلالته)) [3].

[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ج5، ص 110 .
[2] – نفسه،ج5، ص 111
[3] – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2 ، ص 721 .
[1] – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ج 2، ص 721 .
[2] – مذكرة في أصول الفقه ،ص 211 .

4-عرفه عبد الكريم زيدان بقوله : ((المجمل في اللغة، المبهم، مأخوذ من أجمل الأمر أبهمه، وفي الاصطلاح كما يقول الإمام السرخسي : لفظ لا يفهم المراد منه إلا ببيان من المتكلم به، إذ لا قرينة تدل على معناه الذي قصده المتكلم فسبب الخفاء في المجمل لفظي لا عارضي، أي أن اللفظ لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبينه، بل لابد من الرجوع إلى الشارع نفسه لمعرفة المراد من اللفظ)) [4] .

وبالنظر في التعريفات السابقة للمجمل يمكن أن نستخلص الصفات التالية :

1-صفة عدم الوضوح /الإبهام : وقد جاءت في :

- التعريف الأول: لصاحب المدونة : ما لا يفهم منه... لا يفهم منه
- التعريف الثاني : ما لم تتضح دلالته
- التعريف الثالث : لفظ لا يفهم المراد منه

2-صفة عدم الاستقلالية / الافتقار، وقد جاءت في :

- التعريف الرابع : لابد من الرجوع إلى الشارع نفسه لمعرفة المراد منه

3-صفة الاشتراك / التردد بين عدة معان، وقد جاءت في :

- التعريف الأول : يفهم منه معنيان فأكثر
- التعريف الثاني : احتمل معنيين فأكثر
- التعريف الثالث : لا دلالة له على أحد معنييه
- التعريف الرابع : ما لا رجحان له في أحد المعنيين

[3] – تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي،جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003 م، ص55

[4] – الوجيز في أصول الفقه ، ص 352 .

يبدو من خلال التعريفات السابقة أن " المجمل " يدخل ضمن دائرة " المعاني المتضادة " لا " المعاني المتعددة " ؛لأن المعاني المتعددة يمكن حمل بعضها على بعض،وتوجيه مسارها نحو معنى عام يلم شتاتها،وأما المعاني المتضادة التي تميز " المجمل " فهي التي تنشأ عن مفردات أو جمل تحمل معانٍ متضادة، فكما أن في المفردات كلمات ذات دلالات متضادة كالجون بمعنى الأبيض والأسود، والقرء بمعنى الطهر والحيض كذلك هناك جمل ذات دلالات متضادة تدل على الشيء وضده)) [1] . ومن الأمثلة التي تضرب للجمل المتضادة " قولك : (شريت قميصا) ؛فقد يحتمل أن يكون المعنى أنك اشتريت قميصا ويحتمل أنك بعته " [2]، وقد بين صاحب المدونة أن الإجمال يكون في اللفظ المفرد كما يكون في اللفظ المركب أي المعنى المعجمي لكلمة ما ومعناها ضمن سياق (تركيب) لغوي، وذلك عند حديثه عن أسباب الإجمال .

أسباب الإجمال : فصل صاحب المدونة أسباب الإجمال بشكل موسع ويمكن أن نختصرها في الخطاطات التالية :

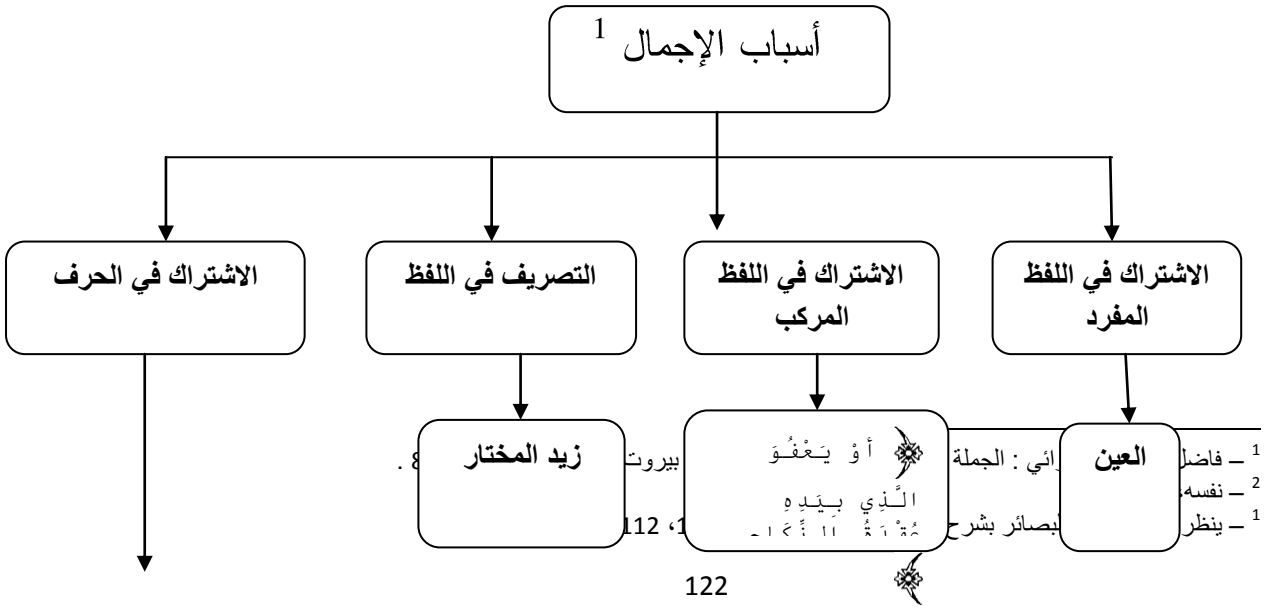

[1] – فاضل ائي : الجملة بيروت 8 .
[2] – نفسه، 112،
[1] – ينظر بصائر بشرح

122

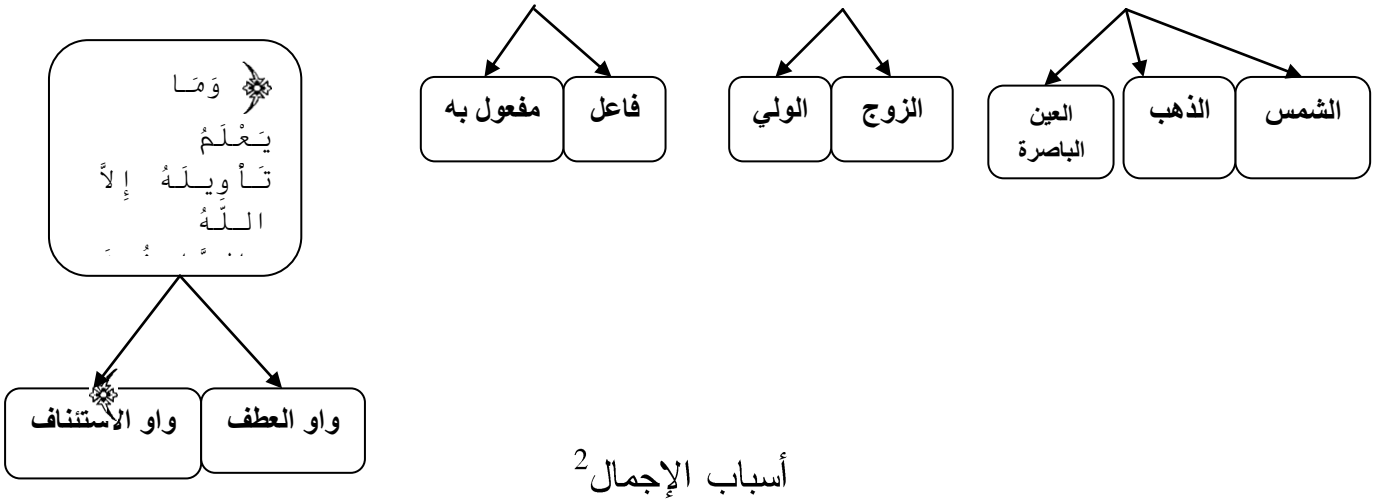

أسباب الإجمال[2]

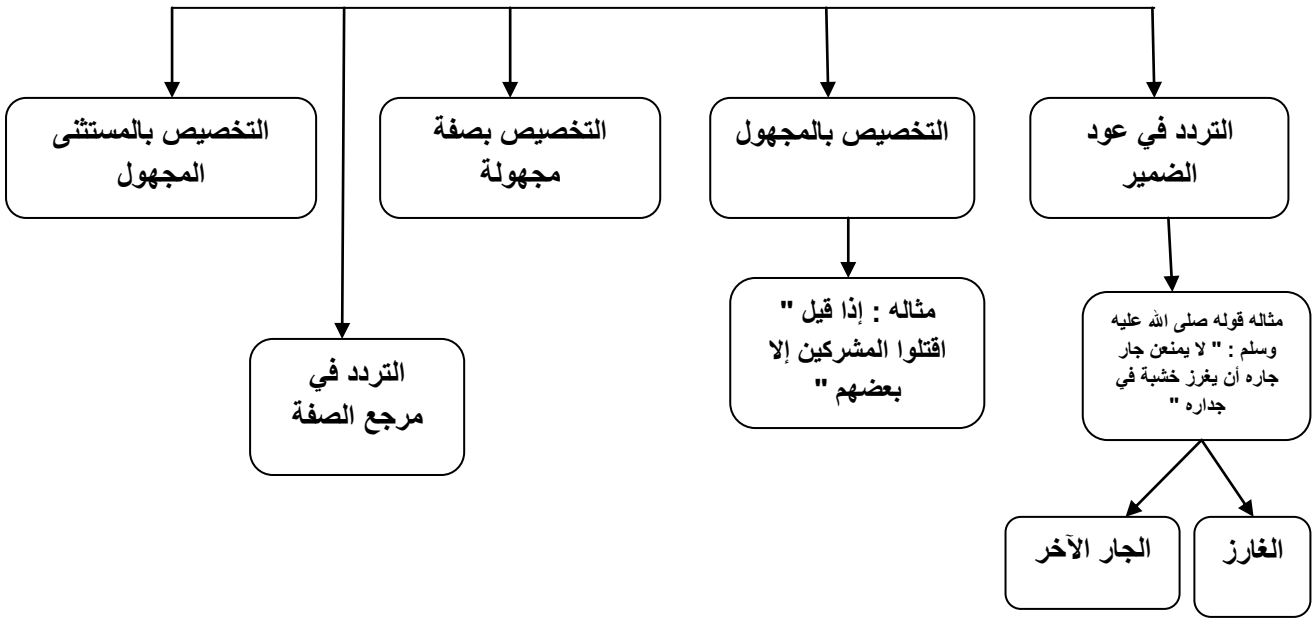

ولما كانت المعاني المتعددة في المجمل محتملة كلها كان لابد لمعرفة المعنى المقصود من بيان من صاحب الشرع أو من يبلغ عنه، وقد عرف صاحب المدونة " البيان " بقوله : ((البيان الدليل – وهو المختار – لأن من ذكر دليلا لغيره

[2] – ينظر : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ،ج5، ص 111-112-113-114-115.

ووضحه غاية الإيضاح يصح لغة وعرفا أن يقال : " تم بيانه " ويقال " هذا بيان حسن " إشارة إلى الدليل المذكور، والأصل في الإطلاق الحقيقة)) [1] .

يظهر من التعريف أن " البيان " هو نفس الدليل الذي به يبين المقصود من المجمل وبناء عليه يمكن أن نميز الثنائيات التالية :

وقد علم باستقراء القرآن الكريم أنه ((انتهج أسلوب الإجمال في التشريع، مما استلزم بالتالي إلقاء عبء التفسير والتفصيل على السنة .

لذا كان من أولى وظائف السنة تفسير وتفصيل ما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ مجملة ؛ فالرسول عليه الصلاة والسلام ليس مبلغا فقط، بل هو مشرع أيضا؛ لأن التبيين الذي أمر به إنما تلقاه وحيا، فعبر عنه بكلمات من عنده)) [2] .

وقد تتبع الأصوليون الأمور التي يحصل بها البيان،فتنوعت بين ما تعلق بالخطاب اللغوي،وما خرج عنه،وهي هنا على قدم المساواة مع المنجز التداولي الذي أناط معرفة المعاني المقصودة من الخطاب بقرائن لغوية،وأخرى غير لغوية،وفيما يلي ذكر ما يحصل به " البيان " مرتبا كما هو في المدونة :

((الكلام : وهو التلفظ صراحة بالمراد، ويسميه بعضهم القول بأن يقول المتكلم أريد بهذا اللفظ كذا .

الكتابة : نوع من أنواع البيان بالفعل.

[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ،ج5، ص 148 .
[2] –الاجتهاد بالرأي في المناهج الأصولية ، ص 100 .

الإشارة : وتعتبر نوعا من أنواع البيان بالفعل.

البيان بالفعل : كفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

البيان بالسكوت : بعد السؤال عن حكم الواقعة)) [1] .

ويمكن أن نجمل هذه الأنواع مع أمثلتها في الخطاطة التالية :

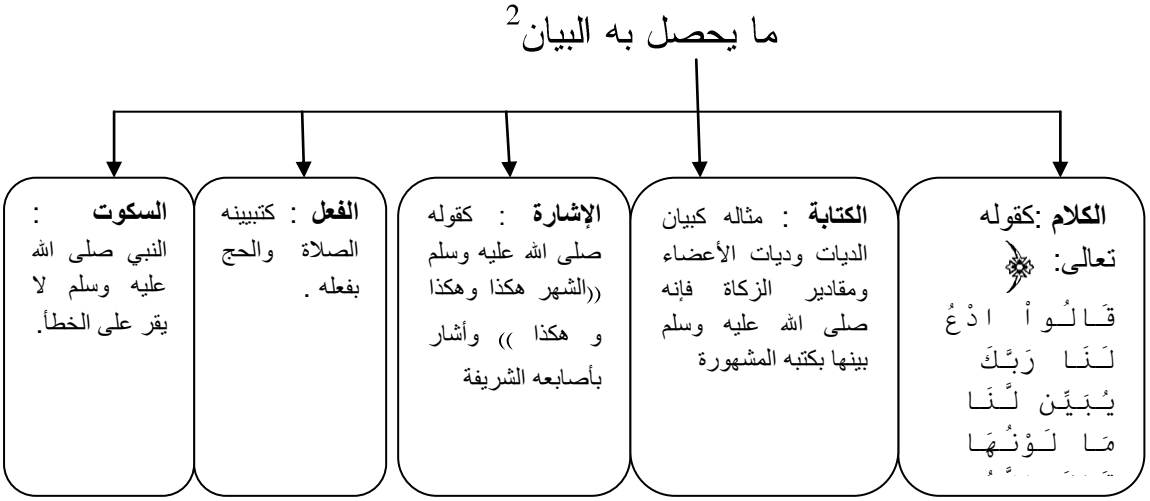

4-الأمر والنهي :

يعتبر " الأمر " و " النهي " من المعاني التي تستفاد من منظوم الخطاب وصيغه،وهما بهذا الاعتبار داخلان في دائرة " المعاني الحرفية " التي عُلم أن التداوليين قد جعلوها معلومة من السياق اللغوي، غير محتاجة إلى قرائن خارجية لبيان معانيها وقد فصلنا ذلك في بداية الفصل، وسأقتصر في هذا العنصر على إيراد المعاني الحرفية للأمر من خلال ما جاء في المدونة :

الأمر :

[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ،ج5، ص 148.
[2] – ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ج5، ص 148 ؛إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص 740 .

عرف صاحب المدونة الأمر بقوله : «الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء »، ثم شرع في شرح التعريف بقوله : " معنى استدعاء " أي الطلب، وهو جنس دخل فيه كل طلب سواء كان طلب فعل، أو طلب ترك من المساوي، وهو الالتماس، أو من الأدنى إلى الأعلى، وهو الدعاء والسؤال، أو من الأعلى إلى الأدنى وهو الأمر .

وقوله " الفعل " خرج به النهي ؛ لأنه طلب ترك . وقوله " بالفعل " أخرج الإشارة والرمز وبعض الحركات التي تفهم استدعاء الفعل ؛ فهذا يسمى أمرا مجازيا ..

وقوله " على وجه الاستعلاء "[1] أي أن يأتي الأمر متكيفا بكيفية الترفع على المأمور، كأمر الله للمخلوقين وأمر السيد لعبيده، وأمر الأب لأولاده وأمر السلطان لرعيته» [2] . يظهر من خلال التعريف وشرحه ؛أن معنى الأمر في أصل الوضع هو " محض الطلب " " ولكن درجات الطلب تتفاوت بين الإيجاب والإباحة والندب، ومن هنا جاء الاختلاف في أي من المعاني السابقة هو حقيقة الوضع»[3]، وجوابا عن هذا الإشكال ذكر صاحب المدونة أن صيغة الأمر إذا وردت مجردة عن القرائن احتملت أربعة معان يقول : " إذا ورد أمر مطلق، وهو الذي تجرد عن القرائن – فهل يقتضي الوجوب أو الندب أو ماذا ؟ اُختلف في ذلك على مذاهب ذكر ابن قدامة منها أربعة» [1] .

يمكن أن نجمل هذه المذاهب كما جاءت في المدونة في الخطاطة التالية :

معاني الأمر إذا ورد مجردا عن القرائن

[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ج5، ص 180

[2] – نفسه، ج5، ص 180

[3] – منال بنت مبطي المسعودي،(سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي)، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، المملكة العربية السعودية، 1422 هـ، ص 107 .

[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ج5، ص 225 .

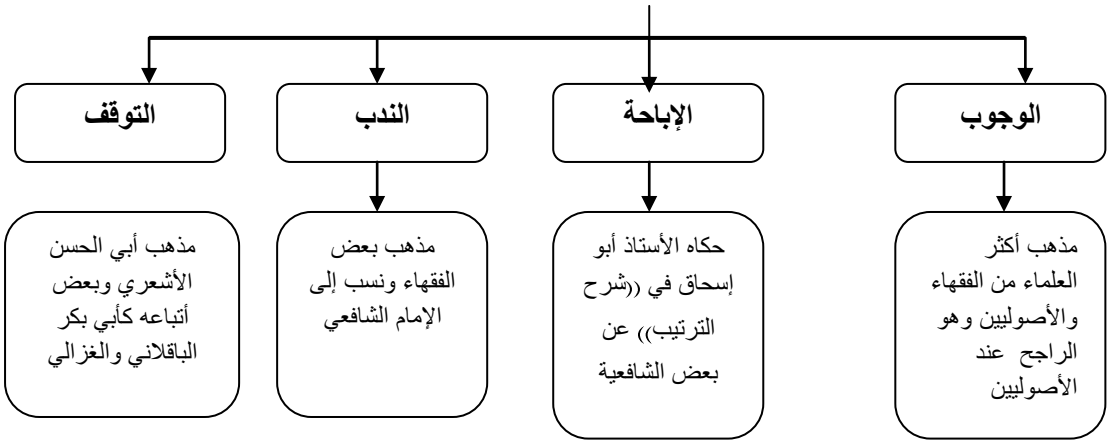

تستفاد هذه المعاني من مجرد الصيغة اللفظية للأمر، وليس يعني الخلاف فيها عند الأصوليين، أنها دلالات غير مستلزمة ؛ لأن الخلاف إنما وقع في الدلالة الحرفية التي تدل عليها صيغة الأمر مجردة عن القرائن، لا في المعاني التي يخرج إليها الأمر المحتف بقرائن تصرفه عن معناه الحرفي إلى معان مستلزمة، وهو ما سأفصله في بداية الفصل الثالث .

5- الدلالات المنطقية عند الأصوليين:

نشأ علم الدلالة ((مرتبطا بالفكر الفلسفي القديم وانتقل إلى فلاسفة مسلمين كالفارابي وابن سينا . وإذا كان هذا العلم قد ظهر في كتب المنطق،من حيث إنه من المقدمات العامة، فإن تطوره يدين، مع ذلك، للتحاور بين المنطق وعلوم المناظرة وأصول الفقه والتفسير والنقد الأدبي والبيان)) [1]،وقد ارتبطت الدلالات ارتباطا وثيقا بالتواصل الإنساني،وهذا ما نبه عليه الأصوليون، يقول الآمدي:«...وكان كل واحد لا يستقل بتحصيل معارفه بنفسه وحده دون معينٍ، ومساعدٍ له من نوعه ؛ دعت الحاجة إلى نصب دلائل يتوصل بها كل واحد إلى

[1] – عادل فاخوري، علم الدلالة عند العرب، دراسة مقارنة مع السيمياء، الحديثة، دار الطليعة للنشر والطباعة، بيروت، ط2، 1994، ص 29 .

معرفة ما في ضمير الآخر من المعلومات المعينة له في تحقيق غرضه » [2]،وقد بين محمد بن محمد بن أمير الحاج أنواع التواصل التي تتضمن أنواع الدلالات بما لا مزيد عليه، يقول : «لما خلق الله تعالى الإنسان غير مستقل بمصالحه في معاشه من مأكول،ومشروب، وملبس، ومسكن،وما يلحق بها من الأمور الحاجية، وفي معاده من استفادة المعرفة والأحكام التكليفية التشريعية عن ربه سبحانه الموجبة لخيري الدارين مفتقرا إلى معاضدة غيره من بني نوعه على ذلك وكانت المعاضدة لا تأتي له إلا بتعريف ما في الضمير، والواقع إما باللفظ أو الكتابة أو الإشارة كحركة اليد والرأس أو بالمثال ... وكانت الألفاظ أيسر على العباد؛ فإنها كيفيات تحدث من إخراج النفس الضروري الحصول للإنسان الممتد للطبيعة بلا مشقة وتكلف، مع أنها مقدرة بقدر الحاجة توجد مع وجودها،وتنقضي مع انقضائها وأعم فائدة ؛ لأنها صالحة للتعبير بها عن كلِ مرادٍ حاضرٍ أو غائبٍ أو معدومٍ أو موجودٍ معقولٍ أو محسوسٍ ...» [3] .

هذا ولما كان التواصل عند ((الأصوليين،والسميوطيقين لا يوجد بدون نسق مكون من دلائل ؛ فقد تحدث الأصوليون عن أقسام الأنساق الدلالية من زاوية اجتماعية، سواء كانت هذه الأنساق مؤسسة أي من إنتاج عمل الإنسان، أو غير مؤسسة ؛ أي أنساقا دلالية طبيعية غير دالة في ذاتها،ولكن الإنسان جعلها دالة حينما جعلها ذات معان ودلالات معينة))[1] .

وقد بين صاحب المدونة هذه الدلالات منطلقا من أقسام الدلالة العامة، يقول:((الدال إما أن يكون لفظا أو غير لفظ، فتنقسم الدلالة بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول : دلالة لفظية.

[2] –الإحكام في أصول الأحكام ، ص 29 .
[3] – محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير و التحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، ص 92-93 .
[1] – موسى بن مصطفى العبيدات، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2002 م ص 58 .

الثاني : دلالة غير لفظية)) [2].

ثم شرع في بيان أقسام هذين النوعين يقول :((وكل من هذين القسمين ينقسم باعتبار إضافته إلى العقل والطبع والوضع إلى ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : دلالة عقلية، نسبة إلى العقل،وهو آلة التمييز والإدراك التي بها تدرك الأشياء، وإنما سميت بها؛ لأنه ليس للوضع والطبع مدخل فيها.
- القسم الثاني : دلالة طبيعية نسبة إلى الطبيعة وهي لغة السجية، واصطلاحا مبدأ الآثار المختصة بالشيء سواء مرت بشعور أم لا وسميت بذلك لدخول الطبع فيه .
- القسم الثالث : دلالة وضعية، نسبة إلى الوضع وهو جعل الشيء بإزاء آخر من عَلِم الأول عَلِم الثاني، وسميت بذلك؛ لأن في هذه الدلالة للوضع دخلا تاما وهو بجعل الجاعل)) [3] .

وبضرب هذه الأنواع الثلاثة في نوعي الدلالة العامة نجد ستة أنواع تبينها الخطاطة التالية :

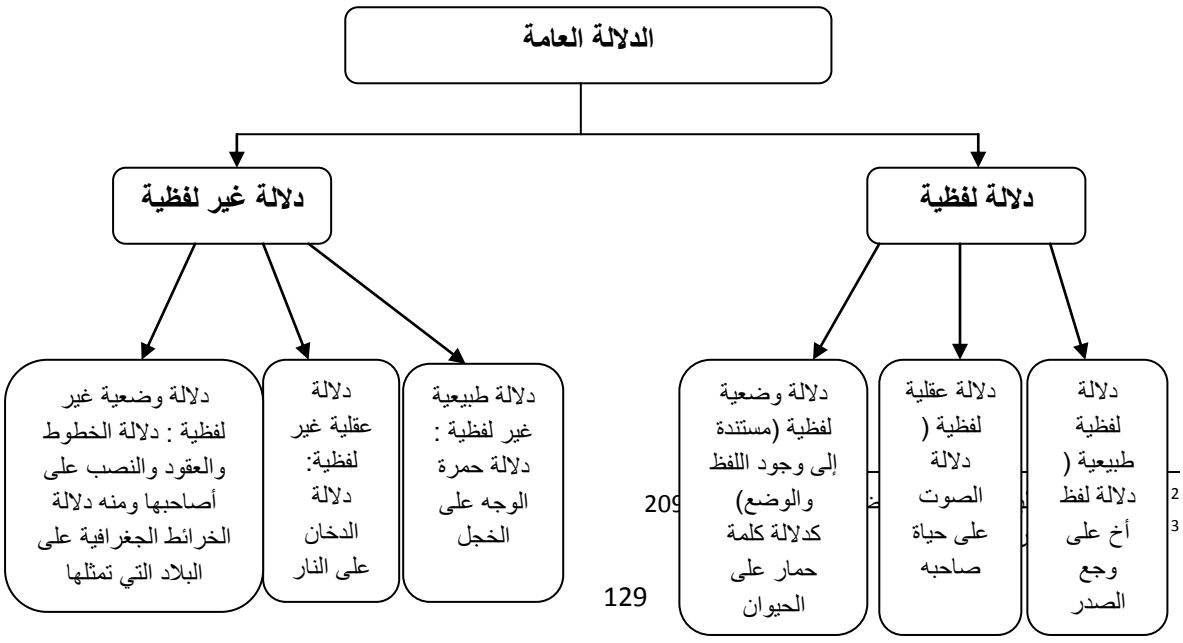

وفي سياق حديث صاحب المدونة عن أهمية الدلالة اللفظية الوضعية ذكر كلاما مشابها لما نقلناه آنفا عن محمد بن محمد بن أمير الحاج، يقول صاحب المدونة : ((بيان أهمية الدلالة اللفظية الوضعية :

إذا عرفت تلك الدلالات ؛فلابد أن تعلم أن أهمها هي الدلالة اللفظية الوضعية والدليل على هذه الأهمية أمران :

الأمر الأول : انضباطها حيث أن الإنسان لما كانت طبيعته تقتضي التمدن والاجتماع مع بني نوعه ؛ لأجل مشاركتهم في العيش، وإعلام أحدهم على ما في ضميره لصاحبه، وصاحبه له من المقاصد، والمصالح، والمآكل، والمشارب التي يحتاج إليها في كل مكان وزمان، وصار كثير الاحتياج إلى التعلم والتعليم؛ لذلك مست الحاجة إلى الدلالة اللفظية الوضعية لانضباطها .

أما الدلالة الطبيعية والعقلية فإنهما غير منضبتين، وذلك لاختلافها باختلاف الطبائع والعقول و الأفهام .

الأمر الثاني : أن تلك الدلالة – أعني الدلالة اللفظية الوضعية – تشمل ما يقصد إليه من المعاني حيث أن النفع بها في التعبير يعم الموجودات والمعدومات في مجال التعلم والتعليم وغيرهما من مجالات الحياة المختلفة بعامة)) [1] .

[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ج1، ص 211 .

وقد اتفق اللغويون والأصوليون وعلماء المنطق على أن الدلالة اللفظية الوضعية تقسم إلى ثلاثة أنواع :

- أولا : دلالة المطابقة .
- ثانيا : دلالة التضمن
- ثالثا : دلالة الالتزام[2] .

وقبل بيان هذه الأنواع كما جاءت في المدونة نذكر تعريف صاحب المدونة لهذه الدلالة : يقول ((قال الكمال بن همام هي : كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه))[3] . وقد شرح سبب اختيار ابن الهمام لكلمة " أرسل " بدلا من " أطلق " بكون الإرسال أعم من الإطلاق ؛ لأن الإطلاق يقترن بإرادة المعنى من اللفظ بحسب الوضع، بينما الإرسال لا يشترط فيه الإرادة وهو الموافق للوضع؛لأن اللفظ يدل على المعنى بمجرد التلفظ به ولو لم يرد به صاحبه المعنى))[4] .

***أنواع الدلالة اللفظية الوضعية :**

قال صاحب المدونة ((الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم عند المناطقة بالنسبة إلى تمام المعنى وجزئه ولازمه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دلالة المطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي يوضع له ... وسميت هذه الدلالة بالمطابقة لتطابق اللفظ والمعنى أي مساواتهما وتوافقهما كقولهم " طابق النعل النعل " إذا توافقتا فلا زيادة في اللفظ على المعنى

[2] – المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، ص 216 .
[3] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ج1، ص 212 .
[4] – ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ج1، ص 212 .

فيكون مستدركا، ولا زيادة للمعنى على اللفظ فيكون قاصرا، فالمفهوم من اللفظ، هو نفس الموضوع له)) [1] .

ثم عرف دلالة التضمن بقوله : ((دلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له .

مثاله : دلالة لفظة " الإنسان " على الحيوان فقط حيث إن الحيوان جزء معنى الإنسان ... وسميت هذه الدلالة بالتضمن؛ لأن اللفظ دل على ما في ضمن المسمى)) [2] .

وأخيرا عرف دلالة الالتزام بقوله : ((القسم الثالث : دلالة الالتزام وهي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه لازم له .

مثاله : دلالة لفظ الإنسان على الضحك، ولفظ الأسد على الشجاعة وسميت هذه الدلالة بالالتزام، لأن اللفظ دل على معنى لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ)) [3].

الملاحظ على الأنواع السابقة أن دلالتي المطابقة والتضمن مرتبطتان باللفظ بينما دلالة الالتزام منفصلة عنه،ولكنها لازمة لمعناه .

توضح الخطاطة التالية أنواع الدلالة اللفظية الوضعية مع أمثلتها :

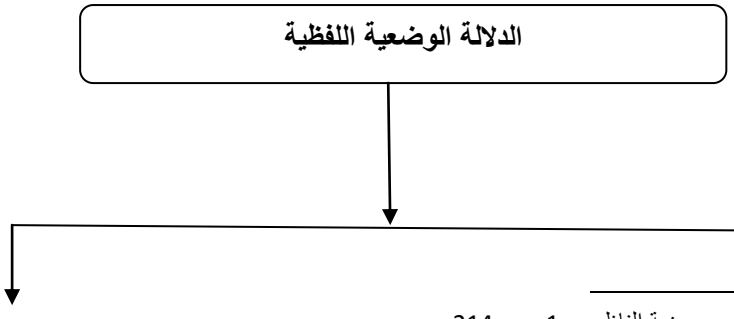

[1] - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ،ج1، ص 214 .
[2] - نفسه، ج1، ص214 .
[3] - نفسه، ج1، ص 214 .

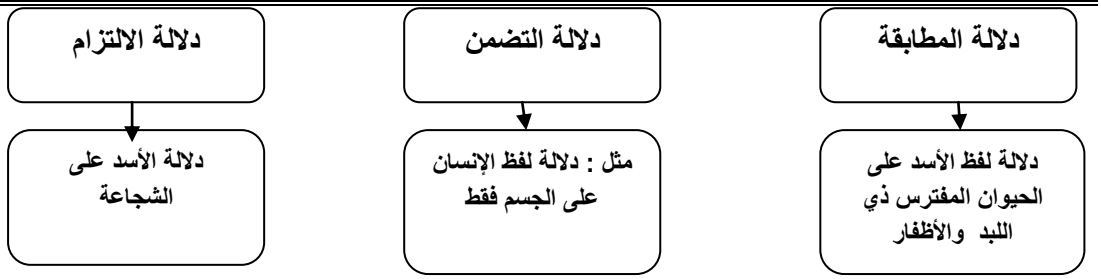

لقد بان لنا من خلال هذا الفصل مدى الإلمام الكبير بمباحث المعاني الحرفية والدلالات على اختلاف أنواعها، لدى علماء الأصول وبإجراء مقارنة بسيطة بين المنجزين يتضح لنا، ذلك التشابه الكبير بين المنجزين،وفي كثير من الأحيان نجد الأصوليين قد تفوقوا بتحريرهم لمسائل المعاني الحرفية بدقة عالية، ولم تقتصر هذه الدقة على المعاني الحرفية المستفادة من منظوم وصيغة الخطاب، بل تعدته إلى المعاني المستفادة من فحوى ومفهوم الخطاب، وكذا التي تستفاد بطريق القياس، وهي المباحث التي سنعالجها في الفصل الثالث .

الفصل الثالث

المعنى مستفادا من فحوى الخطاب ومفهومه :

- الدلالات المستلزمة للأمر والنهي
- القرينة
- الدلالة على المعنى بفحوى الخطاب ومفهومه
- دلالة الاقتضاء
- دلالة الإيماء
- دلالة الإشارة
- دلالة المفهوم
- الدلالة على الحكم بالقياس

سبق وأن قلت في الفصل الثاني أن مسالك استنباط المعنى عند الأصوليين كما قرره صاحب المدونة ثلاثة وهي :

1-استنباط المعنى من منظوم الخطاب وصيغته .

2-استنباط المعنى من فحوى الخطاب ومفهومه .

3-استنباط المعنى بطريق القياس .

وقد فصلت القول في المسلك الأول في الفصل الثاني،وبقي الآن أن أفصل القول في المسلكين الثاني والثالث معتمدا على ما جاء في المدونة،ونُقل عن الأصوليين،ثم أربط ذلك بما تقرر عند التداوليين،وعن سبب ربط المسلك الثاني بالثالث؛فإن الأمر مرده إلى كون المعاني فيهما إنما طريقها إعمال العقل،واستغلال المعطيات المحيطة بالخطاب، في حين ينطق الخطاب بما فيه من معان في المسلك الأول اعتمادا على صيغة الخطاب ذاتها.

ولما كان الأمر كذلك، ختمت الفصل الثاني بمبحث " الأمر والنهي" مجردين عن القرائن،وبينت أنهما بهذا الاعتبار داخلان في مسلك استنباط المعنى من منظوم الخطاب و صيغته.

غير أن المتقرر عند الأصوليين هو أن ((الأمر والنهي)) لا يلزمان الدلالة الحرفية للخطاب دائما، بل هما يترددان بين دلالة حرفية مستفادة من الصيغة التي ورد بها الأمر والنهي،ومعان مستلزمة تولدت نتيجة اقتران هذه الصيغة بقرائن لغوية وغير لغوية أعطت الخطاب هذه الدلالات الجديدة،وبالنظر إلى المستوى الثاني،وهو مستوى المعاني الضمنية (المستلزمة)، فإن وضع عنصر ((المعاني المستلزمة للأمر والنهي)) في هذا الفصل أنسب وهو به ألصق،وهذا بيانه:

1-الدلالات المستلزمة للأمر والنهي :

بينت في مبحث ((الأمر والنهي مجردين عن القرائن)) أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تفيد معنى الوجوب على أرجح الأقوال عند الأصوليين،ونظرا للتداخل الثابت بين كثير من مباحث البلاغة و الأصول ؛ فإن الأصوليين قد اعتنوا ((بمباحث الإنشاء عند البلاغيين،وخاصة ما يتعلق بدلالة صيغتي الأمر والنهي،وما يخرجان إليه من معان باعتبار السياق،وما يحفهما من قرائن الأحوال،وهم في ذلك يسعون إلى تحقيق أصل دلالة الوضع في الأمر والنهي، فتصدوا إلى القول فيما يخرج إليه الأمر والنهي من دلالات تابعة،وتقرير أن هذه الدلالات راجعة إلى السياق التركيبي دون دلالة الصيغة وهم في هذا يستمدون في أصولهم من الدرس البلاغي،وما يحدث في دلالة الصيغة من زيادات على أصول الوضع)). [1]وعلى هذا الأساس بسط الأصوليون مسائل الأمر والنهي،وحرروا الخلاف فيها،وانتهوا إلى أن دلالة صيغة الأمر والنهي تتعدد من حيث الاستعمال بتعدد الصياغات،وتنوع القرائن المقيدة لها،وهي القرائن الصارفة من المعنى الأصلي إلى المعني المستلزم،ولتوضيح الأمر نضرب المثال التالي :

((اسقني ماء))

تتنوع دلالته وفق المخطط التالي :

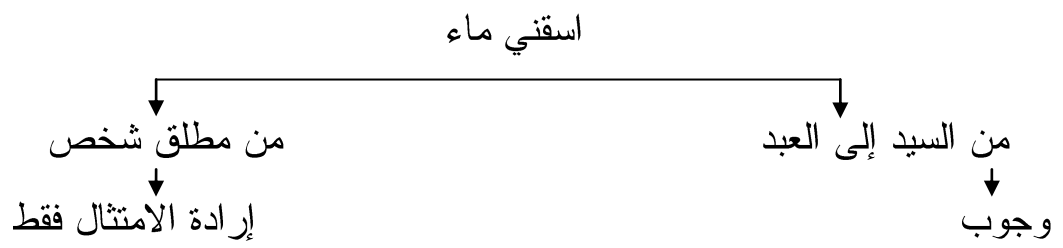

إن المعنى المستلزم يتبع طبيعة الشيء المطلوب فـ :

[1] – سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي، ص106،107.

إيجاب شيء ما $\overset{\text{يستلزم}}{\Longleftarrow}$ التخويف على مخالفته

إيجاب شيء لا قدرة عليه $\Longleftarrow$ التعجيز

الأمر بفعل شيء ما، علم عدم جدواه $\Longleftarrow$ التحقير

طلب شيء لا إمكان له $\Longleftarrow$ التمني

تبين هذه الاستلزامات خروج الأمر إلى دلالات جديدة ، استفيدت من المقام بشقيه اللغوي و الحالي ، هذه الدلالات الجديدة انطلقت من الدلالات الأصلية (الدلالات النووية)،وبنت عليها لتصل إلى الدلالات المستلزمة ويمكن توضيح ذلك بالخطاطة التالية :

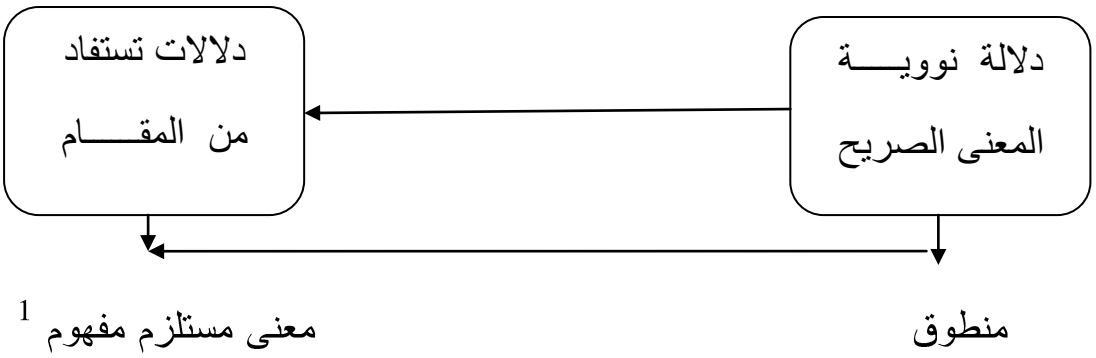

ولما كان خروج " الأمر " كما " النهي " إلى معان مستلزمة مشروطا بتوفر القرائن الصارفة بنوعيها المقالية والحالية،لزم من ذلك بيانها ومعرفة أنواعها وشيء من أمثلتها .

- **القرينة** : تباينت تعريفات القرينة عند علماء الأصول وغيرهم،وفيما يلي جملة منها:

[1] - ينظر : الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص 35.

أ- عرفها الكلوذاني بقوله : ((القرينة هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة))[1]

ب-عرفها الجرجاني بقوله هي ((أمر يشير إلى المطلوب)) [2]

ج-عرفها التهانوي بقوله ((الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه))[3] .

د-عرفها الأستاذ مصطفى الزرق بقوله : ((كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا، فتدل عليه .)) [4] .

ه-عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله : ((هي ما يذكره المتكلم لتعيين المعنى المراد، أو لبيان أن المعنى الحقيقي غير مراد)) . [5]

وقد تخير لها أحد الباحثين التعريف التالي : ((هي ما يصاحب الخطاب ليبينه)) [6] .

يظهر من خلال هذه التعريفات أن دور القرينة هو الإبانة عن مراد المتكلم وبيان المعنى المقصود من الخطاب .

أ-أقسامها : يمكن تقسيم القرائن باعتبارات ثلاث هي :

- باعتبار ذاتها
- باعتبار إضافتها إلى المتكلم أو الكلام
- باعتبار دورها

1-باعتبار ذاتها : تنقسم إلى أربعة أقسام هي :

[1] – محفوظ بن محمد الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1985 م، ص 183

[2] –علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، 2004 م، ص 146 .

[3] محمد علي التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996 م، ص 1315 .

[4] –مصطفى أحمد الزرق، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1998 م، ص 936 .

[5] –وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1988 م، ص 297 .

[6] –القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء ، ص 34 .

- قرينة شرعية : يكون مصدرها شرعيا
- قرينة عادية : ما تعلق بالعرف والعادة
- قرينة عقلية : المستند فيها العقل
- قرينة حسية : المستند فيها الحس والمشاهدة

2-باعتبار إضافتها إلى " المتكلم " أو " الكلام " : تنقسم قسمين :

- قرينة لفظية .
- قرينة حالية[1] .

3-باعتبار دورها : تنقسم بهذا الاعتبار أربعة أقسام :

- قرينة مرجحة .
- قرينة دالة .
- قرينة مؤكدة .
- قرينة صارفة[2] .

ما يهمنا من هذه التقاسيم قسمان :

1-اعتبار إضافة القرينة إلى " المتكلم " أو " الكلام " .

2-القرينة الصارفة .

القرينة باعتبار إضافتها إلى " المتكلم " أو الكلام " : يقسم الأصوليون القرينة من حيث المقال والحال قسمين هما : القرينة اللفظية أو المقالية والقرينة الحالية .

[1] –ينظر : محمد علي محمد الحفيان، (القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1415هـ، 1416 هـ، ص 119 .

[2]- ينظر القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين، ص 82.

أ-القرينة اللفظية :وهي «التي يكون لها رسم في الكلام » [1] .

وتنقسم بدورها قسمين :

-قرينة لفظية متصلة :وهي ((الكلام التام الذي يفيد معنىً لو ذكرَ منفردًا ... نحو قوله تعالى : ﴿وأحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة /275) .فإن لفظ البيع يشمل جميع أنواع البيوع سواء كان بيعا ربويا، أو غير ربوي،وقد خُصص هذا العموم بالقرينة اللفظية المتصلة وهي قوله تعالى :"وحرم الربا "))[2] .وعليه يكون معنى القرينة اللفظية المتصلة ((أن يذكر المتكلم عُقيب كلامه ما يدل على أن المراد منه غير ما أشعر به ظاهره))[3] .

- **قرينة لفظية منفصلة** :وهي ((كلام تام المعنى بمفرده، منفصل عن الدليل المتعلق به كليا أو جزئيا ،والمراد بالانفصال الكلي أن تكون القرينة آية أخرى في سورة أخرى، أو في موضع آخر من نفس السورة بحيث يفصل بينهما وبين الدليل فاصل، أو تكون سنة للنبي (صلى الله عليه وسلم) تتعلق بالدليل)) [4].

وعلى هذا يكون الفرق بين القرينتين اللفظيتين،أن المتصلة ترد في التركيب اللغوي ذاته ولا تنفك عنه، في حين تكون المنفصلة واردة في سياق تركيبي آخر،وهما تضطلعان بمهمة توجيه الباحث عن المعاني نحو المعنى المقصود .

ب- القرينة الحالية :

[1]– القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته، ص 121 .
[2]– القرائن وأهميتها في بيان المراد في الخطاب عند الأصوليين ، ص 64، 65 .
[3]– القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته ، ص 122 .
[4] –القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص ، ص 32 .

لم يترك الأصوليون شاردة و لا واردة تعين على فهم النص،وبيان مراده إلا ذكروها،وهم بذلك يقاربون التوجه التداولي الذي رام الوصول إلى المعنى مستغلا المعطيات السياقية على تنوعها للوصول إلى المعنى،ومن جملة المعطيات التي فصل الأصوليون الكلام فيها ((القرينة الحالية))

وقد عرفها الأصوليون بتعريفات عدة منها :

1-((هي التي لا رسم لها في الكلام،وإنما تفهم من أحوال الكلام ، أو المتكلم، أو المخاطب)) [1]

2-((هي عبارة عن ما يصاحب الدليل من أمور معنوية تفهم من حال المتكلم،أو تفهم من الحس أو العقل أو عرف المتخاطبين وما ينقدح في أذهانهم عند سماعهم للدليل))[2]

يبدو من تحليل التعريفين أن المكونات التي تكون القرينة الحالية من قبيل : حال المتكلم،وأحوال الكلام و المخَاطَب، عرف المتخاطبين، تدخل ضمن الدائرة الموسعة التي تشمل مكونات العملية التخاطبية كما حددها التداوليون،وهو ما يبين مدى الدقة التي وصل إليها الأصوليون في دراستهم للخطاب كما يبين براعتهم وإلمامهم الكبير بقضايا الخطاب .

القرائن الصارفة للأمر والنهي عن حقيقتها :

عرفها أحد الباحثين بقوله :((هي : التي تفيد عدم إرادة ظاهر اللفظ))[3] .

إن ظاهر اللفظ الوارد في التعريف ما هو إلا المعنى الحرفي في المنجز التداولي،وقد تكلمنا عنه بالتفصيل في الفصل الثاني،وقد أقر التداوليون أن المتكلم

[1] –القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته ، ص127 .
[2] –القرينة عند الأصوليين أثرها في فهم النصوص ، ص 33 .
[3] –القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب الشرعي، ص82 .

قد يقول كلاما يتبادر منه معنى ما، لكنه لا يريد ذلك المعنى،بل يريد معنى آخر،وحتى لا يتيه المخاطَب في عوالم المعنى المحتملة ينصب المتكلم علامات وأمارات توجه المخاطَب نحو المعنى المقصود، تلك العلامات والأمارات هي القرائن " في اصطلاح الأصوليين وعلماء العربية بعامة .

ضوابط القرائن الصارفة :

ضبط الأصوليون مسألة القرائن الصارفة في ضوابط عامة تشمل أفرادا من المسائل الفقهية لا حصر لها،وتركوا مسألة التطبيق للفقهاء،ولذلك نجد كتب الفقه تعج بالتطبيقات العملية للقرائن الصارفة للأمر والنهي عن حقيقتهما .وقد علم – في غير ما موضع من كتب الأصوليين – أن مهمة علم الأصول هي تقديم الأدوات التي تمكن الفقيه من ممارسة العمل الفقهي المتمثل أساسا في كشف معاني الخطاب الشرعي . وقد جمع الأصوليون الضوابط التي بها يخرج الأمر إلى معان مستلزمة فيما يأتي:

أ-**الإجماع** : إذا ورد نص شرعي يفيد الأمر بفعل شيء ما، ثم أجمع أهل العلم على عدم الوجوب، دل ذلك على صرفه عن حقيقة الأمر، مثاله قوله تعالى :﴿ وإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وأَمْناً واتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ والْعَاكِفِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة /125) ، فإن قوله عز وجل: ((واتخذوا))، محمول على الاستحباب بإجماع أهل العلم .

ب-القرينة اللفظية في اللفظ نفسه : قد يرد نص شرعي يفيد الأمر بصيغته لكن قرينة لفظية متصلة أو منفصلة تصرفه عن حقيقة الأمر، مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :((صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة لمن شاء)) [1]؛فالأمر هنا صُرِف عن الوجوب بدليل القرينة " لمن شاء " .

ج-القرينة اللفظية في نص آخر : قد يرد نص شرعي يفيد الأمر ولكن نصا آخر منفصلا عنه يصرفه عن حقيقته،مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : ((من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل)) [1]؛فقد قال الجمهور أن حقيقة الأمر متروكة هنا،وأريد به الاستحباب،والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت،ومن اغتسل فالغسل أفضل))[2] ؛ فالصارف هنا نص آخر مستقل .

د-التعليل بما يشعر بعدم الوجوب : قد يرد نص شرعي يفيد الأمر لكنه تعليله بشيء آخر يشعر بأنه لم يقصد به الوجوب تجعله يُصْرَف عن حقيقته،مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم :((تسحروا، فإن في السحور بركة)) [3]، محمول على الاستحباب وذلك للتعليل بأن السحور بركة،وهو مشعر بأن في السحور قوة ونشاطا للصائم .

ه- ترك الإلزام بالمأمور به في معرض البيان :

قد يرد نص شرعي يفيد الأمر بشيء ما في أمر ما ، لكنه لم يرد في موضوع آخر ورد فيه الأمر بشيء آخر من نفس جنس الأول ، غير أن الأمر الثاني ورد على سبيل الحتم و التأكيد، مثاله: قوله (صلى الله عليه وسلم) : ((يا أهل القرآن

[1] – الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وسننه وأيامه،ج2،برقم1183،ص2.

[1] – السابق ، ج2، برقم،1183،ص 2.

[2] - السنن الكبرى للبيهقي ،ج1،برقم1460، ص 1.

[3] – الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وسننه وأيامه ، ج 3، برقم 1923، ص 29.

أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر))[4] ؛فالوتر صلاة،وظاهر الحديث يفيد وجوبه، غير أن نصا آخر ورد فيه الأمر بالصلوات الخمس على سبيل الحتم والإلزام،ولم يرد فيه ذكر صلاة الوتر،و الحديث هو حديث بعث معاذ إلى اليمن،وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة))[1]،فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على الخمس شيئا،والمقام مقام تعليم وبيان؛فدل ذلك على عدم وجوب الوتر .

و-الإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لمن ترك المأمور به :

قد يرد نص شرعي ظاهره الأمر ، ثم يترك فعله من قبل بعض الصحابة بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم،ولا ينكر عليه،فدل ذلك على صرفه عن حقيقته؛لأنه لو كان واجبا لما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . مثاله:الحمد عند العطاس مأمور به بنص قوله صلى الله عليه وسلم :((إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله))[2]،غير أن هذا الأمر صُرف للاستحباب؛لأنه نقل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن تركه،وذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:((عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم،فشمت احدهما،ولم يشمت الأخر، فقيل له، فقال : هذا حمد الله،وهذا لم يحمد الله))[3]

ح- القصد من الأمر: ينظر الأصوليون إلى معنى الأمر و مقصد الشارع منه كقرينة صارفة له عن حقيقته،وقد علمنا في الفصل أن المقاصد الشرعية معتبرة في توجيه معاني الخطاب عند الأصوليين،ومن أمثلة ذلك:

[4] - السنن الكبرى للبيهقي،ج2، برقم 4630،ص468.
[1] – الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وسننه وأيامه ،ج2، برقم 1395،ص104.
[2] - أحمد بن شعيب النسائي ،سنن النسائي الكبرى ،دار الكتب العلمية،بيروت،1411ه/1991م،ط1،ج6،برقم1040،ص61.
[3] – الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وسننه وأيامه،ج8،برقم6221،ص49.

أنه يستحب إطفاء النار عند إرادة النوم،وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم:((إن هذه النار إنما هي عدوٌ لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم))[4] ؛فالأمر هنا إنما هو للإرشاد إلى ما فيه خير المكلف.

هذه أهم الضوابط التي بها يصرف الأمر عن حقيقته إلى معان أخرى تستفاد من القرائن المقالية والقرائن الحالية.

– **ضوابط خروج النهي إلى معان مستلزمة:** هي الضوابط نفسها التي ذكرناها في الأمر،غير أنها على العكس منه من حيث العمل والمعنى، فأغنى ذلك عن التكرار. تجمل المخططات التالية ما جاء في عنصر القرائن:

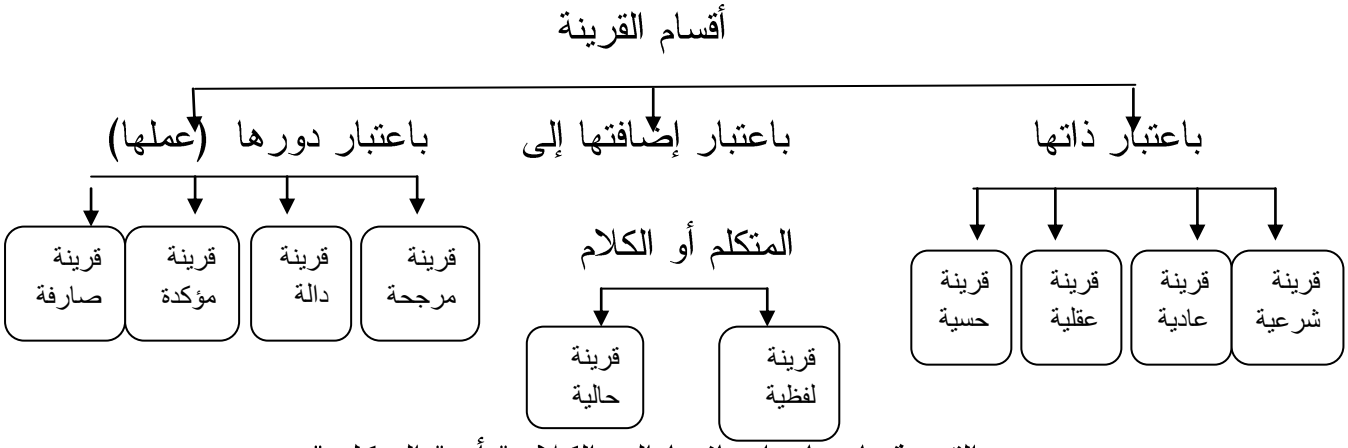

القرينة باعتبار إضافتها إلى الكلام " أو " المتكلم "

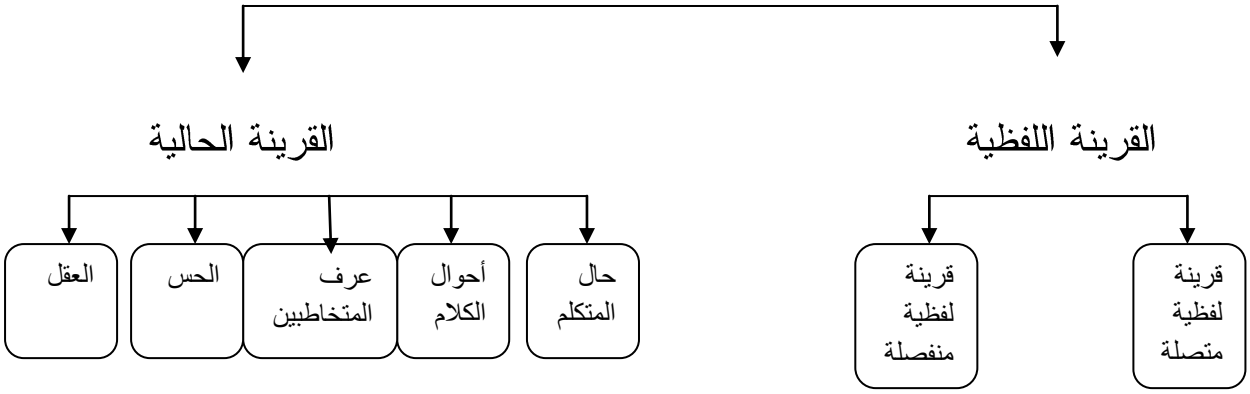

ضوابط القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته

[4] – نفسه،ج8،برقم6294،ص65 .

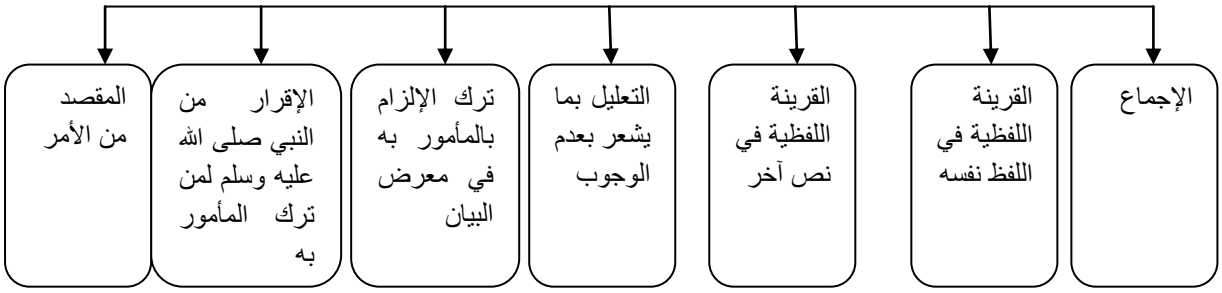

بالعودة إلى المدونة نجد صاحبها قد تكلم عن القرينة الصارفة للأمر والنهي عن حقيقتهما في معرض حديثة عن دلالة صيغة ((افعل)) يقول:((الصحيح ما قلنا وهو أن صيغة ((افعل)) هي صيغة الأمر وهذا حقيقة فيه ،وتستعمل في غير الأمر مجازا مع القرينة ، قياسا على أسماء الحقائق ، فإن لفظ « الأسد » مثلا يستعمل حقيقة في الحيوان المفترس ،وهو الذي ينقدح في الذهن أولا ،ويمكن استعماله لغير الأسد مجازا لقرينة .

فلو قال شخص « رأيت أسدا » فإنه يسبق إلى الأفهام أنه الحيوان المفترس،وإذا قال « رأيت أسدا يخطب)فإنه يفهم المجاز وهو الرجل الشجاع للقرينة المذكورة وهي"يخطب"

فكذلك هنا :إذا سمعنا أحدا قال لغيره:«افعل كذا»وتجرد ذلك عن جميع القرائن،فإنه يسبق إلى الفهم منه الأمر من غير توقف عن أمر خارج،وإن كان الأمر هو السابق إلى الفهم عند عدم القرائن مطلقا دل ذلك على كون صيغة «افعل» ظاهرة فيه)) .[1]

يمكن أن نصوغ كلام صاحب المدونة في المعادلتين التاليتين:

معنى حرفي للأمر= معنى صيغة « افعل»– القرائن

معنى مستلزم للأمر= معنى صيغة « افعل» + القرائن (لفظية + أمر خارج)

[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج5،ص211.

ولم يذكر صاحب المدونة تفصيلات أكثر تخص مسألة "القرائن" على وفق ما فصلته آنفا، غير أنه تحدث على المعاني التي يخرج إليها"الأمر" بمعونة قرائن المقال والحال وقد أوصلها حد الثلاثين معنى، أما "النهي"فقد ذكر من معانيه المستلزمة اثنا عشر معنى.

ولما كان ذكر كلها تفصيلا كما وردت في المدونة يطول جدا،رأيت أن أجملها في الخطاطات التالية مع ذكر أمثلتها:

بيان استعمال صيغة «افعل»

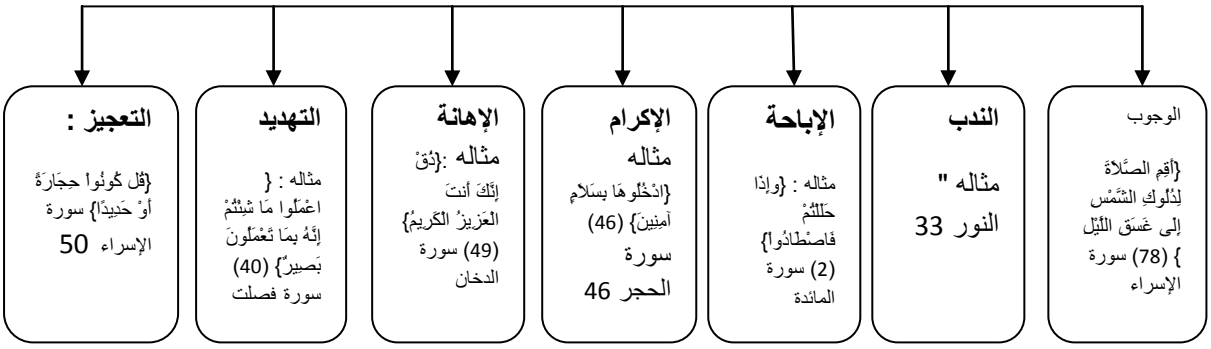

بيان استعمال صيغة «افعل»

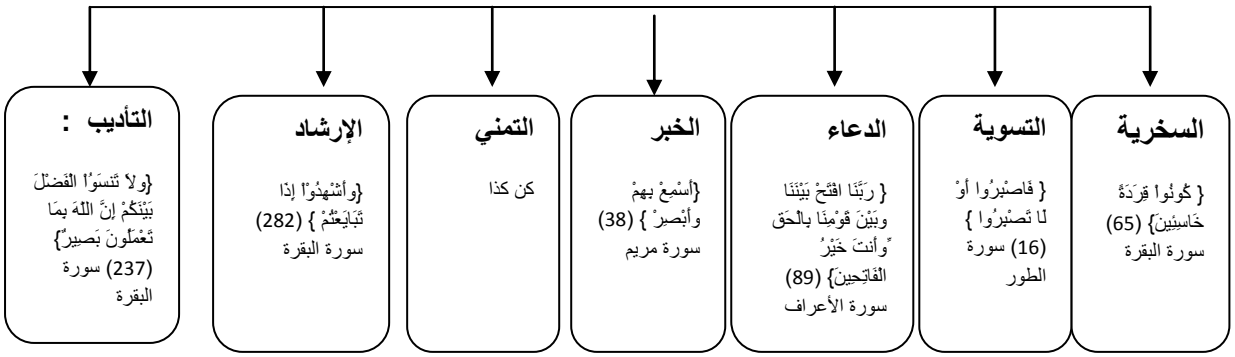

بيان استعمال صيغة «افعل»

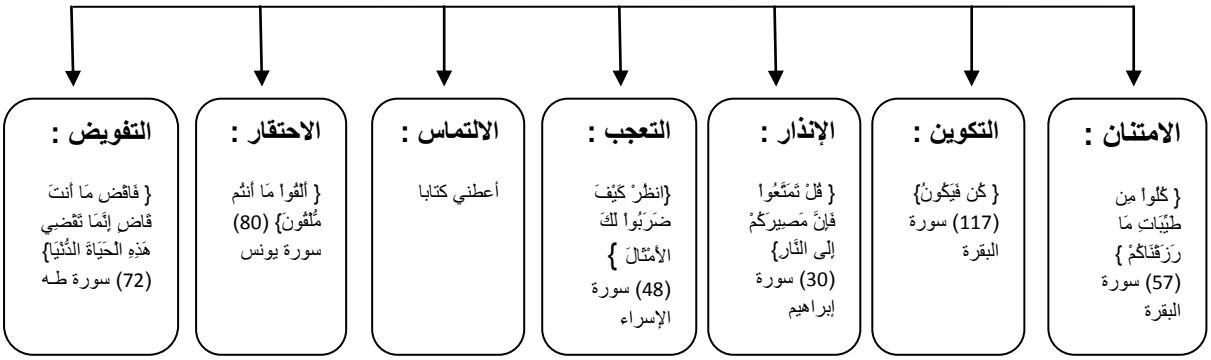

بيان استعمال صيغة ((افعل))

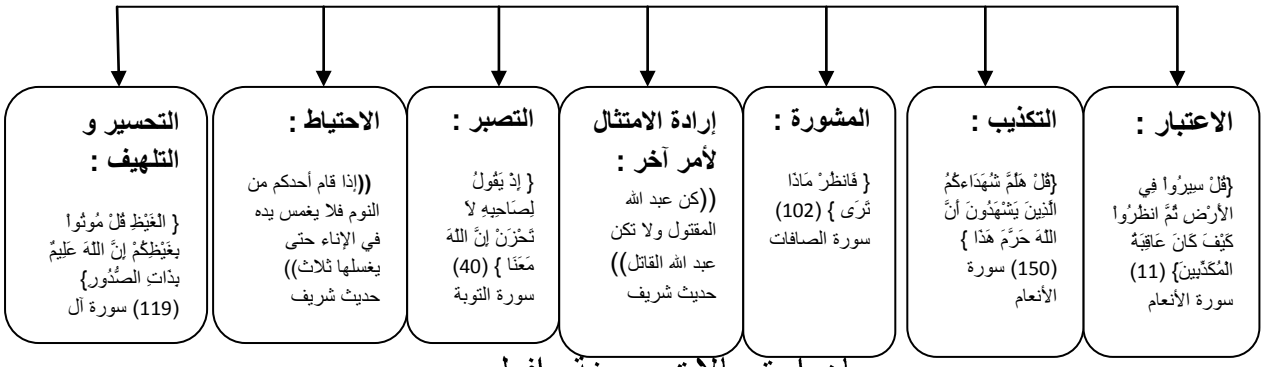

بيان استعمالات صيغة ((افعل))

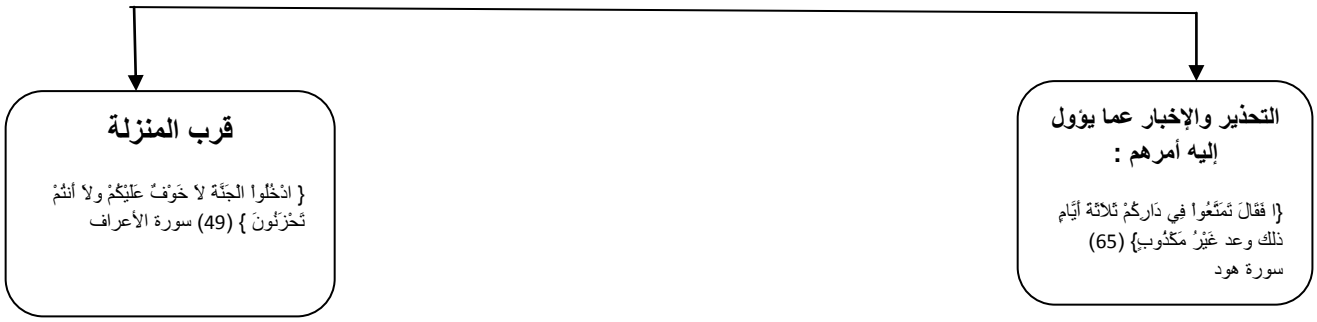

بيان استعمالات صيغة ((لا تفعل))

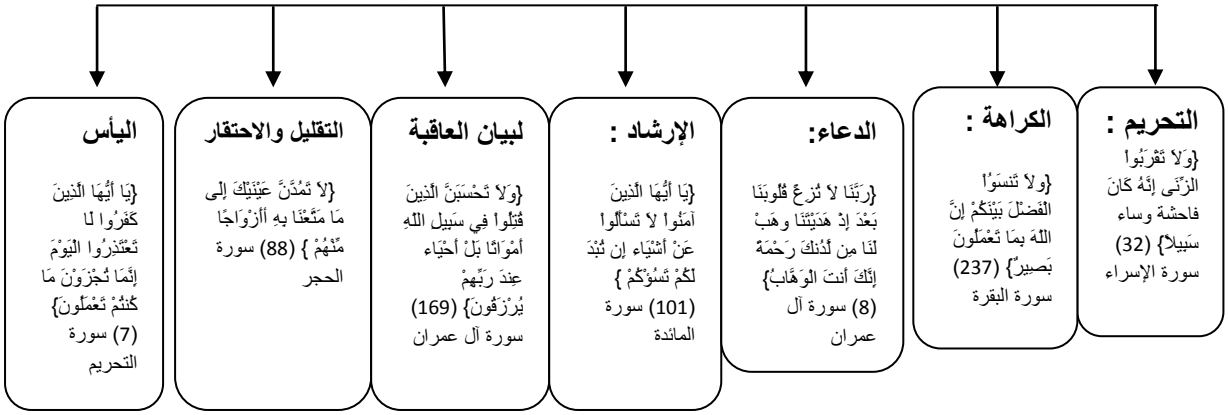

بيان استعمالات صيغة ((لا تفعل))

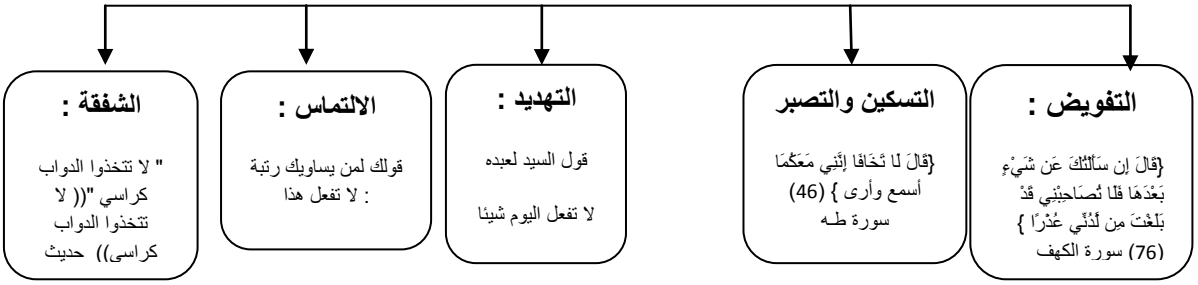

1-الدلالة على المعنى بـــ :((فحوى الخطاب ومفهومه)) عند الأصوليين:

جعل صاحب المدونة " المعنى " مستفادا من مسالك ثلاث هي :

1-مسلك صيغة الخطاب ومنظومه.

2-مسلك فحوى الخطاب ومفهومه.

3-مسلك القياس

وقد تبع في ذلك صاحب المتن " ابن قدامة المقدسي "والذي بدوره تبع " الغزالي " في هذا التقسيم ، يقول الغزالي : ((واللفظ إما يدل على الحكم بصيغته ومنظومه ، أو بفحواه ومفهومه ، أو بمعناه ومعقوله ،وهو الاقتباس الذي يسمى قياسا فهذه ثلاثة فنون : المنظوم والمفهوم والمعقول))[1] .

والجدير بالذكر هنا ، أن الأصوليين عند حديثهم عن " المفهوم " قد اختلفوا اختلافا كبيرا ،وما يهمنا هو أن ننبه إلى أن صاحب المدونة قد تبع صاحب المتن " ابن قدامة المقدسي "والذي تبع " الغزالي " الذي أراد بالمفهوم فحوى الخطاب وإشارته ودليله ومعناه ،وهو معنى عام يضم كل حكم لم يؤخذ من منطوق اللفظ،ولهذا جعل الغزالي المفهوم بمعناه الأخص،ونعني به مفهوم الموافقة ومفهوم

[1] –المستصفى من علم الأصول ، ج3 ، ص 3 .

المخالفة ، داخلا ضمن المفهوم بمعناه الأعم،والذي يضم أيضا دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة التنبيه [2] ،وعلى هذا يكون المعنى مستفادا إما من :

1-منظوم الخطاب وصيغته ← دلالة حرفية

2-فحوى ومفهوم الخطاب ← دلالة (ضمنية ، مستلزمة)

3-القياس ← دلالة عقلية

يظهر من خلال هذا التقرير أن المعاني المستفادة من فحوى ومفهوم الخطاب، تنسجم تماما مع المعاني غير الحرفية عند التداوليين،وهي المعاني التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتركيب،غير أنها لا تستفاد منه مباشرة،بل بإتباع سلسلة من الإجراءات والعمليات يأتي بيانها،وقد بين صاحب المدونة ذلك بما لا يزيد عليه، يقول : ((قوله : (باب: فيما يقتبس من الألفاظ من فحواها،وإشارتها، لا من صيغتها).

ش : أقول : إن المقصود بذلك دلالة غير المنطوق به،وغير المنظوم.أي أن الدلالة على حكم استفيدت لا من صريح صيغة اللفظ ووضعه، بل من فحوى اللفظ،وهو :معنى القول .

والحاصل أن المقصود بهذا الباب هو : ما يفهم من اللفظ من غير تصريح به،وهو : ما لم يوضع اللفظ له ، بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام ، أي دلالة اللفظ بطريق الالتزام؛إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى ، فاللفظ هنا لم يوضع للحكم ،ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ فهو : إفهام الشيء من غير تصريح))[1]

[2]- للمزيد من التفصيل ينظر : ((دلالة الألفاظ على الأحكام)) ، مقال للدكتور : إسماعيل محمد علي عبد الرحمن ، جامعة الملك سعود، الرياض .

[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ج 6 ، ص 370.

إن هذا النص يبين أن المعاني المستفادة من هذا المسلك – أعني مسلك فحوى ومفهوم الخطاب – كلها داخلة في زمرة المعاني غير الحرفية عند التداوليين،وهذه المعاني كما أوردها صاحب المدونة هي :

- دلالة الاقتضاء .
- دلالة الإيماء.
- دلالة التنبيه « مفهوم الموافقة » ،وهو المعنى الأخص للمفهوم .
- دليل الخطاب « مفهوم المخالفة » ،وهو المعنى الأخص للمفهوم .
- دلالة الإشارة [1] .

وفيما يلي بيان هذه الدلالات ، مع مقارنتها بما هو متقرر عند التداوليين .

1 – دلالة الاقتضاء :

يقول صاحب المدونة شارحا تعريف صاحب المتن لدلالة الاقتضاء : ((قوله : (وهو ما يكون من ضرورة اللفظ ،وليس بمنطوق به)

ش : أقول : هذا تعريف دلالة الاقتضاء:وهي ما يكون المدلول فيه مضمرا،ولم يدل عليه اللفظ ولم ينطق بهولكن يكون من ضرورة اللفظ ...

وقيل : إن دلالة الاقتضاء هي دلالة الفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام ، أو صحته العقلية ، أو الشرعية)) [2]

يظهر من خلال التعريف أن " دلالة الاقتضاء " تدخل في دائرة " المضمرات "وهي ما سماه غرايس " التضمين التخاطبي "ويعني به ((ما يتضمنه الخطاب من معان قارة لا يكشف عنها الكلام الملفوظ ،وإنه استنباط المستور من جوانية

[1]- ينظر : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ج 6 ، ص 369.
[2] -نفسه ، ج 6 ، ص 372.

المنظوم مما لا يبين عنه البراني الصريح)) [3] ،وما يلاحظ على تعريف صاحب المدونة لدلالة الاقتضاء هو تركيزه على لزوم المعنى المضمر للتركيب اللغوي ، بمعنى أنه مصاحب لهولا ينفك عنه بحال،و سيأتي تفصيل دواعي اللزوم ، غير أن الأمر بخلاف ذلك عند التداوليين،فالمضمر عندهم من المعاني ليس لازما للقول،والمقصود أن الدلالة الحرفية لتركيب ما قد تكون مقصودة لذاتها ولا يتم تجاوزها إلى معان أخرى ضمنية ،وفي هذا السياق نذكر أن« غرايس » قد وضع ((مبدأ التعاون)) كأداة فعالة تظهر إمكانية الانتقال من ((المعنى الحرفي)) إلى ((المعنى المستلزم)) من عدمها ،وهذا بيان مختصر له :

مبدأ التعاون : عرفه غرايس بقوله : ((أن تجعل مساهمتك التخاطبية على النحو الذي تتطلبه في مرحلة حصولها ،وذلك بما يتناسب وهدف أو وجهة الحوار الذي تشترك فيه)) [1]

وقد جعل« غرايس » لهذا المبدأ ((مجموعة من القواعد ، أطلق عليها اسم القواعد التخاطبية conversational maxims ،وصنف هذه القواعد تحت أربع مقولات وهي : الكم Quantity ،و الكيف Quality ،والإضافة أو الملاءمة relation و الجهة أو الصيغة manner)) [2]،وملخص هذه القواعد كالتالي :

- قاعدة الكم : المساهمة في الحوار على قدر المعلومات المطلوبة .
- قاعدة الكيف : المساهمة في الحوار صادقة .
- قاعدة الإضافة أو الملاءمة : المساهمة في الحوار المتبادل واردة .

[3]- وليد حسن ، ((دلالة الاقتضاء عند الأصوليين في ضوء نظرية التضمين التخاطبي عند غرايس)) ، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية ، د ت ، كلية الآداب ، الجامعة الأردنية ، ص6 .

[1]- السابق ، ص 9.

[2] – المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية، ص 161 ، 117 .

- قاعدة الصيغة أو الجهة : المساهمة في الحوار واضحة ، لا غموض ، لا إبهام ، الإيجاز ، المنهجية [3] .

إن هذه القواعد التي فرعها غرايس عن ((مبدأ التعاون)) هي الآلية التي بها يمكن للمتحاورين تحديد دلالات الحوار الحرفية (الصريحة) للتركيب اللغوي ، أو الضمنية و « متى بدا من أحدهما ظاهر الإخلال بهذه القاعدة أو تلك ،وجب على الآخر أن يصرف كلام محاوره عن ظاهر معناه إلى معنى خفي يقتضيه المقام ،وهذا المعنى المصروف إليه يحصل بطريق الاستدلال من المعنى الظاهر ومن القرائـــن » [1] ،ويمكن أن نوضح ذلك بالمعادلة التالية :

حوار + احترام مبدأ التعاون (بقواعده الأربعة) = معنى حرفي .

حوار + خرق لمبدأ التعاون (الواحدة من قواعده أو بعضها ...) = معنى ضمني.

إن احترام مبدأ التعاون يحتم على طرفي الحوار فهم المعاني الحرفية لكلامهم دون غيرها من المعاني الضمنية ، غير أن الأمر ليس كذلك في دلالة الاقتضاء عند الأصوليين ، فالمعنى المضمر لازم كما قلنا ،وتتمثل أسباب هذا اللزوم في كون الأخذ بالمعاني الحرفية لهذا النوع من الخطاب لا يستقيم ، بل لابد من تقدير معنى مضمر حتى يصح الخطاب ،ويسمي الأصوليون السبب الذي يستدعي تقدير المعنى المضمر بالمقتضِي - بالكسر-وهو أحد عناصر دلالة الاقتضاء الأربعة وهي :

« **أولا : المقتضِي – بالكسر –** اسم فاعل ،وهو الحامل على تلك الزيادة، ذلك أن الدليل ، إذا دل على زيادة شيء في الكلام لصيانته من اللغو ونحوه فالحامل على الزيادة لصيانة الكلام هو " المقتضي ".

[3] – ينظر : المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية، ص 116 ، 117

[1] – طه عبد الرحمن ، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، ط 2 ، 2000 م ، ص104 .

ثانيا : المقتضَى : –بالفتح– اسم مفعول ،وهو الزيادة ، أو اللازم المتقدم المقدر لتصحيح الكلام .

ثالثا : الاقتضاء : هو طلب الزيادة .

رابعا : حكم المقتضى :وهو حكم ما ثبت زيادة، أي حكم ما ثبت بذلك المعنى المضمر)).[1]

وقد جعل صاحب المدونة " المقتضى " – بالفتح– أقساما ثلاثة، يقول : ((أقسام المقتضى .

المعنى الزائد الذي يستدعيه النص،والذي يتوقف صدق الكلام، أو صحته العقلية أو الشرعية على تقديره، ينقسم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يتوقف عليه صدق الكلام

القسم الثاني : ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعا

القسم الثالث : ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلا))[2].

وفيما يلي شرح لكل قسم بحسب ما جاء في المدونة مع شيء من الاستفادة من بقية الأصوليين :

((القسم الأول : ما يتوقف عليه صدق الكلام، أي ما وجب تقديره ضرورة لصدق الكلام، فلولا تقديره مقدما لكان معنى الكلام كذبا،ومخالفا للواقع والحقيقة)) [3]،وهذا

[1] –أحمد محمد حمود ،(دلالة الاقتصاد،وعموم المقتضى دراسة وتطبيق)، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، ج1، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى 1990 م، ص 375، 376 .
[2] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج6، ص 373 .
[3] – نفسه، ج6، ص 373 .

القسم داخل في زمرة الأخبار ؛ ((لأن الأخبار هي التي يدخلها التصديق أو التكذيب،وعلى هذا فإن كان هناك خبر ظاهره الكذب،وهو صادر ممن لا يكذب،وجب حينئذ أن نقدر في الكلام معنى، حتى يكون به الخبر صادقا،وذلك تنزيها للمتكلم عن الكذب،وصونا لكلامه عن الإهمال، هذا في خطاب البشر .

أما في خطابات الشارع، فإنه والحالة هذه لابد وأن يضمر في الكلام هذا المعنى، ليصدق الخطاب، لأنه إذا وجب ذلك في كلام البشر، فكلام الشارع أولى وأجدر))[1] .

((القسم الثاني من أقسام المقتضى هو : ما توقف عليه صحة الكلام شرعا، أيوجب تقديره ضرورة لصحة الكلام شرعا، أي يمتنع وجود الملفوظ شرعا بدون ذلك المقتضى))[2] .والمقصود من هذا الكلام أن التركيب يستقيم من جهة اللغة، غير أنه لا يكون كذلك شرعا،و((المعنى أن الطالب لهذه الزيادة هو الشرع، فإذا كان الكلام صحيحا من جهة اللغة، فإن ارتباطه بالشرع يجعل تقدير المعنى الزائد ضرورةً ملحةً،ووجب حينئذ أن نقدر في الخطاب هذا المعنى الزائد حتى يكون الحكم الثابت بالخطاب صحيحا شرعا))[3] .

((القسم الثالث من أقسام المقتضى هو ما توقف عليه صحة الكلام عقلا، أي ما وجب تقديره ضرورة لصحة الكلام من جهة العقل . أي يمتنع وجود الملفوظ عقلا بدون ذلك المقتضى))[4] .

وبالنظر في هذا النوع نجد أن الداعي إلى تقدير المعنى الزائد في التركيب إنما هو العقل،وليس التركيب اللغوي ذاته،وعلى هذا فإنه إذا((وجد نص ودل العقل

[1] – دلالة الاقتصاد وعموم المقتضى ، ص 387.
[2] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج6، ص 375 .
[3] –دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى ، ص 424 .
[4] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج6، ص 376 .

على توقف صحة هذا النص على معنى لم يذكر فيه، كان هذا المعنى هو المقتضى ودلالته عليه عقلية فنقول ثبت هذا المقتضى عقلا .

وليس المقصود من تصحيح النص، تصحيحه من حيث الإعراب، بل من حيث ثبوت الحكم وصحة نسبة الخطاب إلى من ورد ذكره في الخطاب))[1].

وبتمييز هذه الأقسام الثلاثة تداوليا نجدها كلها تدخل في زمرة المعطيات غير اللغوية وهي المعطيات التي أولاها الدرس التداولي الحديث أهمية كبيرة والملاحظ على هذه الأقسام الثلاثة أن الجامع بينها هو كون التركيب الذي قدرت فيه صحيح لغويا، غير أن الأخذ بظاهره يفضي إما إلى تكذيب المتكلم إن كان صادقا، أو مصادمة الشرع أو معارضة العقل، يمكن اختصار ذلك بالترسيمة التالية :

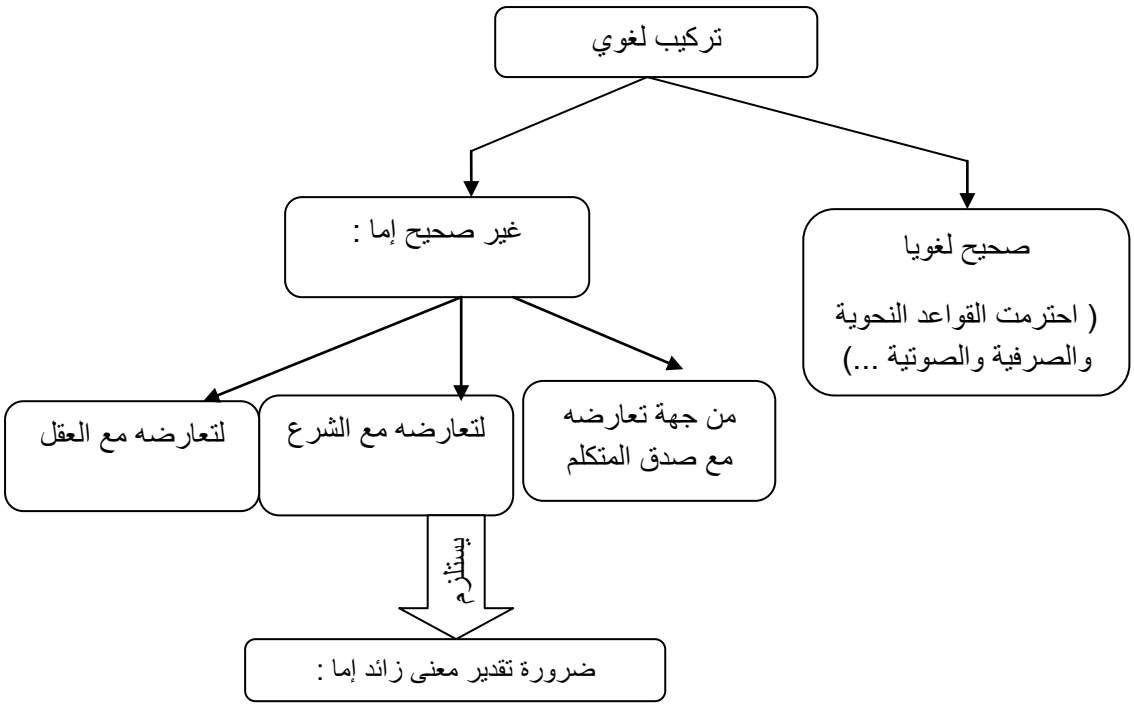

[1] – دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى ، ص 409 .

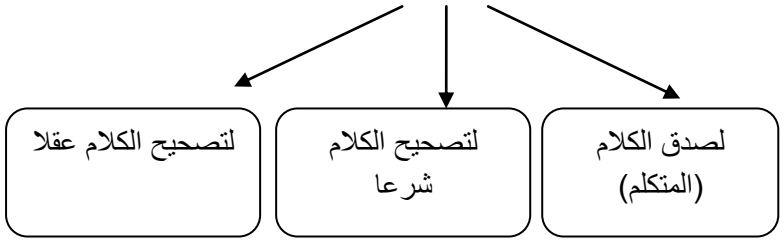

ولتتضح الأمور أكثر يحسن بنا أن نذكر شيئا من أمثلة كل قسم كما ذكرها صاحب المدونة،وكذا بقية الأصوليين :

-أمثلة الأقسام الثلاثة :

نوع الأصوليون كثيرا في ذكر أمثلة الأقسام الثلاثة –ومنهم صاحب المدونة،وقد كاد المنقول عنهم – في الجملة – يبلغ حد التطابق،سأذكر هنا من الأمثلة ما به تتضح الأقسام الثلاثة،وأترك التوسع في ذلك لمن أراد،بالرجوع إلى كتب الأصول،والأبحاث الجامعية التي دارت في فلك الدلالات عند الأصوليين،وما أكثرها .

-**أمثلة القسم الأول** : ما يتوقف عليه صدق الكلام :

1-قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور :((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[1]، إن دلالة الحديث الحرفية هي : أن الخطأ والنسيان والإكراه على الفعل أمور لا تقع في أمة محمد صلى الله عليه وسلم بمعنى أنها لا توجد في الأمة،ولا تجري على أفرادها،وقد علم أن الأمر بخلاف ذلك ؛لأن ((الأمة ليست معصومة عن الخطأ والنسيان، بل الخطأ واقع فيها،وكذلك النسيان عارض سماوي من لوازم الإنسان،ومثلُ ذلك الأمورُ التي تقع

[1] - ابن ماجة وابن حبان .

إكراهًا)) [2]،والواقع يشهد بذلك،فكثيرا ما يقع الخطأ من أفراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك النسيان والإكراه،ولذلك كله، لزم من ذلك تقدير معنى زائد ليصح الكلام ويطابق الواقع و ((هو: (الحكم) أو (الإثم) فكأنه (صلى الله عليه وسلم) قال : ((رفع إثم حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[1]،والحامل على هذا التقدير أمران:

الأول : مطابقة الواقع .

الثاني : تصديق المخبر وهو الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

2-قال عليه الصلاة والسلام :((إنما الأعمال بالنيات)) [2]،وقال أيضا : ((لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل)) [3].

الدلالة الحرفية للحديث الأول هي : لا عمل واقعٌ إلا وقد دخلته نية، بمعنى أنه ينفي وقوع أي عمل لم تصاحبه نية،وكذلك الحديث الثاني فإن دلالته الحرفية مُفادها : نفي وقوع أي صوم لم تصاحبه نية، غير أن الواقع بخلاف ذلك، لأن ذات العمل – أي عمل كان – قد يقع بدون نية، كما يقع بالنية، فوجب تقدير معنى زائد لازم للمعنى العباري المنطوق،ومتقدم عليه ليستقيم ويطابق الواقع،وهو « الصحة » .

فكأنه قيل في التقدير : « إنما صحة الأعمال بالنيات »و « لا صيام صحيح لمن لم ينوه من الليل »[4]،والأحاديث التي جاءت على هذا النحو كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »وقوله صلى الله عليه وسلم :

---

[2] - حسين علي جفتي، طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1981 م، ص 186 .

[1] – نفسه، ص 186.

[2] - الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وسننه وأيامه،ج1،برقم،1،ص6.

[3] - الألباني محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي،بيروت،1045ه،ص 26.

[4] - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، ص 278 .

« لا صلاة إلا بطهور »وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

أمثلة القسم الثاني : ما توقف عليه صحة الكلام شرعا :

1-قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ومَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة/185) ، الدلالة الحرفية لهذه الآية هي، إما :

1-أن المسافر يصوم عدة من أيام أخر، سواء صام في سفر أو لم يصم [1].

2-أن المسافر والمريض لم يصوما في شهر رمضان،بل في أيام أخر بعد رمضان .

وفي كلتا الحالتين فإن الظاهر من الآية بخلاف الواقع ؛ ذلك أن المرء قد يكون مريضا أو مسافرا ولكنه يصوم،وفي هذه الحال لا يترتب عليه قضاء كما دلت على ذلك نصوص الشرع،ولذلك لزم تقدير معنى زائد على النص، لكي يستقيم الكلام شرعا،وهو : (فأفطر) فعدة من أيام أخر[2] .

2-قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وبَنَاتُكُمْ وأَخَوَاتُكُمْ ﴾ (النساء /23) . الدلالة الحرفية للآية هي : تحريم ذوات الأمهات والبنات والأخوات وتحريم جميع أنواع المخالطة لهن،وهذا الأمر مخالف للواقع؛ فإن مخالطة الأمهات والبنات و الأخوات و الإحسان إليهن أمر ندب إليه الشرع، فلزم من ذلك

[1] – ينظر : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج6، ص 375 .
[2] – ينظر :طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين ، ص 193 .

تقدير معنى زائد على النص تصح به الحرمة وهو : « الزواج » فكأن التقدير : حرم عليكم زواج (أو نكاح) أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم [3] .

أمثلة القسم الثالث : ما توقف عليه صحة الكلام عقلا :

1-قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (يوسف/82) .

الدلالة الحرفية للآية هي : ((طلب إخوة يوسف من أبيهم يعقوب عليه السلام أن يتوجه بالسؤال إلى ذات القرية التي كانوا فيها،وعين العير التي أقبلوا فيها؛ لإثبات صدقهم،وصحة دعواهم في سرقة أخيهم،ولكن من المعلوم أن القرية عبارة عن أرض وأبنية وجدران،والعير نوع من الدواب،وهذه وتلك يمتنع قصد توجيه السؤال إليها عقلا ؛فلا يعقل سؤال القرية أرضها وبنائها ولا سؤال العير ذاتها،وما ذلك إلا لأن السؤال يقتضي الجواب والتبيين من المسؤول،والقرية والعير لا يتصور منهما الإجابة ؛لأنها ليست من أهل البيان والمنطق،فتكون العبارة بهذا المعنى ضربا من العبث الذي ينزه الشارع الحكيم عنه))[1]ولذلك لزم تقدير معنى زائد على نص الآية،وهو لفظ " أهل " ليصبح معنى الآية وأسأل أهل القرية .

2-قوله تعالى : ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَه﴾ (العلق/17) .

[3] – ينظر : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص 282،وطرق دلالة الألفاظ، ص 192 .
[1] – رمضان مصطفى سعيد شتات، (دلالة الاقتضاء)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003 م، ص 91 .

الدلالة الحرفية لهذه الآية هي، دعوة النادي ذاته –وهو محل الاجتماع– والذي منع من قبول هذه الدلالة الحرفية هو أن النادي ((هو المجلس الذي يجتمع فيه القوم أو الأهل والعشيرة وهذا لا يعقل توجيه الدعوة إليه .

ونظرا لكونه تعالى ينزه عن اللغو والعبث فيما يصدر عنه، فإن هذا المعنى الظاهر للآية الكريمة والذي أفاده النص بعبارته،يقتضي أن يقدر معنى زائدا عن المعنى الذي دل عليه النص بمنطوقه، لضرورة استقامته وصحته عقلا هذا المعنى الملحوظ للشارع والذي يستلزمه النص لاستقامته العقلية هو " أهل وأصحاب "وبتقديره في الآية يتعين أن يكون مقصود الشارع الحكيم وإرادته متجهة إلى دعوة من في هذا المكان – النادي – من الأهل والأصحاب والعشيرة والنصراء وليس المكان ذاته أو النادي نفسه))[1] .

وعلى هذا يكون تقدير الكلام : فليدع أهل – أصحاب – النادي .

تنبيه : الفرق بين دلالة السكوت ودلالة الاقتضاء :

لما كان المعنى الزائد المقدر في دلالة الاقتضاء معنى لازما مسكوتا عنه، فإنه يلتبس مع " دلالة السكوت وهي : ((الكف عن الكلام أو ما يقوم مقامه قصدا مع قرينة تجعله دالا على معنى معين))[2]، لما كان الأمر كذلك فرق الأصوليون بينهما بكون دلالة السكوت لا تتضمن كلاما أصلا،وإنما يعتبر السكوت دالا على حكم ما بمعية قرائن الأحوال،وما يحيط بالعملية التواصلية وقد قررنا في الفصل الأول – أن أحوال المتكلم على قدر كبير من الأهمية في معرفة المراد من الخطاب ؛ ذلك أن ((السكوت لا يدل بذاته، على شيء ما

[1] – دلالة الاقتضاء، ص 93 .
[2] – دلالة الاقتضاء،وعموم المقتضى،ص 475 .

وإنما يستفاد منه الرضا، أو عدمه من الظروف الملابسة،والقرائن المحيطة ودلائل الأحوال [...]وأحيانا يستفاد ذلك من العرف السائد بين الناس)) [3] .

بينما يكون المسكوت عنه في دلالة الاقتضاء وهو المعنى الزائد عن النص ملازما لخطاب موجود ومتكلم به،ويمكن أن نوضح ذلك بالمعادلة التالية :

دلالة السكوت = صفر كلام + (أحوال متكلم، ظروف ملابسة، قرائن ..)

دلالة الاقتضاء = كلام منطوق + (معنى مقدر لازم للكلام) .

ومن أمثلة دلالة السكوت التي تفرقها عن دلالة الاقتضاء :

ما رواه سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عباس – رضي الله عنهما –قال : ((أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى عليه وسلم سمنا و أقطا وضبا، فأكل من السمن و الأقط،وترك الضب تقذرا،وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم))[1]،ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم "وهنا تبرز " دلالة السكوت " إذا لو كان الضب حراما لما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم،ولما أكل على مائدته، ذلك أن المتقرر عند العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر و لا يسكت على باطل وفي هذا السياق يحسن أن نذكر أن " دلالة السكوت " تدخل في باب " البيان " باختلاف أنواعه ومنها " البيان بالسكوت "وقد سبق ذكر شيء من أحكامه في الفصل الثاني فأغنى ذلك عن التكرار هنا.

[3] – رمضان علي السيد الشرنباص، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، دار الفكر العربي، د ت، ص 16، 17 .
[1] - الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وسننه وأيامه،ج7،برقم5402،ص73.

بهذا نكون قد أنهينا الكلام عن " دلالة الاقتضاء "،وبينا أوجه الشبه بينهما وبين الاقتضاء التخاطبي عند التداوليين كما بينا أوجه الاختلاف بينهما،ويمكن أن نلخص ذلك في الخطاطة التالية :

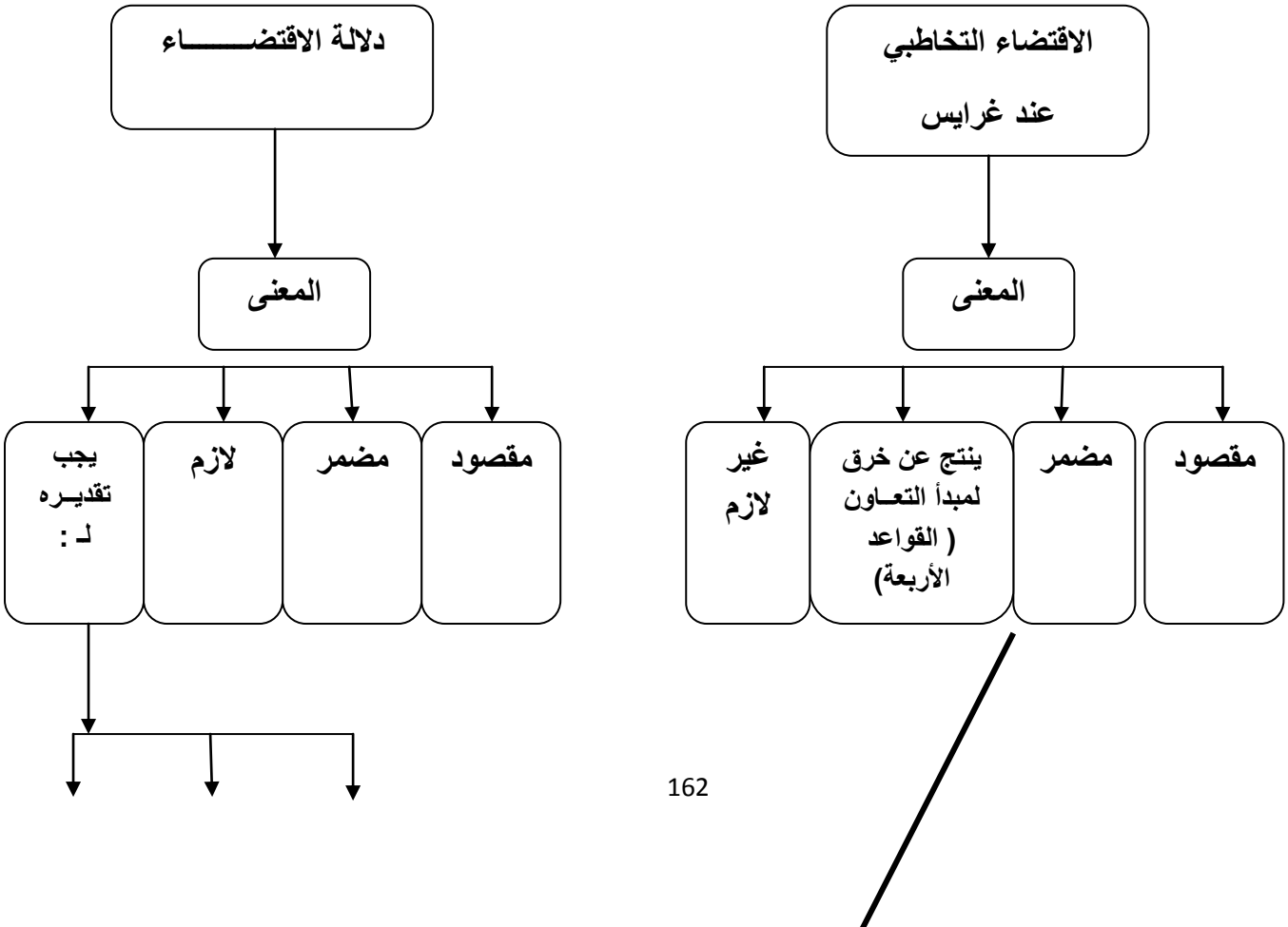

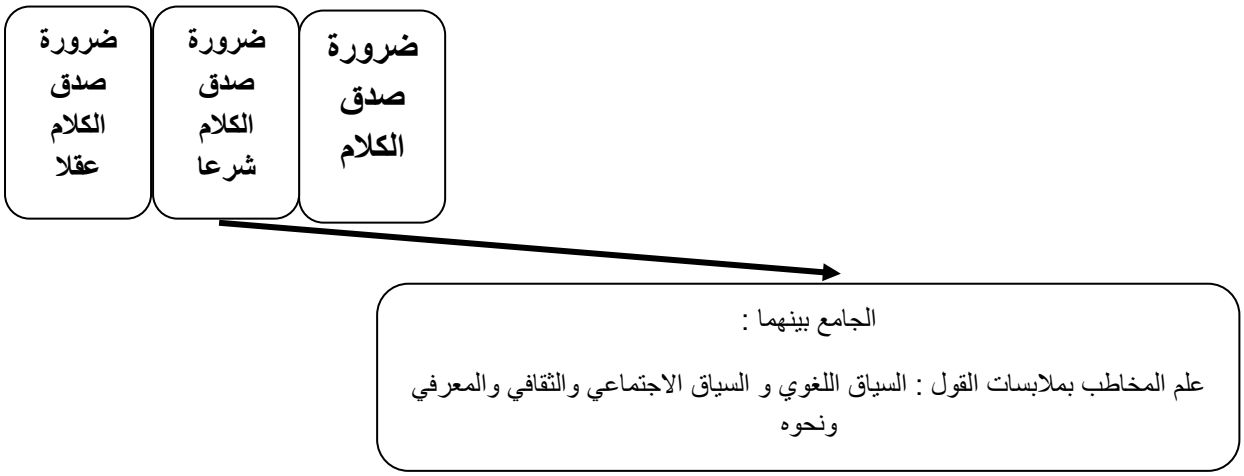

2-دلالة الإيماء :

بعدما فرغت من الحديث عن دلالة الاقتضاء التي تعتبر النوع الأول من أنواع الدلالات التي لا تستفاد من نظم وصيغة الخطاب، بل تستفاد من فحوى ومفهوم الخطاب،وهي بهذا الاعتبار راجعة إلى قدرة المخاطب على استجلاء هذه الدلالات،وكشفها وذلك بتوظيف الأدوات المعينة على ذلك، ننتقل الآن إلى دلالة أخرى داخلة في هذه الزمرة – أعني زمرة المعاني التي تستفاد من فحوى ومفهوم الخطاب،وهذه الدلالة هي " دلالة الإيماء "وهذا بيانها :

عرف صاحب المدونة دلالة الإيماء بقوله : «هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام،ولا صحته عقلا، أو شرعا، في حين أن الحكم المقترن لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ؛فذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب يفهم منه أن علة ذلك الحكم هو ذلك الوصف

مثاله قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (المائدة

/38) ؛ فإن الحكم وهو قطع يد السارق – رتبه الشارع على السرقة، فيفهم من ذلك أن السرقة نفسها – هي علة ذلك الحكم –وهو – القطع))[1] .

وقد جاءت تعريفات الأصوليين لهذه الدلالة مشابهة لتعريف صاحب المدونة ومن ذلك :

1–((هي أن يقترن الحكم بوصف، هذا الوصف إذا لم يكن علة، لكان ذكره عبثا))[2] .

2–((الضرب الثالث [من ما يقتبس من الألفاظ من حيث فحواها وإشارتها] : فهم التعليل من اشتمال اللفظ على المعنى المناسب كقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فَاقْطَعُواْ أيْدِيَهُمَا ﴾ سورة المائدة الآية (38) ،﴿ الزانية والزاني فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾سورة النور الآية (2) ، ؛فإنه يفهم منه التعليل بالزنا والسرقة وإن لم يلفظ به،وكذلك قوله : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (الانفطار /13) ؛**أي لبرهم**، ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ (الانفطار /14) ؛**أي لفجورهم** .)) [1] .

[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج6، ص 379 .
[2] –عبد الله بية، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، دار ابن حزم، ط1، 1999 م، ص 122 .
[1] – الحسين بن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2001 م، ص 619 .

3-((أما دلالة الإيماء والتنبيه، فهي لا تكون إلا على علة الحكم خاصة وضابطها أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا،ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال له : هلكت واقَعتُ أهلي في نهار رمضان : « أعتق رقبة » فلو لم يكن ذلك الوقاع علة لذلك العتق كان الكلام معيبا)) [2] .

ما يفهم من التعريفات السابقة :

1-دلالة الإيماء هي الوصف المقترن بالخطاب

2-يشترط في هذا الوصف أن يكون مناسبا لتعليل الحكم .

3-ليس لهذا الوصف (المعنى) تعلق بصدق الكلام،ولا بصحته شرعا،ولا بصحته عقلا،وهو هنا مفارق لدلالة الاقتضاء .

4-هذا الوصف مقصود للمتكلم

والملاحظ على دلالة الإيماء أن " الوصف " متعلق باللفظ الذي ذكر معه الحكم الشرعي فلفظة " الزاني " مثلا متضمنة وصف الزنا،ولما ربط لفظ " الزاني " بلفظ «فاجلدوا »وهو الحكم،دل ذلك على ارتباط الوصف بالحكم،وبناء على ذلك فإن أمام المخاطب أداتان يميز بهما دلالة الإيماء،وهما :

1-ارتباط الوصف باللفظ المرتبط بالحكم يلزم منه⇐ارتباط الوصف بالحكم

2-ارتباط الوصف بالحكم ليس لغوا و لا حشوا يلزم منه⇐أن الوصف علة الحكم .

وبهذين الأداتين يمكن تعيين " دلالة الإيماء " في أي تركيب احتوى عليها،ولنطبق ذلك على الأمثلة التالية :

[2] – مذكرة في أصول الفقه، ص 264 .

1-الناجح تعطى له جائزة :

- الحكم : إعطاء الجائزة .
- اللفظ المذكور المرتبط بالحكم : الناجح .
- الوصف المعلوم من اللفظ والمرتبط بالحكم : النجاح .
- لفظ الناجح " لم يذكر عبثا بل هو مقصود من المتكلم " .

2-أكرم العلماء :

- الحكم : الإكرام
- اللفظ المذكور المرتبط بالحكم : العلماء .
- الوصف المعلوم من اللفظ والمرتبط بالحكم : العلم .
- لفظ العلماء لم يذكر عبثا بل هو مقصود من المتكلم .

3-قوله تعالى : ﴿ومَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ (الطلاق/2) .

- الحكم : حصول المخرج من أي ضيق أو كرب ... الخ .
- اللفظ المذكور المرتبط بالحكم : يتق .
- الوصف المعلوم من اللفظ والمرتبط بالحكم : التقوى .
- لفظ " يتق " لم يذكر عبثا بل هو مقصود من المتكلم .

تجمل الخطاطة التالية عناصر دلالة الإيماء :

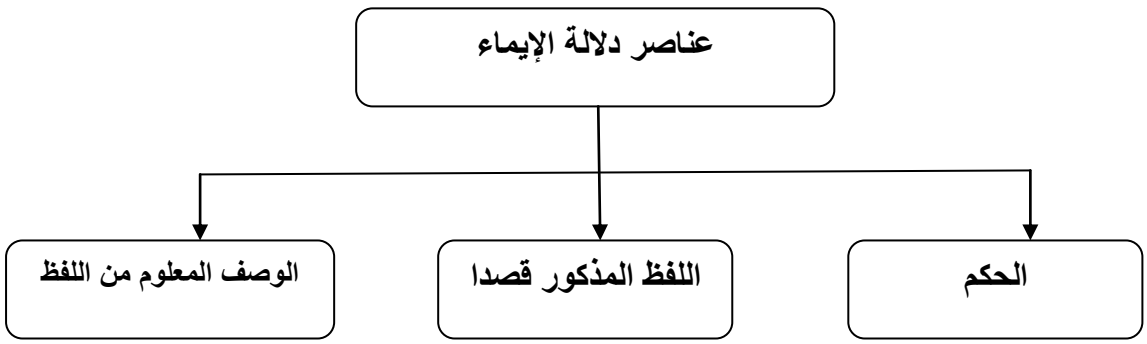

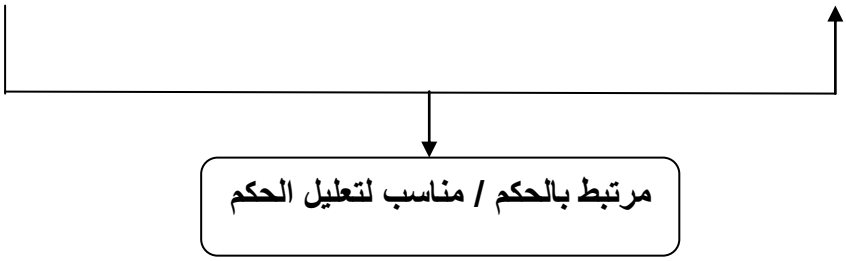

ويلاحظ على الأمثلة،أن " الوصف المناسب " لتعليل الحكم هو في معنى " سبب " حصول الحكم و " السبب " هو أحد المعاني الثلاثة للعلة عند الأصوليين وهذه المعاني هي :

((أولا : السبب : الذي يترتب عليه الحكم في حق المكلف، كشرب الخمر الذي يترتب عليه وجوب جلد الشارب،والسفر في رمضان الذي يترتب عليه حكم إباحة الفطر لنا ...

ثانيا : الغرض : الذي استهدفه الشارع من تشريع الحكم، كحفظ العقل المستهدف من تحريم الخمر،وتحصيل الزجر المستهدف من إيجاب الحدود .

ثالثا :الوصف الذي يشتمل عليه متعلق الحكم، كالشدة المسكرة التي يعلل بها تحريم شرب الخمر،والمشقة التي يعلل بها جعل السفر مبيحا للفطر ... [1] .

وفي هذا السياق يذكر الأصوليون أن الأحكام من حيث ارتباطها بالأسباب التي تعلل الحكم من عدمه، قسمان : أحكام مبتدأة وأحكام حاصلة عن سبب .

أما الأحكام المبتدأة فـــ ((هي التي تتعلق بفعل المكلف مباشرة دون التوقف على سبب كتحريم الخمر والسرقة والزنا والقتل وندب قراءة القرآن ....))[1]،وأما

[1] – أيمن صالح، تحقيق معنى العلة الشرعية، المجلة الأحمدية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، العدد 25، 2010 م، ص 86، 87 .

[1] – تحقيق معنى العلة الشرعية، ص 90 .

الأحكام المتوقفة على سبب فـــ((هي التي تتعلق بفعل المكلف،بعد التوقف على سبب خارجي، كوجوب الحد المتوقف على شرب الخمر ...))[2] .

ولتوضيح الأمر أكثر، نحلل المثال التالي : الناجح تعطى له جائزة

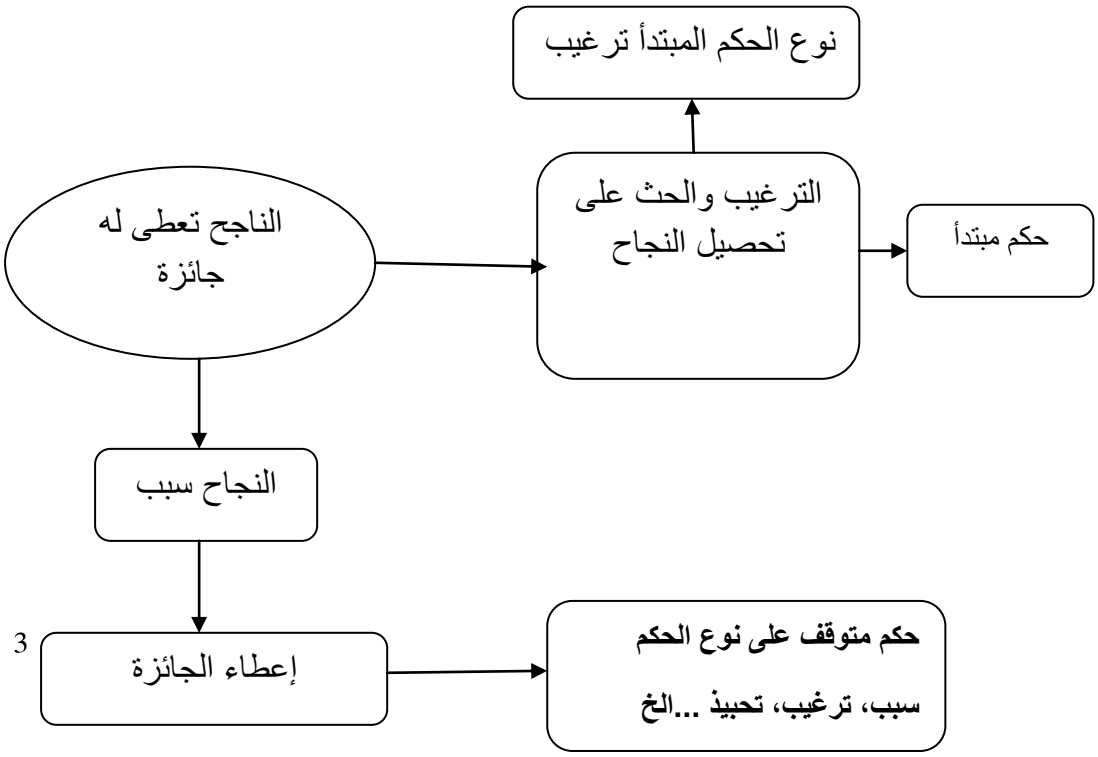

3

هذا ولم يترك الأصوليون المخاطب دون توجيه في مسألة تحديد الطرق والأساليب التي يومئ بها صاحب الخطاب إلى العلة،وينبه عليها،مستغلا ما تتيحه لغة الخطاب من إمكانيات،وقد عد الأصوليون من ذلك أنواعا كثيرة،ذكروها في باب " القياس "،ومع أن الأصوليين قد ركزوا بحوثهم على الخطاب الشرعي بنوعيه، خطاب الله عز وجل،وخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن الملاحظ على هذه المسالك هو انسحابها على كل خطاب مهما كان نوعه،وهو ما يضفي بعدا تداوليا على هذه البحوث ؛ ذلك أن التداوليين قد قصروا بحوثهم على

[2] – نفسه، ص 91 .
[3] – ينظر : تحقيق معنى العلة الشرعية، ص 91 .

الخطاب البشري العادي وهو نوع من أنواع الخطاب الذي تنسحب عليه المسالك التي ذكرها الأصوليون،ومن الطرق والأساليب التي يومئ بها صاحب الخطاب إلى العلة ما يأتي :

أ-ترتيب حكم عقب وصف بفاء التعقيب :

مثاله من الخطاب الشرعي قوله تعالى : ﴿ويَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ سورة البقرة الآية (222) ،**أومأت** الآية إلى أن علة اعتزال النساء في المحيض هي كونه أذى .

مثاله من الخطاب العادي : المجتهد فأكرمه،أومأ صاحب الخطاب إلى أن علة التكريم هي الاجتهاد .

ب-ترتيب حكم على وصف بصفة الجزاء :

مثاله من الخطاب الشرعي قوله تعالى : ﴿ومَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ (الطلاق/2) .أومأت الآية إلى أن علة جعل المخرج من كل ضيق وكرب هي التقوى .

مثاله من الخطاب العادي : من " يجتهد ينجح "،أومأ صاحب الخطاب إلى أن علة النجاح هي الاجتهاد[1] .

3-دلالة الإشارة :

[1] – للمزيد من المسالك : ينظر المدونة، ج7، 197؛القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين ، ص 219؛كتب أصول الفقه في مبحث، " القياس " جزئية مسالك العلة .

هي النوع الثالث من أنواع المعنى الذي يستفاد من فحوى ومفهوم الخطاب،وقد تناولها صاحب المدونة بالدرس والتحليل،كما بقية الأصوليين،وفي ما يلي بيانها :

قال صاحب المدونة في تعريفها : ((هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته .

فالحكم قد أخذ من إشارة اللفظ، لا من اللفظ نفسه .

فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة فكذلك قد يتبع اللفظ ما لا يقصد به ويبنى عليه)) [2] .

وقد جاءت تعريفات الأصوليين لها مشابهة لهذا التعريف،ومن تلك التعريفات :

1-هي ((دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود لا أصالة ولا تبعا، لكنه لازم ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق النص من أجله))[3] .

2-هي((دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعا،ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله،وهو ليس بظاهر من كل وجه))[4] .

3-هي ((دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم)) [5] .

يمكن أن نميز من خلال التعريفات السابقة جملة الأمور التالية :

- " المعنى " في دلالة الإشارة لازم.
- المعنى في دلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم.

[2] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج6، ص 446 .
[3] – المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص 225 .
[4] – طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين ص 50 .
[5] – القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص 215 .

- المعنى في دلالة الإشارة ليس ظاهرا من كل وجه – يعني يحتاج إلى تأمل لإدراكه .

وقد مثل الأصوليون لهذه الدلالة، بأمثلة كثيرة بينت كيفية استنباط المعنى بهذه الدلالة من النصوص الشرعية وسنقدم شيئا من ذلك، ثم نظهر الآلية التي بها يستنبط المعنى :

1-قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأحقاف/15) ، وقوله تعالى : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (لقمان الآية /14).

-الدلالة الحرفية للآية الأولى :((ظهور المنة للوالد على الولد ؛ لأن السياق يدل على ذلك، فقد أمر الله تعالى بالإحسان للوالدين، ثم بين السبب في جانب الأم، بأنها حملت الولد كرها على كره، ثم ذكر الحمل والفصال إيذانا بأن مشقة الحمل لم تقتصر على زمن قليل، بل هي مع مشقات الرضاع ممتدة هذه المدة)) [1] .

-الدلالة الحرفية للآية الثانية : مدة الرضاع أربعة وعشرون شهرا وبمجموع الآيتين يتحصل أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر ويمكن التمثيل بالمعادلة التالية :

[1] – تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ص 488 .

مدة الحمل = مدة الحمل والفصال – مدة الفصال

مدة الحمل = 30 شهرا – 24 شهرا = 6 أشهر

وليس يخفى من خلال الآيتين أنهما لم تتعرضا لهذا المعنى من تركيبهما اللغوي، بل كان المعنى هنا مستفادا بإعمال العقل فهي إذا دلالة مستلزمة وليست دلالة حرفية .

2-قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة البقرة/233) .

الدلالة الحرفية للآية : ((نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الآباء ؛ لأن هذا هو المتبادر من ظاهر اللفظ،وكان سياق الكلام لأجله))[1] .

دلالة الإشارة المستفادة من الآية : أن نسب الولد للأب دون الأم،وقد استفيدت من قوله تعالى : «وعلى المولود له » فقد أضاف الولد إلى الأم بحرف اللام وهي للاختصاص، فدل ذلك على اختصاصه بنسبة الولد إليه،وليس عسيرا إدراك أن الآية لم تسق لبيان حكم نسب الولد إلى والده، بل لبيان حكم نفقة الأب على الزوجة،وقد استفيد هذا المعنى بإعمال العقل،فهي إذا دلالة مستلزمة .

3-قوله تعالى : ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ

[1] - السابق ،ص 412 .

لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة /236).

الدلالة الحرفية للآية : دلت الآية على أن ((طلاق الزوج زوجته قبل الدخول،وقبل أن يقدر لها مهرا في عقد الزواج، بأن كان العقد خلوا من تقدير المهر، هو طلاق مشروع، لا جناح فيهولا إثم على الزوج،وهو معنى مقصود من سوق الآية))[1] .

دلالة الإشارة المستفادة من الآية : صحة عقد الزواج دون ذكر المهر أصلا ؛ لأن الله عز وجل قال : « إن طلقتم النساء »وقد علم أن الطلاق لا يكون إلا عن عقد صحيح،وليس يخفى أن الآية لم تسق لبيان هذا المعنى، بل لبيان المعنى السابق، فدل ذلك على أنها دلالة عقلية مستلزمة،وفي هذا السياق يسمي الأصوليون المعنى الذي وضع له النص لغة بالملزوم،والمعنى الذي استلزمه معنى النص بذاته عقلا باللازم[2]،وعليه يمكن وضع المخطط التالي الذي يوضح العلاقة بين هذه المعاني ودلالة الإشارة :

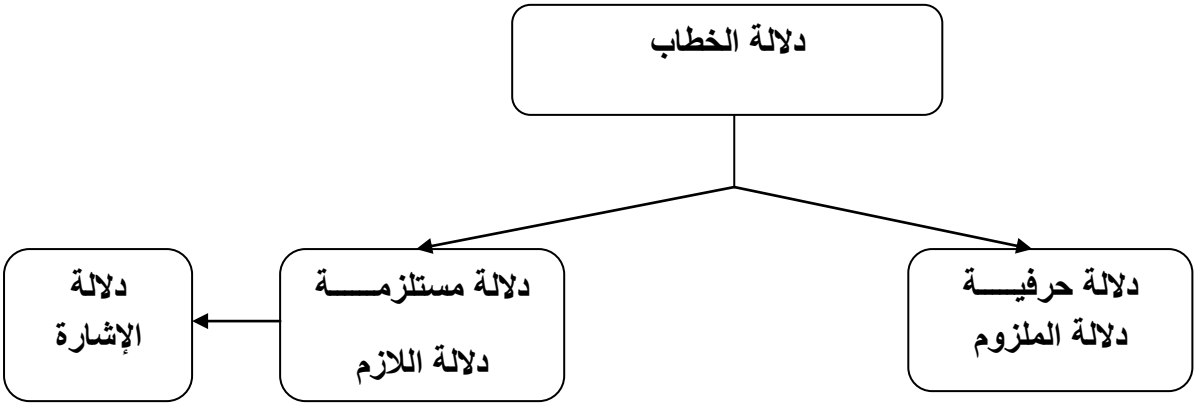

[1] – المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص 226 .
[2] – ينظر : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص 226 ،

ولما كانت دلالة الإشارة كذلك، بمعنى أنها دلالة التزامية خفية تحتاج إلى تأمل ونظر، كان إدراكها متباينا مترددا بين الظهور والخفاء، فبعضها –أي دلالة الإشارة – يحصل العلم به بأدنى تأمل وبعضها الآخر يحتاج إلى مزيد تأمل ونظر،ومن هذا المنطلق يكون على متلقي الخطاب واجب امتلاك قدرٍ كاف من الملكات،التي تؤهله لإدراك الدلالات والمعاني الخفية – فضلا عن المعاني الظاهرة –وهو ميدان رحب يتفاوت فيه الأشخاص تفاوتا بينا،وقد علمنا تفصيل ذلك في الفصل الأول .

القصد في الإشارة :

تجمع التعريفات التي سقناها لدلالة الإشارة على أنها غير مقصودة للمتكلم، غير أن بعض الأصوليين ذهب إلى كونها مقصودة، إذا كانت متعلقة بالخطاب الشرعي،فقد ذهب الإمام صدر الشريعة إلى ((أن المعنى المستفاد عن طريق إشارة النص مقصود للشارع،ولكنه تبعا لا أصلا ؛ لأن يرى أن كثيرا من الأحكام الشرعية ثابتة عن طريق إشارة النص، فليس من المعقول أن تكون غير مقصودة أصلا عند الشارع مع أنها كثيرة جدا))[1] .

4–دلالة المفهوم :

هو النوع الرابع من أنواع المعنى الذي يستفاد من فحوى ومفهوم الخطاب،وقد تناولها صاحب المدونة – كما بقية الأصوليين – بالدرس والتحليل،وفيما يلي بيانها:

[1] – طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين، ص 53 .

عرف صاحب المدونة " المفهوم بقوله : ((هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بأن يكون حكما بغير المذكور)) [2] .وقد جعل الأصوليون " المفهوم " في مقابل " المنطوق "وعرفوه– أي المنطوق – بقولهم : ((هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام،ونطق به مطابقة، أو تضمنا)) [3] .

ويبدو من خلال التعريفين أن " المنطوق " مقابل للدلالة الحرفية عند التداوليين، في حين يجمع " المفهوم " كل المعاني التي تخرج عن دائرة الدلالة الحرفية،وقد عرف هذا التفريق بين المنطوق والمفهوم عند غرايس، فهو((يفرق بين نوعين أساسين من المعنى المنطوق والمفهوم ويقصد بالمنطوق (أو المعنى الوضعي للجملة) محتواها الدلالي الذي يشمل مجموع المعاني القواعدية (الصرفية والنحوية)،والمعاني المعجمية التي تتضمنها،والتي يشير مجموعها إلى النسبة الخارجية الموجودة خارج الذهن)) [1]،وقد عد غرايس ((كل ما يخرج عن هذه النسبة [داخلا] في المفهوم (implicature)،ومن الواضح أن تعريف المفهوم عنده إنما هو تعريف سلبي يشمل مجموعة غير متناغمة من المعاني،لا يجمع بينها غير كونها لا تدخل في المنطوق))[2]،وهذا أمر سبق وأن قررته عندما تحدثت عن الفروق الواضحة بين أنواع الدلالات التي تدخل في زمرة المعاني المستفادة من فحوى ومفهوم الخطاب .

وقد قسم الأصوليون " المفهوم " قسمين، يقول صاحب المدونة :((والمفهوم ينقسم قسمين :

1–مفهوم الموافقة "وهو التنبيه "

[2] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج6، ص 381
[3] – نفسه، ج6، ص 381
[1] - مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب ،ص 41 .
[2] - نفسه، ص 41 .

2-مفهوم المخالفة "وهو دليل الخطاب)) [3]

أ-مفهوم الموافقة (وهو التنبيه) :

عرف صاحب المدونة " مفهوم الموافقة " بقوله:((هو فهم حكم للمسكوت عنه من المنطوق به بطريق الأولى بشرط اشتراكهما في المعنى .

مثاله : فهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (سورة الإسراء/23)))[4]. ثم شرع في شرح التعريف يقول : ((بيان ذلك:

فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم في محل النطق، فإذا كان مجرد التأفيف قد حرم، فمن باب أولى أن يحرم ما هو أشد إيلاما منه،وهو الشتم والضرب والقتل،وهذا قياس الضرب والقتل والشتم على التأفيف بجامع الإيذاء في كل وهو قياس الأعلى على الأدنى، أو نقول إنه من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى))[1] .

وقد جاءت تعريفات الأصوليين له مطابقة لتعريف صاحب المدونة، من ذلك :

1-((هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى،وهذا كتنصيص الرب تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف، فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف)) [2] .

[3] - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج6، ص 381 .
4 - نفسه، ج 6، ص 382.

[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج6، ص 382 .
[2] – البرهان في أصول الفقه ،ص 449 .

2-هو ((المعنى المستفاد من اللفظ، لا في محل النطق به، أي المعنى المستفاد من الاعتماد على اللفظ،ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (سورة الإسراء /23) .

- المنطوق: هو تحريم التأفف وهذا المعنى مستفاد من نفس اللفظ .

- المفهوم : هو تحريم السب والضرب وما كان في معناهما،وهذه المعاني مستفادة من الاعتماد على اللفظ))[3] .

وبناء على التعريفات التي مرت بنا يمكن أن نستخلص أركان مفهوم الموافقة في المخطط التالي،والمخطط مطبق على الآية الكريمة الواردة في تعريف صاحب المدونة :

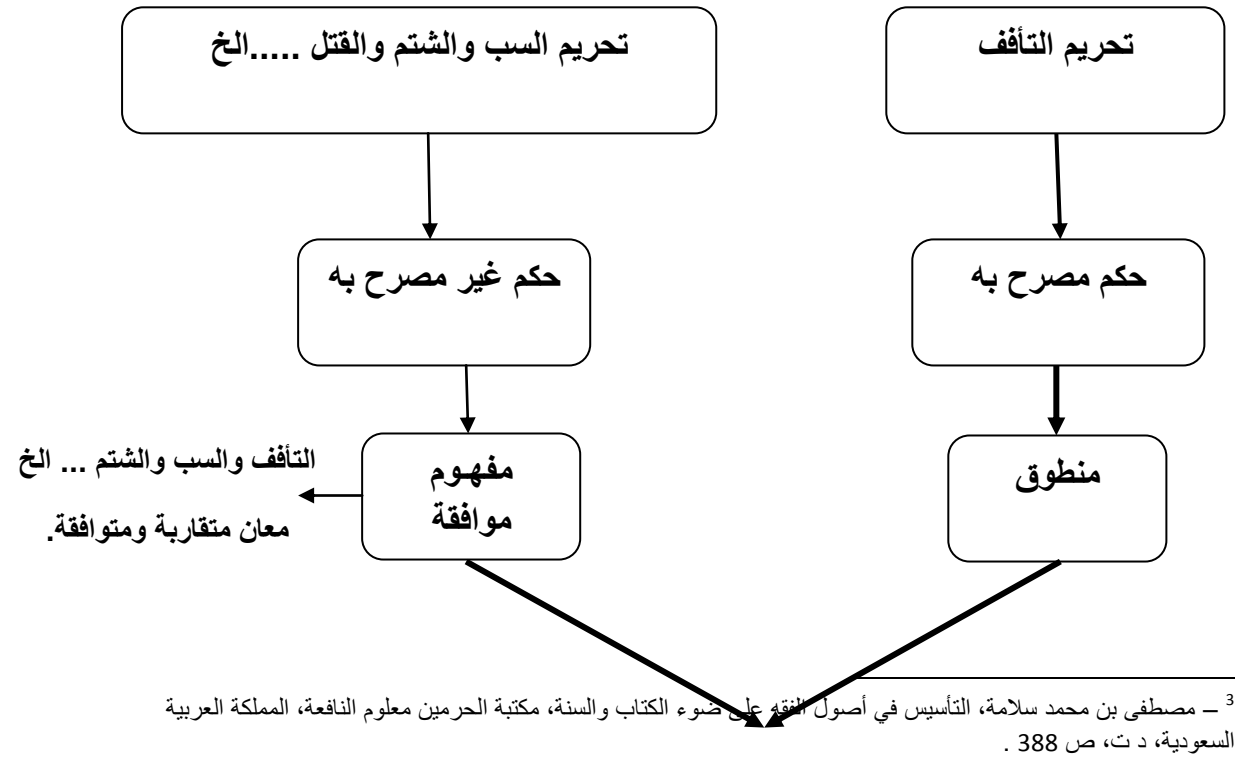

[3] – مصطفى بن محمد سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين معلوم النافعة، المملكة العربية السعودية، د ت، ص 388 .

الجامع : الإيذاء

بينهما

يبدو واضحا أن " القياس الاستدلالي " يؤدي وظيفة فاعلة في استنباط مفهوم الموافقة[1]،وقد نبه صاحب المدونة على كونه أي مفهوم الموافقة قياسا،وذلك قوله في تعريفه : "وهو قياس الأعلى على الأدنى "،وسيأتي الحديث عن القياس الاستدلالي عند ويلسون وسبيربر في عنصر المعاني المستفادة بطريق القياس .

-**أقسام مفهوم الموافقة :** جاء في المدونة :((دلالة التنبيه، مفهوم الموافقة))، تنقسم من حيث قوة إثباتها للحكم المنطوق في الواقعة،غير المذكورة إلى قسمين هما

- مفهوم الموافقة الأولى .
- مفهوم الموافقة المساوي)) [1] .

وقد عرف صاحب المدونة النوعين فقال :

((**مفهوم الموافقة الأولى :** هو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أي أن المناسبة بين المسكوت عنه،وبين الحكم أقوى وأشد منها بين المنطوق وبين هذا الحكم، فيكون المسكوت عنه أولى منه بالحكم)) [2] .

كما عرف النوع الثاني بقوله : ((مفهوم الموافقة المساوي،وهو ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم .

[1] – ينظر : مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، ص 63 .
[1] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج6، ص 383.
[2] – نفسه، ج6، ص 384.

أي أن المناسبة بين المسكوت عنه،وبين الحكم على قدر المناسبة الموجودة بين المنطوق وبين هذا الحكم » [3] .

و من تعريفات الأصوليين لهذين النوعين ما يلي :

1-((**مفهوم الموافقة الأولى** : هو ما يكون المسكوت فيه أولى من المنطوق باستحقاق الحكم بأن يكون اقتضاء المناط للحكم فيه أقوى من اقتضائه له في المنطوق، كما في النهي عن التأفف، فإن المسكوت عنه وهو الضرب أولى بالحرمة من التأفف؛لأن إيذاء الضرب أشد مناسبة واقتضاء للحرمة من إيذاء التأفف ومفهوم الموافقة المساوي هو ما يكون المسكوت فيه مساويا للمنطوق في استحقاق الحكم،بأن يكون اقتضاء المناط للحكم فيهما على السواء، كما في إحراق مال اليتيم،وأكله ظلما؛فإن اقتضاء المناط،وهو إفساد المال وتفويته على اليتيم للتحريم فيهما على السواء))[1] .

يفهم من التعريفات السابقة أن المخاطب بصدد البحث عن معنى خفي مرتبط بنص مذكور،ولكن خفاءه لا يحتاج إلى جهد كبير للوصول إليه .

وما يميز هذا المعنى هو كونه يترد بين حالين :

الأول : مساواة المعنى المستفاد من الدلالة الحرفية وبالتالي مساواته في الحكم .

الثاني : الزيادة عليه بما يجعله أولى من المعنى المستفاد من الدلالة الحرفية للنص،ويمكن أن نوضح ذلك بالخطاطة التالية :

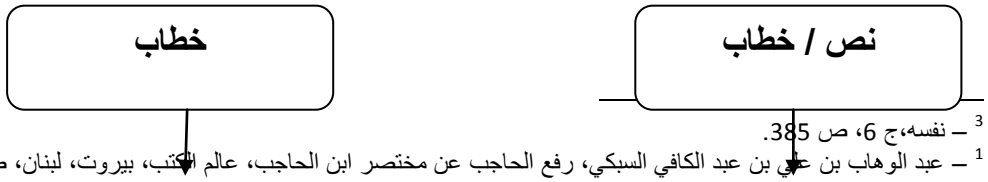

[3] – نفسه،ج 6، ص 385.

[1] – عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1999 م، ص 495، 496 .

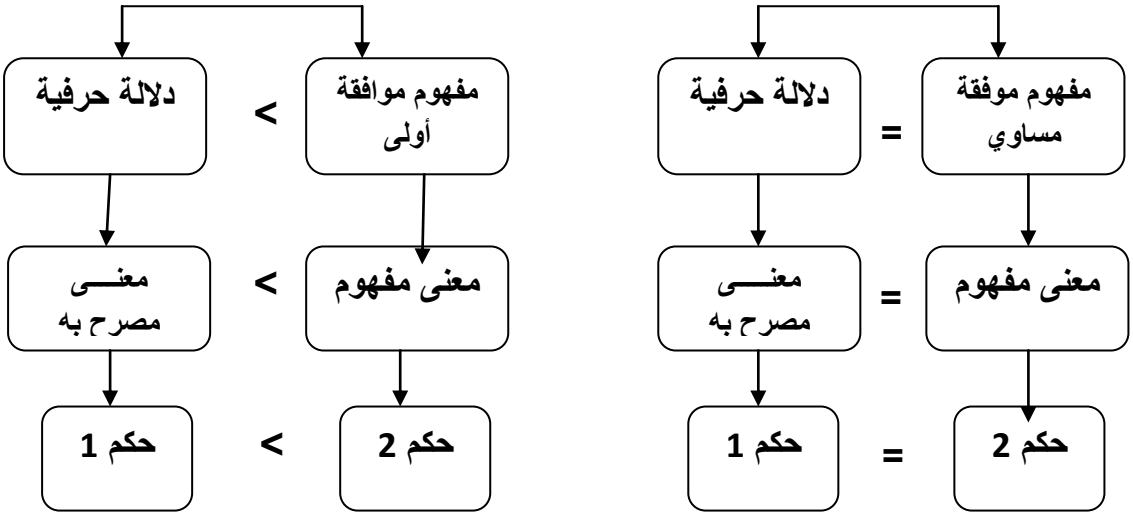

شروط تحقق مفهوم الموافقة : ذكر صاحب المدونة شرطين لتحقق مفهوم الموافقة هما :

1- الاتفاق في المعنى الجامع بين المنطوق (الدلالة الحرفية)والمفهوم

2-أن يكون المعنى في المسكوت عنه مساويا للمنطوق أو زائدا عنه[1] .

هذا وقد ((اتفق الفقهاء والأصوليون القائلون بمفهوم الموافقة على انه يشترط لتحققه،وبعبارة أخرى لتحقق دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، أن يوجد في المنطوق معنى يفهم منه كل من يعرف اللغة أن الحكم فيه إنما ثبت لأجل هذا المعنى،وأن يكون هذا المعنى موجودا في المسكوت عنه وأن لا يكون في المسكوت عنه أقل مناسبة واقتضاء للحكم منه في المنطوق)) [2] .

ب-مفهوم المخالفة : "وهو دليل الخطاب " :

[1] – ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج6، ص 383-384 .
[2] – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ،ص 493 .

عرف صاحب المدونة مفهوم المخالفة " دليل الخطاب " بقوله : ((دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق نفيا وإثباتا)) [3] .

وقد شرح التعريف بقوله : ((والمراد انه إذا خص بشيء من الذكر ونطق به وصرح بحكمه فإنا نستدل بذلك على أن المسكوت عنه يخالفه في الحكم، فإن كان المنطوق به قد أثبت حكمه، فالمسكوت عنه قد نفى عنه ذلك الحكم وإن كان المنطوق به قد نفى حكمه، فالمسكوت عنه قد أثبت له ذلك الحكم))[4] .

وفيما يلي جملة من تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة نوردها، ثم نتناولها بالدرس والتحليل :

1-((إن خالف حكم المسكوت عنه حكم المنطوق فهو مفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب)) [1] .

2-((مفهوم المخالفة ويسمى بدليل الخطاب :وهو أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق .

وقيل : مفهوم المخالفة حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب))[2] .

3-((حقيقة دليل الخطاب أن يكون المنصوص عليه صفتان فيعلق الحكم بإحدى الصفتين وإن شئت قلت فيقيد الحكم بإحدى الصفتين، فيكون نصه مثبتا للحكم مع وجود الصفة؛ فدليله نافيا للحكم مع عدم الصفة، كقوله عليه الصلاة والسلام :«

[3] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج6، ص 405 .
[4] – نفسه، ج6، ص 405 .
[1] – أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1، 2004 م، ص 122
[2] – محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2002 م، ص 277 .

في الغنم السائمة الزكاة » أو « في سائمة الغنم الزكاة »، فنصه وجوب الزكاة في السائمة ودليله [أي مفهوم المخالفة له] نفى وجوب الزكاة في المعلوفة)) [3] .

***أمثلة لمفهوم المخالفة :**

1-قوله تعالى: ﴿ومَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (سورة المائدة /95) ، تحليل المثال :

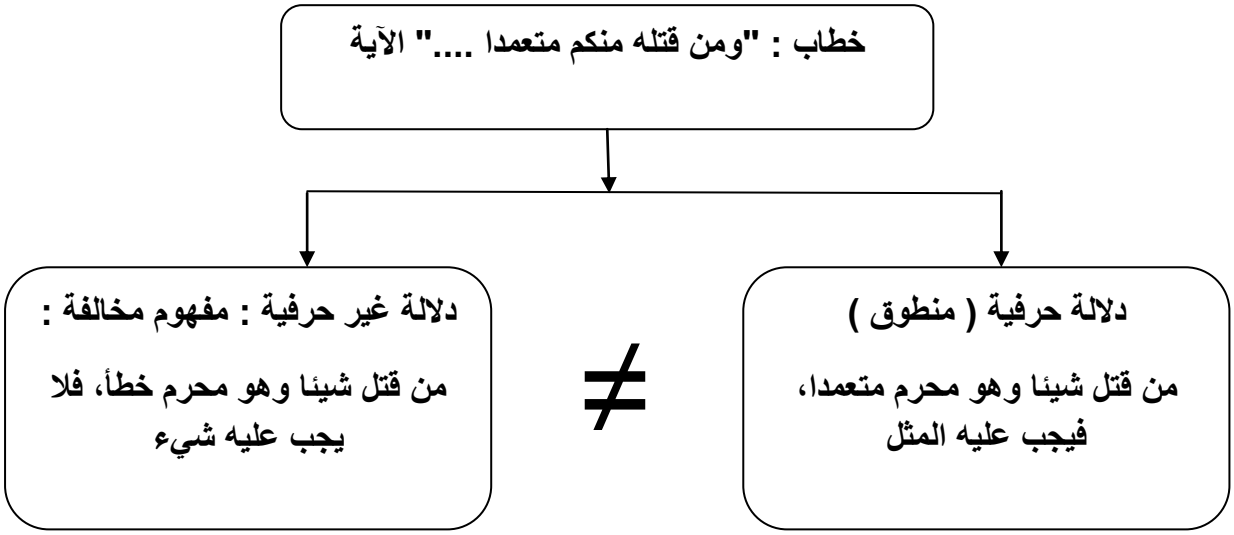

2- قوله (صلى الله عليه وسلم):((الثيب أحق بنفسها من وليها))[1]،تحليل المثال :

[3] – أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1997 م، ص 238 .

[1] – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ص246.

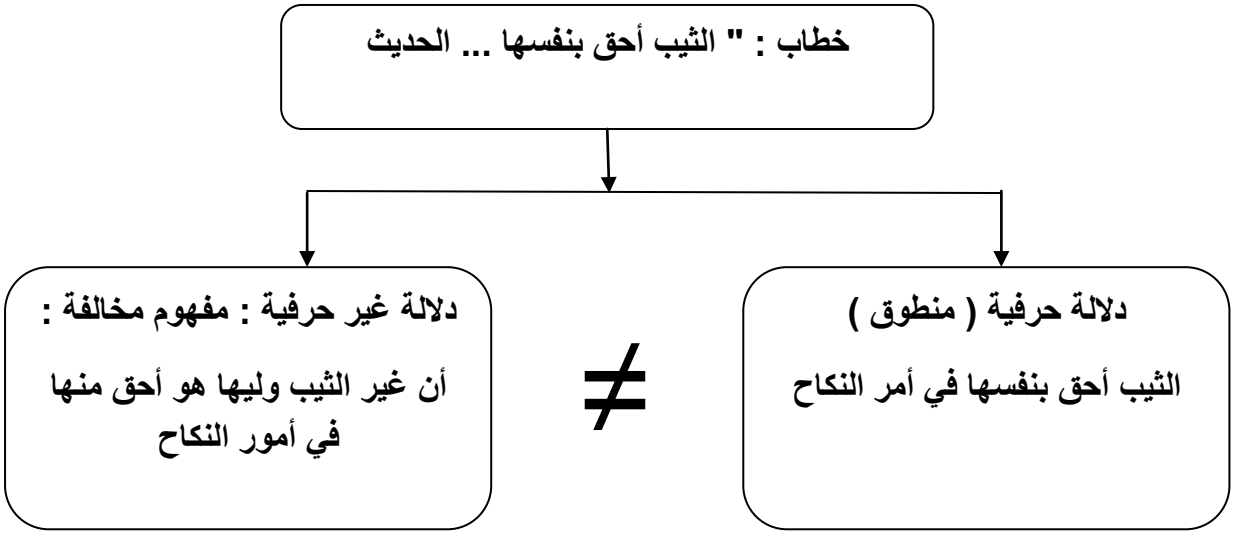

يظهر من خلال التعريفات والأمثلة المذكورة أن مفهوم المخالفة على النقيض من الدلالة الحرفية للمنطوق،وكذلك مفهوم الموافقة ؛ فإذا كان المعنى في مفهوم الموافقة يقف على قدم المساواة مع المعنى المستفاد من المنطوق،أو يزيد عليه،منسجما معه،دائرا في فلكه، فإن المعنى في مفهوم المخالفة يقف على قدم المساواة،من حيث قوة الحكم للمسكوت عنه،لكنه يخالف المعنى المستفاد من المنطوق نفيا،وإثباتا.

يمكن للخطاطة التالية أن توضح الأمر أكثر :

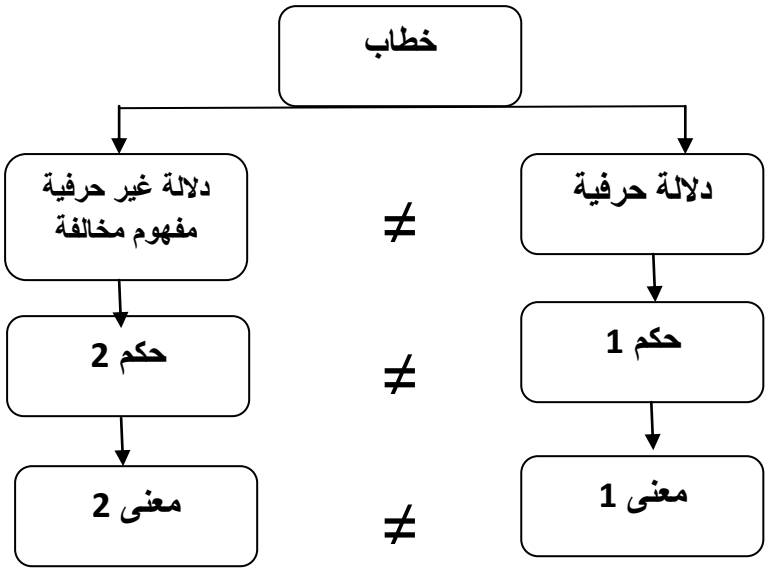

(الرمز ≠ : يعني مخالف / مناقض، معاكس ونحوه)

كيف يميز المخاطب مفهوم المخالفة ؟

بالنظر في الأمثلة التي أوردناها لبيان مفهوم المخالفة يظهر أن " المخاطب " بصدد إثبات أمرين :

الأول : له ارتباط باللفظ،وهو بالبحث عن القيد الذي ارتبط باللفظ الذي تعلق به الحكم،وهذا جانب لفظي بحت .

الثاني : إثبات أن هذا القيد لم يذكر في الكلام دون فائدة ترجى منه،وقد مر بنا هذا الكلام في عدة دلالات،ما يعني أنه أصبح أمرا مطردا في الخطاب الشرعي، كما أنه ينسجم تماما مع تنزيه الشارع عن إيراد لفظ لا فائدة ترجى منه،ولا تعلق له بأمر مهم مرتبط به .

ويتوافق هذا الكلام مع قاعدتين من قواعد مبدأ التعاون الأربعة هما :

1-**قاعدة الكم** : المساهمة في الحوار على قدر المعلومات المطلوبة ، بمعنى أن كل لفظ ذكر في الكلام له دوره ووظيفته التي يحددها (المخاطب) المتكلم .

2-**قاعدة الصيغة أو الجهة** : المساهمة في الحوار واضحة ،ولا يخفى أن ذكر لفظ ما في الكلام دون فائدة ترجى منه قد يعقد الكلام،ويصعب فهمه على المخاطب ؛ ذلك أن الأصل أن (المخاطب) المتكلم لا يتكلم إلا بما يفيدكما قلنا،وهذه العملية – أعني إثبات أن القيد المتعلق باللفظ لم يذكر عبثا – عملية عقلية بحته،تقوم على الافتراض المتعلق بالقاعدتين المذكورتين

آنفا[1]،وقد فرع الأصوليون " القيد المتعلق باللفظ الذي تعلق به الحكم، إلى أنواع عدة شكلت،أنواع مفهوم المخالفة،و منها كما جاء في المدونة :

1-((**مفهوم الغاية** :وهو مد الحكم إلى غاية ونهاية محددة بواسطة لفظ إلى أو لفظ حتى)) [2]

مثاله : ﴿وكُلُواْ واشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ولاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وأنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة/187) .

- الدلالة الحرفية للآية (المنطوق): حِلُّ الأكل و الشرب قبل طلوع الفجر.
- دلالة مفهوم المخالفة : حرمة الأكل و الشرب بعد طلوع الفجر .

2-((**مفهوم الشرط** :وهو تعليق الحكم على شيء بكلمة " إن"، مثل قوله تعالى: ﴿ وإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطلاق /6))) [3]

- الدلالة الحرفية للآية : أن نفقة العدة للمطلقة طلاقا بائنا واجبة إذا كانت حاملا .

[1] – ينظر : القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين، ص 227 .
[2] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ج 6 ، ص 464 .
[3] – نفسه ، ج 6 ، ص 470 .

- دلالة مفهوم المخالفة : عدم وجوب النفقة على المعتدة غير الحامل .

3-**مفهوم الصفة** : ((وهو ذكر صفة خاصة بعد ذكر الاسم العام في موضع الاستدراك والبيان)) [1].

الدلالة على الحكم بالقياس :

هذا هو المسلك الثالث من مسالك استنباط المعنى من الخطاب وهو مسلك المعتمد فيه إعمال العقل،والنظر في دلالات الخطاب المتاحة (أعني التي تتيحها صيغة الخطاب ذاتها)،والممكنة (أعني بها التي يمكن استنتاجها باتباع جملة من الإجراءات)،وقبل الحديث عن هذا المسلك يجدر بنا التنبيه على أن هذا المسلك يلتقي في بعض جوانبه مع نظرية المناسبة (الملاءمة) عند التداوليين،وهذا بيان بعض جوانبها :

نظرية المناسبة نظرية ((تداولية معرفية، أرسى معالمها كل من اللساني البريطاني ديردر ولسن D-Wilsonوالفرنسي دان سبيربر D-Sperber))[2]،وقد زاوجت هذه النظرية بين أعمال (بول غرايس)ومنجزات علم النفس المعرفي في مجال معالجة التراكيب اللغوية،ومحاولة تفسيرها،ومن هذا المنطلق تكون الدعائم التي تتكئ عليها نظرية المناسبة هي :

1-مجال علم النفس المعرفي،وبخاصة النظرية القالبية لفودور .

2-مجال فلسفة اللغة،وبخاصة النظرية الحوارية لغرايس[3] .

يمكن أن نمثل لذلك بالمخطط التالي :

[1] – السابق، ج 6 ، ص 474.

[2] –التداولية عند العلماء العرب ، ص 36 .

[3] – ينظر : التداولية عند العلماء العرب ، ص 36.

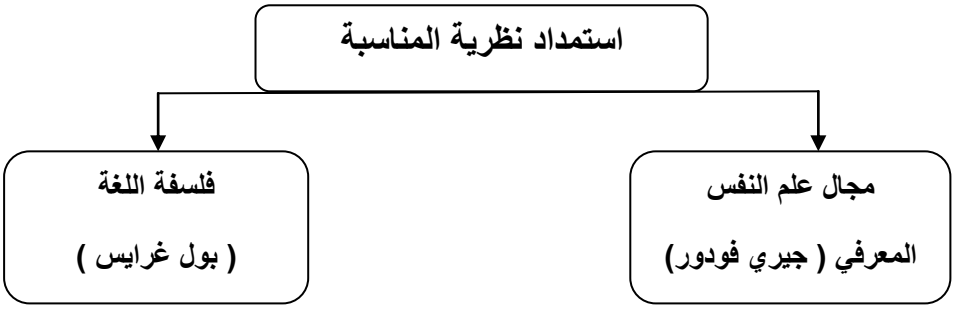

ركزت هذه النظرية على طرق معالجة الملفوظ للوصول إلى المعنى الذي يقصده المتكلم،وجعلت من الجهد المبذول في سبيل ذلك سمة دالة على ما سماه غرايس بالمناسبة أو الملاءمة ،ويقوم هذا المبدأ بحسب هذه النظرية على مفهوم مُفاده ((أن الفعل التواصلي يكون مناسبا، إذا أنتج آثارا معرفية كثيرة بأقل جهد ذهني)) [1]وعليه تكون العلاقة المناسبة الجهد الذهني عكسية :

جهد ذهني أقل ⟸ مناسبة (ملاءمة أكثر)

جهد ذهني أكثر ⟸ مناسبة (ملاءمة أقل)

اختصر الباحث مسعود صحراوي ذلك في العبارة التالية : ((كلما قل الجهد المعرفي المبذول في معالجة الملفوظ ازدادت درجة ملاءمة هذا الملفوظ،وكلما استدعى التعامل مع ملفوظ ما جهدًا كبيرا كانت ملاءمتة ضعيفة)) [2] .

تصح هذه النتيجة الأخيرة منطلقا نقارب به منجز الأصوليين في باب القياس،وهو باب عظيم من أبواب استنباط المعاني،درج الأصوليون في الجملة – على التنبيه على أهميته،ويكفي في التدليل على أهميته ما ذكره الجويني قائلا : ((القياس مناط الاجتهاد،وأصل الرأي،ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب

[1] – يحي رمضان((الاستدلال اللغوي عند الأصوليين، مقارنة تداولية))مجلة إسلامية المعرفة، العدد 73.
[2] –التداولية عند العلماء العرب ، ص 40 .

والسنة محصورة [مقصورة]،ومواقع الإجماع معدودة مأثورة .... فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب،ومن عرف [مأخذه]وتقاسيمه،و صحيحه و فاسده،وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها،وأحاط بمراتبه جلاءا وخفاءا،وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى مجامع الفقه))[1] .

ومن المباحث ذات الصلة بباب القياس،والتي ذكرها صاحب المدونة " الاختلاف في تسمية مفهوم الموافقة قياسا،وهذا المبحث قريب الصلة بنظرية المناسبة .

يقول صاحب المدونة – بعد أن ذكر رأي أصحاب المذهب الأول القائلين بأن دلالة التنبيه " مفهوم الموافقة " دلالة لفظية– :((بمعنى أنها تحصل بطريق الفهم من اللفظ في غير محل النطق فبمجرد سماع اللفظ ينتقل الذهن من محل النطق إلى محل السكوت بطريق التنبيه)) [2] .

يظهر من خلال هذا النص تركيز صاحب المدونة على الجهد المبذول لحصول فهم الملفوظ،وذلك قوله : ((بمجرد سماع اللفظ ينتقل الذهن من محل النطق إلى محل السكوت))،وكأن صاحب المدونة أراد القول : الانتقال من المنطوق إلى المسكوت عنه سريعو الجهد المبذول قليل،والوقت المستغرق أقل .

وقد بين صاحب المدونة ذلك لما تعرض لأدلة الفريق الثاني،وهم القائلون بأن مفهوم الموافقة ليس بقياس، يقول :((استدل أصحاب المذهب الثاني على أن التنبيه ليس بقياس ــ بل إن دلالته لفظية ــ بقولهم:إن الحكم الثابت بدلالة التنبيه " مفهوم الموافقة " مستند في فهمه إلى المناط اللغوي وهو : المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه، فلم يتوقف فهمه على الاجتهاد والاستنباط والتأمل الدقيق، بل إنه

[1] – البرهان في أصول الفقه، ص 743، 744 .
[2] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،ج 6، ص 392 .

عند سماع اللفظ والنص يتنبه الذهن من العارف باللغة فينتقل مباشرة من المنطوق إلى المسكوت انتقالا ذهنيا، بدون الحاجة إلى مقدمات شرعية أو استنتاجية)) [1] .

يبدو هذا النص واضحا جدا في اعتبار معيار الجهد للتفريق بين القياس ومفهوم الموافقة؛ فإذا كان مفهوم الموافقة حاصلا عن أدنى تأمل،وهو عفوي يتبادر إلى الذهن، فإن القياس حاصل عن نظر وإعمال فكر واستدلال،وهذا الطرح يتلاءم تماما مع نظرية الملاءمة، التي تجعل المعاني الحاصلة أو الناتجة عن جهد أقل أكثر مناسبة و ملاءمة .

يمكن أن نوضح ذلك بالمخططات التالي :

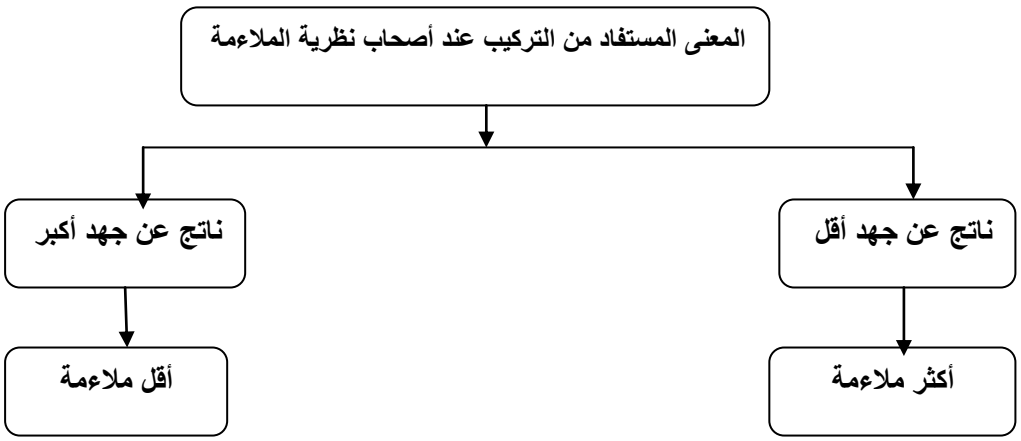

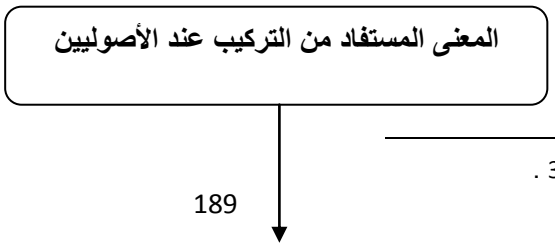

[1] – السابق،ج6، ص 393 .

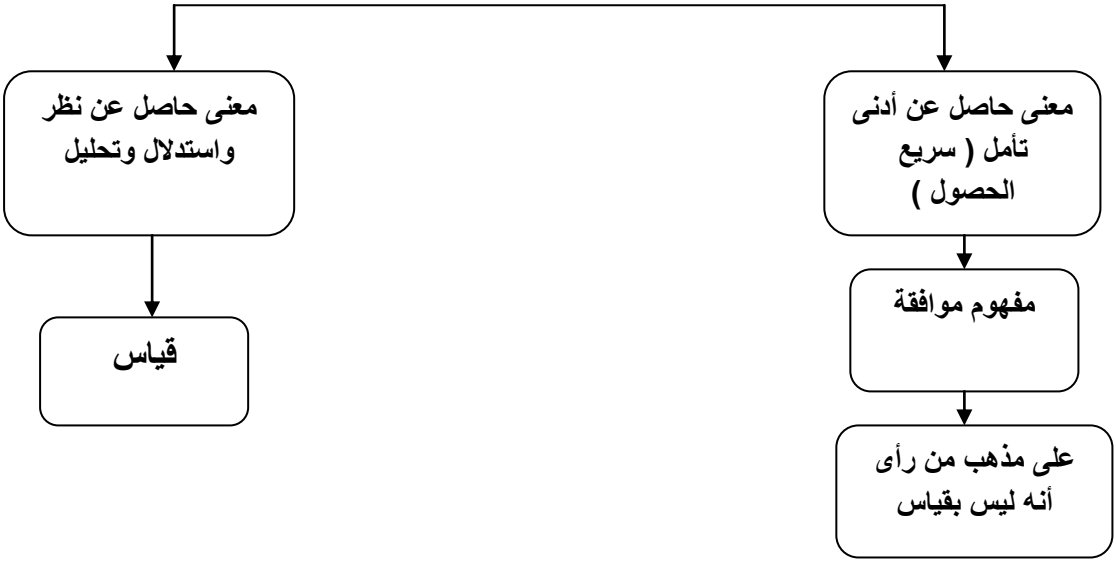

بهذا أكون قد ختمت الفصل الثالث، لأنتقل بعده إلى نتائج البحث وما توصلت إليه.

خاتمة

خاتمة

بعد هذه الرحلة في كتب الأصول ، بحثا عن قضايا التداولية وعقدا لمقارنة،تروم بسط مواطن الوفاق أمام الباحثين والدارسين وكشفا عن مواضع الخصوصية التي ميزت الدرس الأصولي ، أكون قد وصلت إلى نتائج البحث أسردها،تباعا،بحسب ترتيب الفصول :

-عالج الأصوليون قضايا الخطاب بدقة بالغة ، فتحدثوا عن المخاطِب وجعلوه أنواعا عدة ، مستمدين ذلك من النصوص الشرعية ذاتها، وقسموه أقساما، أجازوا في بعضها توفر ملكات التخاطب والقدرة على إنتاج الكلام، ومنعوا أخرى من ذلك تبعا لمقتضيات العقيدة الإسلامية . وقد فصلوا الكلام في أنواع المخَاطَب؛فجعلوه أنواعا تختلف باختلاف الملكات والمدركات ،إن كان ممن يجوز القول باشتراط توفر الملكات فيهم،نحو المجتهد على اختلاف أنواعه،وقد بينت أن التداوليين جعلوا المخاطب أقساما تختلف عمليات الفهم عندهم تبعا لاختلاف ملكاتهم وقدراتهم ، فتحصل من ذلك القول بتشابه نتاج المنجزين الأصولي والتداولي في هذه الحيثية،تشابها يكاد يبلغ حد التطابق ،ولم يغفل الأصوليون الحديث عن المعطيات التي تعين على فهم المراد من الخطاب الشرعي ، وهو أمر قاسموا فيه التداوليين ؛ فالتداوليون قد جعلوا غايتهم العظمى فهم المقصود من الخطابات البشرية،باستثمار كل ما أعان على ذلك من قرائن المقال وظواهر الأحوال ، وهو المقصد ذاته الذي رامه الأصوليون غير أن الخطاب الذي سعى الأصوليون إلى بيان معانيه هو الخطاب الشرعي،وليس يمتنعُ إجراء تلك القواعد على الخطابات البشرية مع بعض الاستثناءات التي حددها الأصوليون كما مر بنا في موضعه.وفي موضوع المقصدية ، درس الأصوليون – كما التداوليون – مقاصد الخطاب،وبينوا كيفية استنباطها،ومما تميز به النتاج الأصولي القول:بأن

الخطاب الشرعي لا يخلو بحال من المقاصد ، وعلة ذلك تنزه صاحب الشرع عن اللغو أو اللهو والعبث .

وبمقارنة المنجز التداولي مع المنجز الأصولي في مجال العملية التخاطبية، فإن الحاصل من ذلك هو أن الأصوليين وقفوا في كثير من الأحيان على قدم المساواة مع المنجز التداولي، ولعل حصول التشابه إنما مرده عند التحقيق إلى اتحاد موضوع الدراسة من جهة،وإلى تشابه الأدوات الإجرائية المتبعة في هذه الدراسة؛فالتداوليون قد استثمروا كل العلوم التي تُعنى بدارسة الكلام البشري وهو أمر فعله الأصوليون كذلك لما استثمروا الدراسات الصوتية والنحوية والبلاغية في فهم النص الشرعي . وقد أولى التداوليون عناية خاصة للخطاب بكل عناصره،وهو ما فعله الأصوليون الذين يمموا بدارساتهم نحو الخطاب الشرعي باعتبار أن الدرس الأصولي رام فهم الخطاب الشرعي،ودار في فلكه،و كان القرآن الكريم ،كما السنة المطهرة الباعث الرئيس الذي دفع بالأصوليين إلى تقديم المنجز محل الدراسة .

-تحدث الأصوليون عن الدلالات الحرفية،وميزوا مستوياتها، فجعلوها أقساما عدة وهي : النص والظاهر والمجمل،وقد كانت هذه الأنواع داخلة في زمرة المعاني الحرفية التي تستفاد من العبارة اللغوية ، غير محتاجة في عملية استجلاء المعنى إلى قرائن حالية مرافقة للخطاب حال أدائه ، ما جعل الأصوليين يقاربون بذلك المنجز التداولي،الذي جعل المعاني المستفادة من العبارة اللغوية قسمان : حرفي صريح مستفاد من صيغة العبارة لوحدها،وآخر مستلزمٌ ضمنيٌ،يستفاد باستثمار ما رافق الخطاب في مستواه غير اللغوي ، وقد حدد الأصوليون ضوابط القول بالمعاني الحرفية،ووضعوا لذلك قواعد أشبه ما تكون بما وضعه التداوليون الذين حددوا ضوابط القول بالمعنى الحرفي للعبارة دون المعنى المستلزم،وذلك ما تجلى

في دراسات غرايس صاحب مبدأ التعاون ،كما تحدثوا عن معاني الأمر والنهي وبينوا أنهما لا يفارقان الدلالة الحرفية،إذا لم يحتفا بما يوجب ذلك.

وقد وجدت من خلال البحث تشابها كبيرا من حيث مفرزات الدراستين،وإن اختلفت المسميات ، غير أن القول بالتشابه لا ينفي البتة القول بأن المنجز الأصولي منجز مضبوط بضوابط الشرع من حيث المنطلقات والإجراءات والحدود، من ذلك ما تعرضنا له في مباحث التأويل،وقد بينت فيه كيف حده الأصوليون بحدود وضوابط متفق عليها في الجملة،وهو أمر لم نجده عند التداوليين إذ عرف التأويل تنازعا شديدا،من حيث منطلقاته وحدوده.

-في مستوى المعاني غير الحرفية اعتنى الأصوليون بدلالة صيغتي الأمر والنهي، وما يخرجان إليه من معان باعتبار السياق،وما يحفهما من قرائن الأحوال،وقد بسطوا القول في هذه القرائن،وحددوا أنواعها وطريقة عملها ، وبينوا كيفية خروج الأمر والنهي إلى معان مستلزمة ، كما حددوا آلية هذا الخروج ، فأشبه عملهم هنا، ما أنجزه التداوليون في موضوع الاستلزام الحواري وما وضعوه من ضوابط لذلك ، وفي مجال الدلالات الضمنية عالج الأصوليون دلالات عدة هي : دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء و دلالة المفهوم،وجعلوها من المعاني التي لا يُبين عنها الخطاب بشكل مباشر، بل تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل لإدراكها،وهي بهذا الطرح تشابه المنجز التداولي في مجال الدلالات غير الحرفية،ولكن الأصوليين فارقوا التداوليين من جهة القول بلزوم دلالة الاقتضاء للخطاب الذي يقتضيها ، بينما لم يجعل التداوليون الاقتضاء ملازما للخطاب دائما.

وفي مبحث استنباط المعنى بالعقل والقياس تبينت المشابهة الكبيرة بين المنجز الأصولي ، ومنجز التداوليين ، وبخاصة أصحاب نظرية المناسبة الذين ربطوا

بين الجهد المبذول لفهم خطاب ما،وبين مدى ملاءمة هذا الخطاب ، وقد بينت في الفصل الثالث أن الأصوليين تكلموا عن الجهد المبذول لفهم خطاب ما،وذلك في مباحث المفهوم ، وكان كلامهم مشابها لكلام التداوليين في هذه الجزئية .

وفي الأخير فإن البحث لم يستوف كل المباحث الأصولية ، ذات الصلة بالتداولية وبخاصة في مباحث العلل ضمن باب القياس ، فعسى أن ينهض مشروع آخر بهذه المهمة ، ليبينها أوفى بيان ويجلي دقائقها بالقدر الكافي .

قائمة المصادر والمراجع

مراجع البحث

المصادر والمراجع :

1- المصحف الشريف برواية حفص عن الإمام عاصم ، مجمع الملم فهد، المدينة المنورة ،1428ه.

أحمد الرسيوني

2-نظرية المقاصد عند الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،المغرب ، ط4، 1995.

أحمد المتوكل

3-قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية ،دار الأمان ، د ت.

أحمد محمد المعتوق

4-الحصيلة اللغوية ،عالم المعرفة ،المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت ، د ت.

إدريس حمادي

5-الخطاب الشرعي وطرق استثماره،المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،ط1،1994م

الألباني (محمد ناصر الدين)

6-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي،بيروت،1405ه.

أمبرتو إيكو

7- التأويل بين السيمائيات والتفكيكية ، ترجمة سعيد بن كنراد ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، ط2 ، 2004 م

الآمدي (علي بن محمد)

8-الإحكام في أصول الأحكام ، دار الصميعي ،الرياض المملكة العربية السعودية، ط1 ، 2003 م .

الباجي (سليمان بن خلف)

9-الإشارة في أصول الفقه ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، ط2 ، 1997م.

البخاري (محمد بن إسماعيل)

10- الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وسننه وأيامه،دار طوق النجاة، ط1،1422م.

البيهقي(أبو بكر أحمد بن حسين)

11- السنن الكبرى،مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ،ط 1، 1344ه.

ابن تيمية (تقي الدين أحمد الحراني)

12-مجموعة الفتاوى، الوفاء للطباعة والنشر ،المنصورة ، مصر ،ط 3 ،2005م.

جون سيرل

13-العقل واللغة والمجتمع،ترجمة :سعيد الغانمي،منشورات الاختلاف،،الجزائر،ط1،2006م.

الجويني (عبد المالك)

14–البرهان في أصول الفقه ، دار الأنصار ، القاهرة ، د ت.

حسن مصطفى سحلول

15–القراءة والتأويل وقضاياها ،منشورات اتحاد الكتاب العرب ،دمشق، 2001 م

حمدان رضوان أبو عاصي

16–الأداءات المصاحبة للكلام أثرها في المعنى،مجلة الجامعة الإسلامية ،م17،العدد الثاني،2009م.

خالد رمضان حسن

17–معجم أصول الفقه ، الروضة للنشر والتوزيع ،مصر، ط 1 ،1998م.

خالد بن سليمان المزيني

18–المحرر في أسباب النزول ،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية.

خالد بن عبد الكريم بسندي

19–المخاطب والمعطيات السياقية في كتاب سيبويه ،مجلة الدراسات اللغوية والأدبية ،دت.

خديجة حسين عبد الفتاح خلف

20- تطبيقات فقهية في التأويل عند الأصوليين ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، 2009م

درقاوي مختار

21- نظرية الاقتضاء في المدونة الأصولية مقاربة تداولية ، مجلة علامات

العدد 38

ردة الطلحي

22-دلالة السياق ،جامعة أم القرى ،كلية اللغة العربية،م1 ، ط1 ، 1418ه.

ابن رشيق (الحسن المالكي)

23-لباب المحصول في علم الأصول، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، ط1، 2001م.

الزرقاني (محمد عبد العظيم)

24- مناهل العرفان في علوم القرآن ،دار الفكر ، د ت .

الزركشي (بدر الدين)

25-البحر المحيط في أصول الفقه،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1992م.

السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي)

26-جمع الجوامع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 2003 م.

السبكي (علي بن عبد الكافي)

27-الإبهاج في شرح المنهاج ،دار الكتب العلمية ،بيروت، 1995م.

سميح عبد الوهاب الجندي

28- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ،مؤسسة الرسالة ناشرون ،بيروت لبنان،ط 1 ، 2008 م.

السيوطي (جلال الدين)

29-الإتقان في علوم القرآن،مركز الدراسات القرآنية،المملكة العربية السعودية،دت.

الشاطبي (أبو إسحاق)

30-الموافقات ،دار ابن عفان ،المملكة العربية السعودية ، ط1،1997م.

الشافعي (محمد بن إدريس)

31-الرسالة في أصول الفقه ،مكتبه الحلبي، مصر ،ط 1 ، 1940م

الشنقيطي (محمد الأمين)

32-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار عالم الفوائد ، جدة المملكة العربية السعودية ، د ت .

33-مذكرة في أصول الفقه ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، د ت.

الشهري (عبد الهادي بن ظافر)

34-استراتيجيات الخطاب ،مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب المتحدة ، بنغازي ليبيا، ط 1 ، 2004 م.

الشوكاني (محمد بن علي)

35-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتاب العربي ، تحقيق، أحمد عزو عناية ، ط1 ، 1999 م .

صلاح فضل

36-بلاغة الخطاب وعلم النص ،الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، مصر، ط1 ، 1996.

صمادي حمود

37- مقالات في تحليل الحطاب،كلية الآداب والفنون والإنسانيات بجامعة منوبة وحدة البحث في تحليل الخطاب ، 2008 م.

الطاهر بن عاشور

38-مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار النفائس ، عمان الأردن ، ط2 ، 2001 م.

39-تفسير التحرير والتنوير،الدار التونسية للنشر والتوزيع ،تونس،د ط،1984م.

طه عبد الرحمن

40- اللسان والميزان،المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء،ط1،1998.

عادل فاخوري

41- علم الدلالة عند العرب ، دراسة مقارنة مع السيمياء ، الحديثة ، دار الطليعة للنشر والطباعة ، بيروت ، ط2 ، 1994.

عادل مصطفى

42- فهم الفهم مدخل إلى الهرمنيوطيقا ، رؤية للتوزيع والنشر ، القاهرة ، ط1 ، 2007 م .

عبد الحميد هيمة

43- الملتقى الوطني الأول في الاتجاهات الحديثة في دراسة اللغة والأدب (القراءة التأويلية ، الآليات والحدود)، يومي 26،27 أكتوبر 2011 م ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

عبد الغني بارة

44- استعمال النصوص وحدود التأويل ، مجلة مخبر ، وحدة التكوين والبحث في نظريات القراءة ومناهجها ، جامعة بسكرة ، ع1 ، 2005 م.

عبد الكريم زيدان

45- الوجيز أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، د ت.

عبد الكريم النملة

46- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،دار العاصمة للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية ،ط،1996م

عبد الله البشير محمد

47-اللغة العربية في نظر الأصوليين ،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ،إدارة البحوث ، الإمارات العربية المتحدة ، ط1 ، 1429-2008م.

عبد الوهاب خلاف

48-علم أصول الفقه ،مكتبة الدعوة الإسلامية ، ط8 ، د ت.

عدنان محمود العساف

49-المحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون ، 2006/10/3م.

عزت السيد أحمد

50- حدود التأويل ، مجلة دمشق ، المجلد 28 ، العدد 1 ، 2012م.

عزيز كعواش

51-علم اللغة النفسي بين الأدبيات اللسانية والدراسات النفسية ، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، العدد السابع ، جوان 2010م.

علال الفاسي

52- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، المغرب ، ط 5، 11993 م.

ابن عقيل (علي أبو الوفاء)

53-الواضح في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1999 م .

علي محمود حجي الصراف

54-في البراغماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة،مكتبة الآداب،القاهرة،ط 1،2010م.

عويسات عائشة

55-تواصلية الأسلوب في روميات أبي فراس الحمداني ،رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة.

العياشي أدراوي

56-الاستلزام الحواري في التداول اللساني ،منشورات دار الاختلاف ، الرباط ، ط 1 ، 2011 م .

الغزالي (أبو حامد)

57-المستصفى من علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دت.

فاضل صالح السامرائي

58-الجملة العربية والمعنى ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 2000 م.

فتحي الدريني

59-المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، مؤسسة الرسالة ، ناشرون ، بيروت ، ط3 ، 2013 م.

ابن قيم الجوزية

60- أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط 1 ، 1423 ه.

كادة ليلى

61-المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة ، د ت.

مالك بن أنس _الأصبحي_

62-الموطأ،دار إحياء التراث العربي،مصر.

محمد أديب صالح

63- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، م1 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط4، 1993 م

مجموعة من المؤلفين

64-أفاق اللسانيات ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، لبنان،ط1 ، 2011م.

محمود أحمد نحلة

65-آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 م

محمد محمد داوود

66-العربية وعلم اللغة الحديث ، دار غريب للنشر والطباعة والتوزيع ،القاهرة ،د ط ، 2001 م

محمد حسن هيتو

67-الاجتهاد وأنواع المجتهدين، مجلة الشريعة و والدراسات الإسلامية العدد الرابع،1985م

محمد محمد داوود

68-العربية وعلم اللغة الحديث ، دار غريب للنشر والطباعة والتوزيع ،القاهرة ،د ط ، 2001 م

محمد سعد بن أحمد بن سعود اليوبي

69-مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1998م

محمد محمد يونس علي

70-المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة العربية ، دار المدار الإسلامي ، بيروت ، لينان ، ط2 ، 2007

71-مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب ، دار الكتاب الجديدة – المتحدة ، ليبيا ، ط1، 2004 م

محمد مفتاح

72-المقصدية و الإستراتيجية ،كلية الأدب والعلوم الإنسانية ،سلسلة بحوث ومناظرات ،الدار البيضاء 1993

مدقن هاجر

73- التحليل التداولي ، الأفق النظري والإجراء التطبيقي في الجهود التعريفية العربية ، مجلة الأثر ، عدد خاص ، أشغال الملتقى الدولي الثالث في تحليل الخطاب

مسعود صحراوي

74-التداولية عند العلماء العرب ، دار الطليعة ، بيروت ، ط1 ، 2005.

مصطفى بن كرامة الله مخدوم

75-قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ،دار أشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض،ط1،1999 م

منال بنت مبطي المسعودي

76-سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية اللغة العربية ، المملكة العربية السعودية ، 1422 ه

موسى بن مصطفى العبيدات

77- دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ، الأوائل للنشر والتوزيع ، دمشق ، ط1، 2002 م

محمد بن محمد بن أمير الحاج

78-التقرير و التحبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1999م.

محمد نظيف

79-الحوار وخصائص التفاعل التواصلي ، دار أفريقيا الشرق،المغرب ، د ط ، 2010.

نزار معروف محمد

80–القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء ، رسالة دكتوراه ،كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، السعودية

النسائي (أحمد بن شعيب)

81–سنن النسائي بشرح السيوطي،دار المعرفة ،بيروت ، ط5 ،1420ه.

نعمان جغيم

82–طرق الكشف عن مقاصد الشارع،دار النفائس ، الأردن ، ط 1 ، 2001م ،

نور الدين بن مختار الخادمي

83–علم المقاصد الشرعية مكتبة العبيكان،الرياض ،ط1،2001م

وهبة الزحيلي

84–الوجيز في أصول الفقه ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط2 ، 1995 م

يحيى بعيطيش

85–نحو نظرية عربية للنحو الوظيفي ، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة

يحي رمضان

86–القراءة في الخطاب الأصولي الإستراتيجية والإجراء ،عالم الكتاب الحديث،الأردن ، ط 1 ، 2007 م

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

87–قاعدة العادة محكمة ،مكتبة الرشد ،الرياض ، ط2 ، 2012م.

مراجع البحث

1- Jean dubos et autres. Dictionnaire de linguistique. Larousse. Paris 1999

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ- و
الفصل الأول : عناصر العملية التخاطبية.....	9
1-المخاطِب.....	10 – 11
1-1-أنواع المخاطب.....	11– 15
1-2-حتمية القصد في الخطاب الشرعي	16- 22
2- المخاطَب	22-23
2-1-تعريف المخاطب	23 – 28
2- 2- أقسام المخاطَب	28- 40
3- الكفاءة التواصلية	40- 47
4- الخطاب	47- 53
5- أدوات فهم الخطاب الشرعي	53- 74
الفصل الثاني : المعنى مستفادا من منظوم وصيغة الخطاب	75
1–المعنى عند الغربيين	78-84
2– المعنى مستفادا من منظوم وصيغة الخطاب	84–85
2–1 النص	85–92
2–2 الظاهر.....	93–97

2–3– التأويل في الممارسات الغربية.....97–102

2–4 التأويل عند الأصوليين 102–119

3– المجمل 119–124

4– الأمر والنهي 124–126

5– الدلالات المنطقية عند الأصوليين 126-132

الفصل الثالث : المعنى مستفادا من فحوى الخطاب ومفهومه..133

1– الدلالات المستلزمة للأمر والنهي 135–136

2–1 القرينة 136- 147

2- الدلالة على المعنى بفحوى الخطاب ومفهومه 148–150

2–1 دلالة الاقتضاء..... 150–162

2–2 دلالة الإيماء 162–169

2–3 دلالة الإشارة..... 169–173

2–4 دلالة المفهوم 173–184

3– الدلالة على الحكم بالقياس 184–188

خاتمة 190-193

قائمة المصادر والمراجع..... 195-207

الفهرس..... 209 -210